

التدابير الوقائية من الزنا
في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور فضل الهي

أستاذ مساعد بكلية الدعوة والإعلام
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

مكتبة المكارف
الرياض

التدابير الوقائية من الزنا
في الفقه الإسلامي



التدابير الواقية من الزنا

في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور فضل الهي

أستاذ مساعد بكلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

إدارة ترجمان الإسلام

سي / ٣٣٦ سيتلائيوت تاؤن

ججرائواله - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)

سورة الاسراء
(آية ٣٢)

تصديـر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه وسلم...

أما بعد

فهذه رسالتي في موضوع «التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي» أقدمها بين يدي القاري، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني وغيري بها، وأن يجعلها خالصاً لوجهه الكريم.

الشكر والتقدير

هذا، والشكر والحمد لله الحكيم الخبير الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة. ثم الشكر والتقدير لأستاذنا الكريم الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي رئيس قسم الدعوة والاحتساب بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية سابقا والمشرف على الرسالة الذي بذل الكثير من وقته وراحته لقراءة الرسالة، وكان يوجه دائما توجيهات قيمة لرفع مستواها.

ثم إن الشكر والتقدير لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وخاصة لمعالي مديرها عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ولفضيلة الدكتور عبدالله بن زايد مدير المعهد العالي للدعوة الإسلامية سابقا، ولفضيلة الشيخ صالح بن سعود العلي عميد شؤون الطلاب سابقا ووكيل الجامعة حاليا، ولفضيلة الشيخ سعود بن محمد البشر عميد كلية الدعوة والإعلام، وذلك لما وجدت في رحاب الجامعة عامة ومن هؤلاء الكرام خاصة من عناية ورعاية ومساعدة ومساندة طيلة فترة دراستي بالجامعة.

كما أن الدعاء والثناء لمعالي الدكتور عمر بن عبدالعزيز المتك رحمه الله تعالى المستشار بالديوان الملكي سابقا، والشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز السعيد وكيل الجامعة سابقا اللذين تفضلا بقبول عضوية لجنة مناقشة الرسالة وبذلا الكثير من وقتها وراحتهما لقراءة الرسالة. كما أن الشكر والتقدير لجميع من ساعدني في إنجاز الرسالة جزاهم الله تعالى جميعا عني خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشيد بالسياسة التعليمية الرشيدة لحكومة المملكة العربية السعودية، وذلك لما يجد أبناء العالم الإسلامي في جامعاتها من رعاية ومساندة قلما يجدها في مكان آخر.

هذا، وقد بذلت جهدي بتوفيق الله تعالى لمعالجة الموضوع على ضوء الكتاب والسنة لكن لا أدعي العصمة من الخطأ بل أقول ما قاله سيدنا عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان»^١.
وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ١٠/١٤١-١٤٣ (المطبوع مع بذل المجهود).

مَقَدِّمَةٌ

١ - سبب اختيار الموضوع:

بلغ المجتمع الغربي المعاصر درجة من الحضارة المادية لم تبلغها حضارة من قبل، ومع هذا فقد تمزقت أوصاله الاجتماعية وانهارت دعائمه الأسرية، فاجتاحته الفوضى وعمته البلوى، ويرجع هذا إلى العديد من الأسباب على رأسها انتشار ظاهرة الزنا في ذلك المجتمع. ومن المؤسف حقا أن يمتد هذا الانهيار الاجتماعي إلى العديد من الدول الإسلامية التي لم تمتثل لكتاب الله تعالى ولم تستجب لسنة رسوله ﷺ، فخسرت دنيها وآخرتها.

والزنا مرض اجتماعي خطير، لا سبيل إلى معالجته إلا بتشخيص أسبابه، وتعقب آثاره في كل جانب من جوانب الحياة المرتبطة به، وكل رافد من روافد الشر التي تغذيه، ذلك أن الزنا - كما يقول الامام ابن القيم - يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، ومن موجباته غضب الرب، وسواد الوجه وظلمته، وظلمة القلب وطمس نوره، وهو يذهب حرمة فاعله ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده، ويسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أصدادها كاسم الفاجر والفاسق

والزاني والخائن، كما يسلب من فاعله اسم الإيمان المطلّق ويفارقه الطيب ويستبدل به الخبيث^(١).

وللزنا مضار لا حصر لها، نذكر منها أنه سبب انتشار الأمراض الجنسية الخبيثة، ويكفي تأييداً لقولنا هذا أن نشير إلى أنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالأمراض الجنسية، وأن أمريكا خصصت لمعالجة الأمراض الجنسية ستمائة وخمسين مستشفى، ولا تقتصر مضار الزنا على فاعله، بل تمتد إلى المجتمع بأسره، فما مشكلة أولاد الزنا إلا ثمرة غير مشروعة للزنا، وتأييداً لهذه الحقيقة نشير إلى أنه في دولة السويد يوجد ولد زنا من بين كل أربعة أولاد يولدون بها، أي أن ربع المولودين بها أولاد زنا، وهكذا تختلط الانساب وتتعدّد المشاكل الاجتماعية وتتقوض دعائم البشرية كما أن الزنا من شأن انتشاره صرف الشبان عن الزواج، فنسبة المقبلين على الزواج في دولة النرويج وانجلترا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا كانت أقل من ١٠ من كل ألف، بينما انخفضت في السويد إلى أقل من ٥ من كل ألف، وبلغت نسبة الطلاق في انجلترا وويلز ٢٧,٢٪، وفي السويد ٣٣,٦٪، وفي الدانمرك ٣٥٪، ومن مضار الزنا أن انتشر اغتصاب الفتيات في جانب كبير من الدول الغربية، لدرجة أصبح معها الاغتصاب أمراً مألوفاً، فقد ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية، ٦٣٠٢٢ جريمة غصب فتيات خلال سنة ١٩٧٧، بمعدل اغتصاب فتاة كل ثمان دقائق.

ولقد تردى العالم في حضيض ظاهرة الزنا لأنه لم يلق بالاً للتدابير الواقية منه، اغفالا منه لحكمة القائل: درهم وقاية خير من قنطار علاج.

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام ابن القيم ص ٣٥٨ - ٣٥٩ باختصار. بتحقيق أحمد ابن عبيد مطبعة الترقى دمشق سنة ١٣٤٩ هـ.

لهذه الأسباب وللعديد من غيرها استخرت الله عز وجل وعزمت على معالجة موضوع (التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي) في رسالتي التي أتقدم بها إلى المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية للحصول على درجة الماجستير، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الرشد والسداد في بسط هذه التدابير بين دفتي رسالتي هذه، حتى يتبين لكل منصف يبحث عن الحق، ويتضح لكل ساع إلى الرشاد، أن الإسلام بسماحته وكماله، وسموه وشموله، لم يترك مشكلة تهم البشرية إلا ووضع لها الحل الحاسم، ولم يدع داء يصيب المجتمع البشري إلا ووصف له الدواء الشافي، ولا غرو فهو دين الله الخفيف.

٢ - التعريف بموضوع الرسالة:

عنوان الرسالة - كما أشرنا منذ قليل - هو «التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي»، وهذا العنوان يتسق من الناحية اللغوية مع مدلوله الفقهي والاجتماعي:

أ - معنى «التدابير»:

في لسان العرب للعلامة ابن منظور: دَبَّرَ الأمر وتدبيره: نظَّر في عاقبته، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: التفكير فيه. ويستشهد بقول أكرم بن صيفي لبنيه: يا بني لا تدبروا اعجاز أمور قد ولت صدورها. والتدبير: أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره: أي ينظر في عواقبه^(١). وفي القاموس المحيط: التدبير هو النظر في عاقبة الأمر كالتدبير^(٢).

(١) لسان العرب، للعلامة ابن منظور المجلد ١ ص ٩٤٢.

(٢) القاموس المحيط، الجزء الثاني، ص ٢٨.

وفي تاج العروس، شرح القاموس المحيط، للزبيدي: (والتدبير النظر في عاقبة الأمر) أي ما يؤول إليه عاقبته (كالتدبير) وقيل التدبير التفكير أي تحصيل المعرفتين لتحصيل معرفة ثالثة، ويقال عرف الأمر تدبيراً، أي بآخره، قال جرير:

ولا تتقون الشر حتى يصيبكم ولا تعرفون الأمر إلا تدبراً
وفي الكتاب العزيز ﴿أفلم يدبروا القول﴾ أي ألم يفهموا ما خاطبوا به في القرآن، وكذلك قوله تعالى ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ أي أفلا يتفكرون فيعتبروا، فالتدبير هو التفكير والتفهم^(١).

ب - معنى «الواقية»:

في لسان العرب: وقى: وقاه الله وقياً ووقاية وواقية: صانه، وفي الحديث «فوقى أحدكم وجهه النار» وقيت الشيء أقيه إذا صننته وسترته عن الأذى، وهذا اللفظ خبر أريد به الأمر أن يبق أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة، وقوله ﷺ في حديث معاذ: «وتوق كرائم أموالهم». أي تجنبها ولا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتعز، فخذ الوسط لا العالي ولا النازل، وتوقى واتقى بمعنى. ومنه الحديث: تبقه وتوقه أي استبق نفسك ولا تعرضها للتلف وتحرز من الآفات واتقها. ووقاه صانه ووقاه ما يكرهه، ووقاه: حماه منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿فوقاهم الله شر ذلك اليوم﴾. والوقاء (بكسر الواو) والوقاء (بفتح الواو) والوقاية (بكسر الواو) والوقاية (بفتح الواو) والوقاية (بضم الواو) والوقاية: كل ما وقيت به شيئاً وقال اللحياني: كل ذلك مصدر وقيته الشيء. وفي الحديث: (من عصى الله لم يقه منه واقية الا باحداث التوبة) ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية. وفي التنزيل العزيز: ﴿ما

(١) تاج العروس شرح القاموس المحيط، المجلد ٣ ص ٢٠٠.

لهم من الله من واق ﴿أي من دافع . ووقاه الله وقاية (بالكسر) أي حفظه^(١) .
وفي القاموس المحيط: (وقاه) وقياً ووقاية: صانه، كوقاه . والوقاء ويكسر
والوقاية مثلثة ما وقيت به، والتوقية: الكلاءة والحفظ . واتقيت الشيء وتَقَيْتُهُ
أَتَقَيْتُهُ تقى وتقية وتقاء ككساء حذرته . والإسم التقوى أصله تقياً قلبوه للفرق
بين الإسم والصفة وقوله عز وجل: ﴿هو أهل التقوى﴾ أي أهل أن يتقى
عقابه^(٢) .

هذا وقد أرشد الإسلام إلى العديد من التدابير الواقية من الشر أيا كانت
صورته، حتى يظل المناخ الإسلامي نقياً طاهراً، تسوده المحبة والمودة، ويعلوه
التكافل والتناصر . وبهذا يكون الإسلام قد أكمل سياج حمايته للبشر من كل
شر، وأرشدهم إلى ما فيه كل خير .

ج - معنى « الزنا » :

قال اللحياني: الزنى (مقصور) لغة أهل الحجاز، والزناء (ممدود) لغة بني
نميم^(٣)

والزنا - في عرف الشرع واللسان - وطء الرجل المرأة في القبل في غير
الملك وشبهة الملك^(٤) . وهو: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة
نكاح ولا ملك يمين . وهذا متفق عليه بالجملة من علماء المسلمين^(٥) . وهو: فعل

(١) لسان العرب، المرجع السابق، المجلد الثالث ص ٩٧١ . باختصار .

(٢) القاموس المحيط: المرجع السابق، الجزء الرابع، ص ٤٣ وما بعدها .

(٣) لسان العرب، المرجع السابق، المجلد ٢ ص ٥٤ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي الجزء ٢/ص ٤٣٣ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني/ص ٤٣٣ ط . دار المعرفة بيروت .

الفاحشة في قبل أو دبر، وهو من الكبائر العظام^(١). وهو: أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة^(٢).

٣ - الجوانب المتصلة بموضوع هذه الرسالة:

الزنا مرض اجتماعي، ولا سبيل إلى مكافحته إلا إذا عالجتنا كافة الجوانب المتصلة به، وأوقفنا كل روافد الشر التي تغذيه. لهذا، فقد اقتضت دراستنا هذه تناول هذه الجوانب والتصدي لهذه الروافد: فعالجنا الجانب الاجتماعي من حيث ترشيد الإسلام لغيرية الجنس بالنكاح، وخلق المناخ الإسلامي النقي الطاهر، والإرشاد إلى الآداب الإسلامية التي يجب أن تتبعها المرأة في البيت أو في الخارج، وأن يتبعها الرجل بدوره، إشاعة لهذا المناخ. وأوضحنا كيف أن قرار المرأة بالبيت أفضل من عملها خارجه، سواء من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الاقتصادية، وبيننا كيف أرسى الإسلام دعائم علاقة المحبة والمودة بين الزوجين.

وعالجنا الجانب الاقتصادي، فأوضحنا كيف حل الإسلام مشكلة الفقر الحقيقي التي تعترض سبيل الزواج، وكيف أزاح من سبيل الزواج مشكلة الفقر المصطنع. وعالجنا الجانب النفسي، فذكرنا كيف حل الإسلام مشكلة الزواج الذي لا تسوده المحبة والمودة، فيسّر انهاء الرابطة الزوجية بالطلاق وبالتفريق للعيوب وبالخلع، حتى لا يتحول الزواج إذا فشل إلى وسيلة للزنا.

وعالجنا الجانب الصحي، فذكرنا ما يترتب على الزنا من انتشار للأمراض الجنسية وضعف للبنية وتسبب في الوفاة.

(١) الاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل الجزء الرابع/ص ٢٥٠ ط. المطبعة المصرية.

(٢) المجموع شرح المذهب، الجزء ٢٠ ص ٤ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

وعالجنا الجانب البشري، فأثبتنا كيف أن الزنا من شأنه أن يخفض معدل زيادة السكان، ويؤدي إلى خراب الأمم التي تيسر سبيله وتقويض دعائمها .

هذا جميعه قطرات من محيط الشريعة الإسلامية الغراء الحافل بالحلول السديدة لكل المشاكل التي تواجهها البشرية . وليس أمامها إذا أرادت الخلاص وسعت إلى النجاة مما هوت إليه إلا أن تصغي إلى ما ترشدنا إليه شريعة الله ، وتستجيب لنداء الله .

وسيجد القارئ، لرسالتنا هذه بحول الله كيف قدم القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة واجتهادات الفقهاء وأئمة المسلمين، للبشرية مورداً من الخير لا ينضب، يقصده كل صاد فيرتوي، وهذا الرشد لا تنطفئ شعلته، يحبه كل نار فلا يضل . وستظل هذه الحلول أمام البشرية : فاما أن تأخذ بها فتسلم، واما أن تتركها - لا قدر الله - فتهلك .

٤ - خطة الرسالة :

تنقسم الرسالة إلى أبواب أربعة، يشتمل كل منها على الموضوعات الآتية :

الباب الأول :

وعنوانه « شناعة الزنا والآثار المترتبة عليه » ويتكون من فصلين :

الفصل الأول :

عن تحريم الأديان السماوية الثلاثة للزنا .

والفصل الثاني :

عن الآثار المترتبة على الزنا من حيث انتشار الأمراض الجنسية وضعف الصحة . ومن حيث كثرة الجرائم . ومن حيث تشتت الحياة العائلية أو من حيث انخفاض نسبة المواليد .

والباب الثاني:

وعنوانه « ترشيد غريزة الجنس بالنكاح » ، وتتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

عن ترغيب الإسلام في النكاح والنهي عن التبتل .

الفصل الثاني:

عن إزالة العوائق التي تعترض سبيل النكاح سواء ما تعلق منها بالفقر الحقيقي ،
أم تعلق بالفقر المصطنع

الفصل الثالث:

عن تدابير إشاعة المحبة والمودة في الحياة العائلية، سواء ما تعلق منها بما قبل
الزواج، أو تعلق منها بما بعده

والباب الثالث:

وعنوانه « رسم الطريق السوي للنكاح » ، ويتكون من فصول ثلاثة:

الفصل الأول:

عن الآداب التي تفرق بين النكاح والسفاح وتمثل في الإعلان في
النكاح، واشتراط الولي وتحريم صور النكاح المشابهة للسفاح .

الفصل الثاني:

عن الضمانات المتعلقة بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة، وتناول
غياب الزوج مدة غير محدودة، وحكم زوجة المفقود، وتحديد مدة الطلاق،
وتحديد مدة الإيلاء، وتشريع حكم الظهار .

الفصل الثالث:

عن التدابير التي تحول دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة، ويشمل الآداب التي تجب مراعاتها في الزواج. وتيسير انهاء الرابطة الزوجية، وإباحة الزواج بامرأة أخرى.

والباب الرابع:

وعنوانه « العمل على تهيئة المناخ الإسلامي » ويتكون من فصلين:

الفصل الأول:

عن التدابير العامة، وتشمل: ترسيخ الايمان، والتكافل الاجتماعي، وتحريم المسكرات والغناء والمعازف، وإقامة الحدود والعلانية في اقامتها، وحد القذف، والصوم.

والفصل الثاني:

عن التدابير المتعلقة بالمرأة، وتشمل القرار بالبيت، كما تشمل الآداب التي يجب عليها مراعاتها إذا غادرت المنزل، وما يجب على الرجال اتباعه من آداب حال خروج المرأة من البيت.

البَابُ الْأَوَّلُ

شَنَاعَةُ الزُّنَا، وَالْأَثَارُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَيْهِ

تمهيد

الزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطباع السليمة، وتحرمه الأديان لما فيه من مفسد عديدة نذكر منها، اختلاط الانساب وقطع الأرحام، وتقويض الحياة العائلية، وتشتيت الأسرة، وانتشار الأمراض الجنسية، وضعف بنية الشباب، وانتشار الجرائم، وغير ذلك .

وسنعالج بحول الله وقوته في هذا الباب: أولاً: موقف الأديان السماوية من الزنا .. ثانياً: ما يترتب على الزنا من آثار شنيعة، مخصصين فصلاً لكل من هذين الموضوعين .

الفصل الاول

تحريم الأديان السماوية للزنا

١ - خطة الفصل:

اتفقت الأديان السماوية الثلاثة، اليهودية والنصرانية والإسلام على تحريم الزنا وأجمعت على قباحتها، وسنذكر بتوفيق الله جل وعلا موقف اليهودية والنصرانية من الزنا في المبحث الأول من هذا الفصل وموقف الإسلام منه في المبحث الثاني:

المبحث الأول

تحريم اليهودية والنصرانية للزنا

٢ - تقسيم:

نذكر أولاً موقف اليهودية من الزنا ثم موقف النصرانية منه، مستدلين بنصوص من التوراة والإنجيل ان شاء الله تعالى.

المطلب الأول

تحريم اليهودية للزنا

- ٣ - الزنا فاحشة ورجس . ٤ - هلاك الأمم السابقة بسبب الزنا . ٥ -
تشديد عقوبة الزنا ((أ - العقوبات الجسدية ب - العقوبات المعنوية)) ٦ -
التدابير الواقية من الزنا في اليهودية . ٧ - خلاصة القول .

٣ - الزنا فاحشة ورجس :

تحرم اليهودية الزنا وتعتبره جريمة كبيرة وقد وصف الزنا في التوراة
بالفاحشة، كما وصف أنه منجس للأرض .

أما كونه فاحشة ورجساً، فقد ذكر في سفر ايوب على لسان أيوب: « إن
كان قلبي قد هام بامرأة أو كمنت على باب قريبي، فلتطحن امرأتي لآخر
وليقع عليها آخرون، فإنها فاحشة، جريمة ترفع إلى القضاة^(١) . وأما كونه
رجساً ومنجساً للأرض فقد ذكر في سفر الأحبار بأن الرب أمر موسى أن
يأمر قومه أن لا يزنوا بزوجات وبنات الأقارب وزوجة الصاحب ولا
بالبهائم .. ثم قال: « فاحفظوا أنتم رسومي وأحكامي ولا تأتوا شيئاً من هذه
الرجاسات الصريح والغريب الدخيل فيما بينكم، إذ جميع هذه الرجاسات
صنعها أهل الأرض الذين من قبلكم فتنجست الأرض^(٢) . »

(١) الكتاب المقدس (عندهم) المجلد ٢ ص ٣٢ الفصل ٣١ الآيات ٩، ١٠، ١١ طبع

مطبع المرسلين اليسوعيين - بيروت سنة ١٨٨٠ م .

(٢) الكتاب المقدس ١٩٤/١ الفصل ١٨ الآيتين ٢٦ - ٢٧ - طبع مطبع المرسلين اليسوعيين

بيروت سنة ١٨٧٩ م .

٤ - هلاك الأمم السابقة بسبب الزنا:

وذكرت التوراة بأن غضب الله ينزل على الزناة وينتقم الرب منهم فقد ذكر في نبوءة أرميا قول الرب: « كيف أصفح لك عن هذه وقد تركني بنوك وحلفوا بما ليس إلهاً وحين أشبعتم فسقوا والى بيت زانية تبادروا، صاروا حصناً معلّفة هائمة، كل يسهل على امرأة قريبه، أفلا أفتقد على هذه يقول الرب ولا انتقم نفسي من أمة مثل هؤلاء»^(١).

وقد ورد في سفر الأحبار أن الله أباد الأمم السابقة حين ارتكبت الزنا وأمر بني إسرائيل أن لا يرتكبوه فيهلكوا كما هلكت الأمم الماضية. وفي هذا الصدد يقول النص: « لئلا تقذفكم الأرض إذا نجستموها كما قذفت الأمم الذين من قبلكم، لأن من ارتكب شيئاً من هذه الرجاسات تقطع تلك النفوس المرتكبة من بين شعبها»^(٢).

٥ - تشديد عقوبة الزنا:

شدت اليهودية في عقوبة الزناة ففرضت عليهم العقوبات الجسدية والمعنوية وسنذكر باذن الله تلك العقوبات بتفصيل، يتضح من خلاله شناعة الزنا في الديانة اليهودية.

أ - العقوبات الجسدية:

رتبت التوراة للزناة عقوبات مشددة وهي: القتل والتحريق والرجم بالحجارة، أما عقوبة القتل فقد ورد ذكرها في سفر الأحبار: « وأي رجل

(١) الكتاب المقدس المجلد ٢/٤١٨ الفصل الخامس الآيات ٧، ٨، ٩.

(٢) الكتاب المقدس المجلد ١/١٩٤ الفصل الثامن الآيات ٢٨، ٢٩.

زنى بامرأة، إن زنى بامرأة قريبه فليقتل الزاني والزانية، وإن ضاجع أحد زوجة أبيه فقد كشف سوء أبيه فليقتلا كلاهما، دمهما عليهما»^(١). أما عقوبة القتل تحريقاً فقد ذكرت في نفس السفر: « وإن اتخذ أحد امرأة وأمها فتلك فاحشة فليحرق هو وهما بالنار ولا تكن فاحشة فيما بينكم»^(٢).

وأما عقوبة الرجم فشرعت للفتاة التي يتبين عدم عفتها عند الزواج فيرجمها جميع أهل مدينتها، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع: « وإن كان الأمر صحيحاً ولم تكن وجدت للفتاة عذرة، فليخرجوا الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها صنعت قباحة في إسرائيل بفجورها في بيت أبيها وأقلع الشر من بينكم»^(٣). وهكذا إذا زنى الرجل بامرأة مخطوبة لغيره يرحم كلاهما، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع: « وإذا كانت فتاة بكر مخطوبة فصادفها رجل في المدينة فضاغفها، فأخرجوها كليهما إلى باب تلك المدينة، وارجموها بالحجارة حتى يموتا»^(٤).

(١) الكتاب المقدس ١٩٧/١ الفصل العشرون الآيتين ١٠ - ١١ .

(٢) المرجع السابق الآية ١٤ .

(٣) المرجع السابق ١/٣٢٣ الفصل الثاني والعشرون الآيتين ٢٠ و ٢١ .

(٤) المرجع السابق: الآيتين ٢٣ - ٢٤ .

أكتفينا بهذا القدر من بيان العقوبات الجسدية للزناة في التوراة اجتناباً من الاطالة ومن يرغب التفصيل فليرجع الى المرجع السابق الكتاب المقدس، بالنسبة لمعرفة عقوبة من يزني بالأقارب، المجلد ١/ص ١٩٧ الفصل العشرين من سفر الأحبار، الآيات ١٠، ١١، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، وبالنسبة لمن يأتي بهائم الآيتين ١٥، ١٦ من المرجع السابق، وبالنسبة لمعرفة عقوبة الزانيات من المتزوجات والمخطوبات وغير المخطوبات والمكرهات، في المرجع السابق ص ٣٢٣ و ٣٢٤ سفر تثنية الاشتراع، الفصل الثاني والعشرين الآيات ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ .

ب - العقوبات المعنوية:

لم تقتصر التوراة على فرض العقوبات الجسدية للزناة، بل قررت لهم إلى جانبها عقوبات معنوية واجتماعية. فقررت التوراة أن الزانية ذليلة ورذيلة وخارجة من جماعة الرب ولا يقبل نذرهما، أما كونها رذيلة فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ: « كل امرأة زانية تداس كالزبل في الطريق »^(١). وأما كونها خارجة من بني إسرائيل: - جماعة الرب على حسب قولهم - فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع: « لا يكن من بنات إسرائيل بغبي ولا من بني إسرائيل مأبون »^(٢). وأما أنها لا يقبل نذرهما، فقد ذكر في نفس السفر: « ولا تدخل بيت الرب جعل بغبي ولا ثمن كلب في نذر ما لأنها كليهما رجس لدى الرب الهك »^(٣).

امتداد العقوبات المعنوية إلى الفروع:

ولا يقتصر الحاق الذلة والرذالة بالزناة بسبب زناهم بل يمتد إلى أجيالهم القادمة، فقد ذكر في سفر تثنية الاشتراع:

« ولا يدخل زنيم (ابن الزنى) في جماعة الرب ولو في الجيل العاشر، لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب »^(٤).

٦ - التدابير الواقية من الزنا في اليهودية:

ولأجل شناعة الزنا لم تقتصر الديانة اليهودية على تحريم الزنا بل حرمت

(١) الكتاب المقدس ٢٦٣/٢ الفصل التاسع الآية ١٠ .

(٢) المرجع السابق ٣٢٥/١ الفصل الثالث والعشرون الآية ١٧ .

(٣) المرجع السابق ٣٢٥/١ الفصل الثالث والعشرون الآية ١٨ .

(٤) المرجع السابق ٣٢٤/١ الفصل الثالث والعشرون الآية ٢ .

الاقتراب من السبل المؤدية إلى الزنا فحرمت التوراة النظر إلى المرأة الجميلة، ومنعت من محادثة النساء ومجالستهن وإلف المغنية، وأمرت بالابتعاد عن الزناة، وحرمت على الكهنة مناكحة الزناة، وذلك على النحو الآتي: أما النظر إلى المرأة الجميلة فقد ذكر في التوراة: « لا تتفرس في العذراء لثلا تعثرك محاسنها »^(١). كما ذكر في آية أخرى: « اصرف طرفك عن المرأة الجميلة، ولا تتفرس في حسن الغريبة، فإن حسن المرأة أعوى كثيرين، وبه يلتهب العشق كالنار »^(٢).

وأما محادثة النساء فقد ذكر في التوراة:

« كثيرون افتتنوا بجمال المرأة الغريبة، فكان حظهم الرذل، لأن محادثتها تتلهب كالنار »^(٣).

وأما مجالسة النساء فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ:

« لا تتفرس في جمال أحد ولا تجلس بين النساء، فإنه من الثياب يتولد السوس ومن المرأة الخبث »^(٤).

وذكر في مقام آخر: « لا تجالس ذات البعل البتة، ولا تتكى معها على المرفق، ولا تكن لها منادماً على الخمر، لثلا تميل نفسك إليها وتزل بقلبك إلى الهلاك »^(٥).

وأما النهي عن الف المغنية فقد ذكر في التوراة:

- (١) الكتاب المقدس ٢٦٣/١ الفصل ٩ الآية ٥.
- (٢) المرجع السابق ٣١٨/١ فصل ٩ الآية ٩٠٨.
- (٣) المرجع السابق ٣١٨/٢ فصل ٩ الآية ١١.
- (٤) المرجع السابق المجلد ٢/٣٠٨، الفصل ٤٢ الآيتين ١٢ و ١٣.
- (٥) المرجع السابق المجلد ٢/٢٦٣ الفصل ٩ الآيتين ١١، ١٣.

« لا تألف المغنية لثلاث تصطاد بفنونها »^(١)

وأما الأمر بالابتعاد عن الزناة: « فقد ذكر في سفر يشوع بن سيراخ: « لا تلق المرأة البغي لثلاث تقع في أشراكها »^(٢)

وذكر في نفس السفر: « والذي يخالط الزواني يزداد وقاحة، السوس والدود يرثانه والنفس الواقحة تستأصل »^(٣)

وأما نهي التوراة للكهنة عن الزواج بالزانيات، فقد ذكر أن الرب أمر موسى عليه السلام، أن يأمر الكهنة: « بامرأة فاجزة أو مبذولة لا يتزوجوا »^(٤)

٧ - خلاصة القول:

يتضح مما تقدم، تحريم الزنا وشناعته في الديانة اليهودية، ونضيف إليه أمرين:

أولهما:

ان اليهود لا يطبقون تعليمات التوراة ولا سيما المتعلقة منها بعقوبة الزنا، بل يلجأون إلى التأويل والتغيير والتحريف، وهذه عاداتهم من قديم، فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه: قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمياً^(٥) مجلوداً فدعاهم ﷺ، فقال: « هكذا تجدون حد الزاني في

(١) الكتاب المقدس المجلد ٢/٢٦٣. فصل ٩ آية ٤

(٢) المرجع السابق المجلد ٢/٢٦٣ فصل ٩ آية ٣

(٣) المرجع السابق المجلد ٢/٢٧٥ فصل ١٩ آية ٣

(٤) المرجع السابق المجلد ١/١٩٩ فصل ٢١ آية ٧

(٥) محمياً أي مسود الوجه، من الجمجمة، الفجعة

كتابكم»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فانزل الله عز وجل ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله ﴿ان أوتيتم هذا فخذوه﴾^{(١)(٢)}.

ثانيهما: تشن وسائل الإعلام الصهيونية الهجوم على الإسلام قائلة إنه يتضمن عقوبات قاسية على المجرمين بما فيهم الزناة، رغم أنهم يعلمون علم اليقين أن ما بين أيديهم من التوراة مشتمل إلى يومنا هذا عقوبات ماثلة على الرغم مما أقدموا عليه من تحريف الكلام عن مواضعه فما أقبح تجنيهم علينا.

كما تشن وسائل أعلام الصهاينة حرباً علنية قائلة اننا ما زلنا نطبق تلك العقوبات إلى يومنا هذا، وقد تناسوا أنهم حالوا دون تنفيذها رغم ورودها في التوراة، وقد كان الأجدد بهم أن يجدونا نحن المتمسكين بديننا والمنفذين لأحكامه، ويكتبوا أنفسهم

(١) سورة المائدة الآية ٤١ .

(٢) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. المجلد ٣/١٣١٧ نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة الارشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٠ هـ .

المطلب الثاني

تحريم النصرانية للزنا

٨ - الزنا من الكبائر. ٩ - جزاء الزناة. ١٠ - الأمر باجتناب مقدماته.

٨ - الزنا من الكبائر:

يعد الزنا من الكبائر في الديانة النصرانية، وقد تكرر النهي عنه في الإنجيل في كثير من الآيات، فقد جاء النهي عن الزنا ضمن الوصايا العشر في آية نصها: «لقد عرفت الوصايا، لا تقتل، لا تزني، لا تسرق، لا تشهد بالزور...»^(١) كما ورد في الإنجيل بشأن من يخالف آياتاً من هذه الوصايا العشر: «فكل من يحل واحدة من تلك الوصايا الصغار ويعلم الناس هكذا فإنه يدعى صغيراً في ملكوت السموات، وأما الذي يعمل ويعلم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السموات»^(٢).

وأكد القديس بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنتس على اجتناب الزنا فيقول: «أما الجسد فليس لأجل الزنا بل لأجل الرب والرب لأجل الجسد»^(٣).

ويقول أيضاً: أما تعلمون أن أجسادكم هي أعضاء المسيح أفأخذ أعضاء المسيح وأجعلها أعضاء زانية^(٤) ويقرر القديس بولس أن تقديس النفوس لا

(١) الكتاب المقدس المجلد ٣/ص ١٣٦ انجيل لوقا الفصل الثامن عشر الآية ٢٠ طبع مطبع

المرسلين اليسوعيين بيروت سنة ١٨٨٣ هـ.

(٢) المرجع السابق ص ٨ انجيل متى الآيتين ١٩، ٢٠.

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٣ الفصل السادس الآية ١٣.

(٤) المرجع السابق ص ٢٩٣ الفصل السادس الآية ١٥.

يكون الا بالامتناع عن الزنا فيقول: «فإن مشيئة الله انما هي تقديس أنفسكم بأن تمتنعوا من الزنا»^(١)، وبلغت شناعتها درجة جعلت بولس يوصي القديسين في رسالته إلى أهل أفسس، فيقول: فالزنا وكل نجاسة أو بخل، لا يذكر ولا اسمها فيما بينكم، على ما يليق بالقديسين»^(٢).

٩ - جزاء الزناة:

في الديانة النصرانية أن الزنا موجب لغضب الرب تعالى، فضلاً عن أنه يخرج الزاني من جماعة ورتة ملكوت المسيح، وذلك على التفصيل الآتي:

١ - الزنا موجب لغضب الله تعالى:

أكد القديس بولس في رسالته إلى العبرانيين: «فإن الزناة والفساق سيدينهم الله»^(٣) ويذكر بولس في رسالته الأولى إلى أهل تسالونيكي أن ارتكاب جريمة الزنا والاعتداء على عصمة أحد أمر قبيح ينتقم الله من مرتكبه حيث يقول: «لأن الرب هو المنتقم عن هذه الأشياء كلها كما قلنا لكم من قبل وشهدنا لكم»^(٤).

ويذكر بولس أن الزنا كان سبباً لحل غضب الله فيقول: «فأميتو أعضاءكم التي على الأرض، الزنا والنجاسة والفجور والشهوة الرديئة والبخل الذي هو عبادة وثن، لأنه لا أجل هذه يحل غضب الله على أبناء الكفر»^(٥) ويحذر من الزنا فيقول: «ولا تزن كما زنا قوم منهم فسقط في يوم ثلاثة وعشرون ألفاً»^(٦).

(١) المرجع السابق ص ٣٦٠ رسالة بولس إلى أهل تسالونيكي الفصل الرابع الآية ٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤١ الفصل الخامس الآية ٣.

(٣) المرجع السابق للمجلد ٣/ص ٤٠٠ الفصل الثالث عشر الآية ٤.

(٤) المرجع السابق للمجلد ٣/ص ٣٦٠ الفصل الرابع الآية ٦.

(٥) المرجع السابق ص ٣٥٤ رسالة «القديس» بولس إلى أهل بولس لفصل ثلاث الآيتين ٥

و٦

(٦) المرجع السابق للمجلد ٣/ص ٢٩٨ الفصل العاشر الآية ٨.

٢ - الزناة ليسوا من ورثة ملكوت الله :

في الديانة النصرانية أن الزنا يترك آثاراً شنيعة على مرتكبيه، يقول بولس في رسالته الأولى إلى أهل كورنتس: « اهربوا من الزنا فان كل خطيئة يفعلها الإنسان هي في خارج الجسد، أما الزاني فانه يجرم إلى جسده »^(١) وأكد بولس أن الزناة ليسوا من ورثة ملكوت المسيح حيث يقول: « واعلموا واقهّموا أنه ليس للزاني أو النجس أو البخيل الذي هو عابد وثن ميراث في ملكوت المسيح والله »^(٢).

١٠ - الأمر باجتناب مقدماته :

نظراً لشناعة الزنا وجسامة جريمته لم تقتصر الديانة النصرانية على تحريم الزنا بل شددت في تحريم مقدماته فحرمت النظر إلى المرأة وحظرت مخالطة الزناة، فقد ورد في الإنجيل أن المسيح عليه السلام، قال:

« قد سمعتم أنه قيل للأولين لا تزن، أما أنا فأقول لكم أن كل من نظر إلى امرأة لكي يشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فان شككتك عينك اليمنى فاقلمها وألقها عنك، فانه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلتقى جسّدك كله في جهنم »^(٣).

كما ورد في الإنجيل أن بولس أكد في رسالته الأولى إلى أهل كورنتس على عدم الاختلاط بالزناة حيث يقول: « والآن كتبت اليكم ألا تتخالطوهم أي ان

(١) المرجع السابق المجلد ٢٩٣/٣ الفصل السادس آية ١٨ .

(٢) المرجع السابق المجلد ٣٤١/٣ الفصل الخامس آية ٥ .

(٣) المرجع السابق المجلد ٣/٣ ص ٨ الفصل الخامس الآيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

كان أحد من يسمى أخازانياً أو بجيلاً أو عابد أوثان، أو شتاما أو سكيراً أو خاطفاً، فمثل هذا لا تواكلوه»^(١).

١١ - العقوبة الدنيوية للزناة:

الأصل أن المسيح عليه السلام، ما جاء لنسخ اليهودية بل جاء ليكملها حيث يقول بنفسه: « لا تظنوا إني أتيت لأحلّ الناموس والأنبياء إني لم آت لأحلّ لكن لأتمم»^(٢) وقد سبق أن بينا حكم التوراة في الزناة وهو القتل والتحريق والرجم بالحجارة^(٣).

أما عن القول المنسوب إلى المسيح عليه السلام لمريم المجدلية الزانية، « مغفورة لك خطاياك»^(٤) و« ان إيمانك خلصك»^(٥)، فعلى فرض صحة هذه القصة وسلامتها من التحريف، فليس فيها ما ينقص من شناعة جريمة الزنا، غاية ما فيها، أن المسيح عليه السلام لم يقم عليها الحد لما وجد فيها من الإيمان والرجاء والمحبة له والندامة على خطيئتها.

ويستطيع القارئ لقصة المجدلية أن يتصور مدى جسامة الزنا وشانعتها في الديانة النصرانية من وقوفه على حالة المرأة المجدلية حين قدمت إلى المسيح، ينقل الجبل لوقا: « ووقفت من ورائه عند رجله باكية وجعلت تبل رجله بالدموع وتمسحها بشعر رأسها وتقبل قدميه وتدهنها بالطيب»^(٦).

(١) الكتاب المقدس ٢٩٢/٣ انجيل متى الفصل الآية ١١ .

(٢) المرجع السابق، انجيل متى، الفصل الخامس، الآية ١٧، ص ٨ .

(٣) المرجع السابق الفصل السابع آية ٤٨ .

(٤) المرجع السابق انجيل لوقا الفصل الخامس الآية ٤٨ .

(٥) المرجع السابق الآية ٥٠ .

(٦) المرجع السابق) المجلد ١١١/٣ انجيل لوقا الفصل السابع الآية ٣٨ .

المبحث الثاني

تحريم الإسلام للزنا

- ١٢ - الزنا قبيح عقلاً ١٣ - تحريم الإسلام للزنا من أول الأمر ١٤ -
الزنا من أكبر الكبائر ١٥ - تأثير الزنا على مرتكبه ١٦ - الزنا موجب
للعديد من العقوبات الشديدة ١٧ - وجوب المحافظة على أعراض النساء .
١٨ - تشديد عقوبة القاذف بالزنا . ١٩ - النهي عن اتیان مقدمات الزنا .

١٢ - الزنا قبيح عقلاً:

من المقرر في الإسلام أن الزنا قبيح عقلاً، قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا
الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(١) فوصف الله سبحانه وتعالى الزنا بأنه
فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهي أو بعده، يقول أبو بكر الجصاص في
تفسير الآية: « وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع، لأن
الله سماه فاحشة، ولم يخص به حالة قبل ورود السمع أو بعده، »^(٢) .

ويقول الإمام ابن القيم في تفسير الآية: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن ..) هذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها
العقول فتعلق التحريم بها لفحشها . ثم يقول الامام: « ومن هذا قوله تعالى في
آية ٣٣/١٧ ﴿ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(٣) .

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية:

(١) سورة الاسراء الآية ٣٢ والفاحشة أي قبيحة زائدة على القبح (الكشاف ٤٤٨/٢) طبع انتشارات
آفتاب طهران) أو هي التي تفاحش قبحه وعظم (أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/٣ طبع دار
الفكر - بيروت).

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٣ .

(٣) التفسير القيم ص ٢٣٩ طبع لجنة التراث العربي - بيروت .

« ووصف الله الزنا وقبحه بأنه (كان فاحشة) أي انما يستفحش في الشرع والعقول، والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، واقساد الفراش واختلاط الانساب وغير ذلك من المفساد»^(١).

ومما يدل على قباحة الزنا عند العقل السليم أن الطبايع السليمة كانت تأباه حتى قبل ورود النهي عنه، من ذلك ما رواه الامام ابن ماجه في سننه عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجل دم امرئ مسلم إلا في احدي ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه.

فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام، ولا قتلت نفساً مسلمة، ولا ارتددت منذ أسلمت»^(٢).

وما قالتها هند زوجة أبي سفيان رضي الله عنها حين قال لها النبي ﷺ وقت مبايعة النساء.. (ولا يزنين) قالت: يا رسول الله وهل تزنى امرأة حرة؟ قال ﷺ: «لا والله ما تزنى الحرة...»^{(٣)(٤)}.

(١) تفسير كلام المنان مع التحقيق للشيخ محمد زهري النجار ٢٧٥/٤ ملتزم الطبع المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٢) سنن ابن ماجه ٨٤٧/٢.

(٣) نقلاً عن تفسير ابن كثير وقال: «هذا أثر غريب وفي بعضه نكارة (الجزء ٤/٣٥٤) (طبع دار الفكر - بيروت).

(٤) ونضيف الى ما أوردها في المتن أن النفورة من الزنا لا تقتصر عليه الطبايع الانسانية وحدها بل تنفر منه كذلك بعض الحيوانات أشد النفرة فقد روى أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل (أن مهراً انزى على أمه، فادخلت في بيت وحللت بكساء وانزى عليها فنزى، فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله) نقلاً عن فتح الباري ١٦١/٧ طبع المطبعة السلفية بمصر.

١٣ - تحريم الإسلام للزنا من أول الأمر:

حرم الإسلام بعض المنكرات بالتدرج، فمثلاً حرم الخمر على ثلاث مراحل^(١) أما الزنا فقد حرمه من أول الأمر، وهذا يدل على شناعة الزنا وكبر جرميته في نظر الإسلام، وإذا كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنا لا على تحريم فعله، كما أن التدرج في العقوبة تعلق بجسامتها لا بأصلها وذلك لأن عقوبة الزنا لازمت تحريم اتيانه من أول الأمر.

يقول الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾^(٢) من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، واللذان يأتيناها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا

(١) فقد روى الامام أحد رحه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله على نبيه ﷺ: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها) الى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا انما قال: فيها اثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى اذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله تعالى آية أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، فقالوا انتهينا ربنا.

فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرسهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى آخر الآية فقال النبي ﷺ: لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم. مسند أحمد ٣٥١/٢ - ٣٥٢ طبع المكتب الاسلامي - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) الفاحشة: المراد بها في الآية الزنا - تفسير القرطبي ٨٣/٥.

عنها ، ان الله كان تواباً رحيماً ﴿١﴾ .
قال أبو بكر الجصاص في تفسير الآية الأولى « لم يختلف السلف في أن ذلك
كان حد الزانية في بدء الإسلام » . ثم يقول « وعن ابن عباس في هذه الآية وفي
قوله تعالى ﴿واللذان يأتياها منكم فأذوهما﴾ قال : « كانت المرأة إذا زنت
حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أؤذي بالتعير وبالضرب
بالنعال » ﴿٢﴾ .

وينقل الإمام ابن جرير الطبري عن عطاء أنه قال (فأذوهما) أي الرجل
والمرأة ﴿٣﴾ ، ويرى الامام الطبري رحمه الله تعالى أن عقوبة الحبس كانت في
أول الأمر للشيبات الزانيات والأذى للرجال والابكار من الزناة ﴿٤﴾ ومما سبق ،
يتضح أن الزنا كان محرماً في الإسلام من أول الأمر وكان يعاقب مرتكبه بنوع
من العقوبة بخلاف بعض المنكرات الأخرى التي حرمت بالتدرج وهذا يدل
على شناعة الزنا في الإسلام .

١٤ - الزنا من أكبر الكبائر:

يعتبر الإسلام الزنا من أكبر الكبائر فجاء ترتيبه بعد الإشراف بالله وقتل
النفس بغير الحق في قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ ﴿٥﴾ يقول الإمام القرطبي في
تفسير هذه الآية : « ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل

(١) سورة النساء الآيتين ١٥ و ١٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٥ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٤/٢٠٠ طبع دار المعرفة بيروت ط ١٣٩٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٥) سورة الفرقان الآيتين ٦٨ و ٦٩ .

بغير الحق ثم الزنا»^(١)

ويقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى « ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا »^(٢) وفي آية أخرى قدم الله تعالى النهي عنه ، على النهي عن القتل حيث يقول عز من قائل ﴿ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٣)

يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : لقائل أن يقول : ان أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل ، فما السبب في أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا وثانياً بذكر النهي عن القتل ؟ وجوابه ، ان فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود ، والقتل عبارة عن ابطال الإنسان بعد دخوله في الوجود ، ودخوله في الوجود يقدم على ابطاله واعدائه بعد وجوده فهذا السبب ذكر الله الزنا أولاً ، ثم ذكر القتل ثانياً^(٤)

وفي آية أخرى ذكر الله تعالى النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس ، فقال عز من قائل : ﴿ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون﴾^(٥) ويقول القاضي أبو السعود في بيان حكمة توسيط النهي عن الزنا : « وتوسيط النهي

(١-) تفسير القرطبي ١٣/٧٦ .

(٢) نقلا عن غذاء الألباب ٢/٤٣٥ نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

(٣) سورة الإسراء الآيتين ٣٢ - ٣٣ .

(٤) التفسير الكبير ٢٠/١٩٩ طبع مطبعة الهيئة المصرية سنة ١٣٧٥ هـ .

(٥) سورة الانعام الآية ١٥١ وهكذا ذكر الله تعالى النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد

وقتل النفس في سورة الإسراء الآيات ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

باعتبار أنها مع كونها في نفسها جناية عظيمة، في حكم قتل الأولاد فان أولاد الزنا في حكم الأموات»^(١).

ويقول سيد قطب: «وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس - لذات الصلة وذات المناسبة».

ان في الزنا قتلاً من نواحي شتى، انه قتل ابتداءً، لأنه اراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة، ترك في الغالب حياة شريرة أو حياة مهينة، فهي حياة مضیعة على نحو من الانحاء... وهو قتل في صورة أخرى. قتل للجماعة التي يفشو فيها فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض، والولد، وتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات. وهو قتل للجماعة من جانب آخر إذ أن سهولة قضاء الشهوة من طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي اليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه»^(٢).

١٥ - تأثير الزنا على مرتكبه:

وما يدل على شناعة الزنا أنه يؤثر تأثيراً سيئاً في مرتكبه، فيخرج منه الايمان وقت ارتكابه جريمة الزنا كما أنه لا تستجاب دعوته:

(١) تفسير أبي السعود ٢/٣٠٣ نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(٢) في ظلال القرآن ٥/٣٢١ طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٨٦ هـ.

أما خروج الايمان عن الزاني، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن » قال عكرمة: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، كيف ينزع الايمان منه؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فان تاب، عاد اليه هكذا، وشبك بين أصابعه^(١) وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: « من زنى أو شرب الخمر، نزع الله منه الايمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه^(٢) ». وأما عدم استجابة دعوته، فروى عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً^(٣) ».

١٦ - الزنا موجب للعديد من العقوبات الشديدة:

ومما يدل على شناعة الزنا أنه موجب للعديد من العقوبات الشديدة بعضها جسدي والبعض الآخر معنوي، وإلى جانب هذا فهناك عقوبة أخروية للزاني إذا مات ولم يتب، بل إن هناك عقوبة جماعية لا تقتصر على الزناة وحدهم بل تتجاوز إلى الجماعة التي ينتشر فيها الزنا، وسنفضل الكلام عن هذا كله فيما يلي باذن الله بادئين بالعقوبات الجماعية ومثنين بالعقوبات الفردية.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٤/١٢.

(٢) نقلا عن فتح الباري ٦١/١٢.

(٣) رواه أحمد والطبراني نقلا عن الترغيب والترهيب ٥٠/٤ مع تحقيق مصطفى محمد عمارة -

طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٢ غشارا: هو صاحب المكس الذي يأخذ

ضريبة على أموال الناس وحاجاتهم ظلما.

أ - العقوبات الجماعية:

لا يقتصر ضرر الزنا على الزناة فقط، بل يتعدى إلى غيرهم فينزل غضب الله على قوم يكثرون فيهم الزنا، ويكثر فيهم الموت - فيروي الإمام الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»^(١) وروى الإمام أحمد عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب»^(٢).

وروى الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت»^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: هو - الزنا - من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى عليه السلام وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً^(٤).

ب - العقوبات الفردية:

تنقسم العقوبات الفردية المقررة للزناة إلى فئتين: جسدية - ومعنوية.

العقوبة الجسدية:

يفقد الزاني والزانية إذا كانا محصنين حق البقاء بازتكاب الزنا، فروى عبد الله

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣٧/٢ ط: مکتب المطبوعات الاسلامیة حلب. وقال الإمام الحاکم: هذا حدیث صحیح الاسناد، ولم یخرجه.

(٢) مسند الامام أحمد ٣٣٣/٦.

(٣) موطأ الامام مالك، كتاب الجهاد ٤٦٠/٢ طبع مصطفى الباني بمصر سنة ١٣٥٢.

(٤) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ٢٨١ بتحقيق محمد حامد الفقي - طبع مطبعة السنة =

ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١) ويقتلان رجما بالحجارة حتى يجدا الألم في جميع الجسد كما تلذذا بجسديها فورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال النبي ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٢).

أما إذا كان الزانيان غير محصنين، جلد كل واحد منهما مائة جلدة، كما قال الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بها رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٣)

وهكذا فرضت الشريعة الإسلامية أشد العقوبات على الزناة في كلتا الحالتين في الاحصان والبكر وما ذلك إلا لشناعة الزنا يقول الإمام ابن القيم في بيان حكمة الرجم للمحصن: (ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي ذلك هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به... وأما عن جلد البكر، فيقول الإمام: « وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال »^(٤).

= المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي الجزء ١١/ص ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٢٧.

(٣) سورة النور آية ٢.

(٤) نقلا عن أعلام الموقعين ٢/١٠٧ - ١٠٨ باختصار (طبع دار الفكر بيروت).

العقوبات المعنوية،

إلى جانب العقوبات الجسدية، هناك عقوبات معنوية للزناة هي: التفضيح والتغريب وتحريم مناكحتهم، ورد شهادتهم، وقد تكون العقوبات المعنوية أشد وقعاً من العقوبات الجسدية، وسنتكلم عن كل هذه العقوبات المعنوية على التوالي:

(١) أما التفضيح: =

فقد أمر الله تعالى بتنفيذ العقوبة علانية، يقول الله تعالى: ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾^(١).

يقول القاضي أبو السعود في تفسير هذه الآية: «لتحضره زيادة في التنكيل، فان التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب، والمراد بطائفة، جمع يحصل به التشهير والزجر»^(٢).

(٢) وأما التغريب: =

فليغرب وينفي الزاني من مكان إقامته إذا كان بكراً، كما ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لمن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»^(٣)، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤).

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) تفسير أبي السعود ٩١/٤: ويقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أو جماعة من المؤمنين ليشتهر، ويحصل بذلك الخزي والارتداع» (تفسير كلام المنان ٣٨٨/٥).

(٣) واختلف الفقهاء في تغريب الزاني البكر مع عقوبة الجلد، فالذي عليه الجمهور أنه ينفي مع الجلد وقاله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عطاء، وطاؤس، وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحد =

(٣) وأما تحريم مناعتهم فقد قال الله تعالى :

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(١) وهذا قطع الوشيحة بينهم وجماعة المسلمين، يقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: « هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه وعرض من قارنه ومازجه، ما لم يفعله بقية الذنوب »^(٢).

ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى: « فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتقطع ما بينه وبينها من روابط، وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً »^(٣).

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تحريم نكاح الزاني من امرأة عفيفة، ونكاح العفيف من زانية إلا أن تقع التوبة^(٤) ويقول الإمام الشعبي: « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحما »^(٥).

= واسحق وأبو ثور، وقال بتركة حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور بالمتن وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جلد وغرب خادماً زني بامرأة صاحبه (نقلا من تفسير القرطبي ٨٨/٥ باختصار) (والتفصيل في كتب الفقه).

(٤) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . المجلد ٣/ص ١٣١٦ .

(١) سورة النور الآية ٣ .

(٢) تفسير كلام المنان ٣٨٩/٥ .

(٣) تفسير في ظلال القرآن ٥٩/٦ .

(٤) يقول ابن قدامة: وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها الا بشرطين: أحدهما انقضاء عدتها والشرط الثاني أن تتوب من الزنا (المعنى ٦٠١/٦ - ٥٠٢) نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض (بالاختصار).

(٥) نقلا من تفسير سورة النور لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٤٧ طبع مكتبة المنار الاسلامية =

ويقول الشيخ ناصر الدين المالكي في تفسير هذه الآية: « الغرض من الآية تنفير المؤمنين من الذكور والإناث من مناكحة الزناة، ذكوراً أو إناثاً، زجراً لهم عن الفاحشة، ولذلك قرن الزنا والشرك، ومن ثم كره مالك مناكحة المشهورين بالفاحشة، وقد نقل بعض أصحابه الاجماع في المذهب على أن للمرأة، ولمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق»^(١).

(٤) وأما رد شهادتهم :

فقد قرر في الإسلام أن الزاني يفقد أهلية اداء الشهادة، عقوبة له على ارتكاب هذه الجريمة، فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر^(٢) على أخيه^(٣)، وقد شدد بعض الأئمة فكانوا لا يميزون شهادة ولد الزنا على الزنا، فقد ذكر الإمام الخطابي: « وكان مالك لا يميز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة»^(٤).

١٧ - معاقبة الزناة في الآخرة:

إذا أفلت زان من عقوبة الزنا في الدنيا، ولم يتب قبل فله في الآخرة عذاب

= الكويت سنة ١٣٩٧.

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال على حاشية الكشاف ٤٩/٣.

(٢) غمر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة (نقلا عن عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٢٥ وقال الامام أبو داود الغمر: الحقد.

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٣/٣٣٥ طبع دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) معالم السنن للخطابي ٤/٨٠ طبع المطبعة العلمية حلب سنة ١٣٥٢.

شديد، فقد روى الامام البخاري في « صحيحه » عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أتاني الليلة آتيان وإنها ابتمثاني وإنها قالا لي: انطلق... فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد قمته نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة. فقلت من هذا؟... قالا: ... والذي رأيت في الثقب فهم الزناة^(١). وفي رواية أخرى: « قالا لي: ... وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني^(٢). »

وجاء في حديث آخر عن راشد بن سعد المقرائي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يتزينون للزنية قال ثم مررت بجم منق الرياح، فسمعت فيه أصواتاً شديدة، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: نساء كن يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن^(٣). »

وما هذا العذاب الشديد يوم القيامة إلا دليل على مدى شناعة الزنا.

١٨ - وجوب المحافظة على أعراض النساء:

أوجب الإسلام على الرجال أن يحافظوا على أعراض نسائهم، لدرجة أن من يقتل مدافعاً عن عرض أهله يعتبر شهيداً، فقد روى الإمام النسائي عن

(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ٣.

(٢) المرجع السابق ٤٣٩/١٢.

(٣) رواه البيهقي نقلاً عن الترغيب والترهيب ٢٧٧/٣.

سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد^(١)

وقرر أن من يرى السوء في أهله ثم يسكت ولا يدفعه، فهو ديوث، والديوث لا يدخل الجنة، فقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(٢).

فإذا كان هذا موقف الإسلام من الذي يقر الخبث في أهله، فماذا يكون موقفه من الذي يرتكب الفعل الخبيث بنفسه؟

١٩ - تشديد عقوبة القذف بالزنا:

وما يدل كذلك على شناعة جريمة الزنا، أن الإسلام شدد عقوبة القذف بالزنا حيث يقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(٣).

فشدد الله تعالى في عقوبة القذف، قربة من عقوبة زنا غير المحصن، ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق... والعقوبة الأولى جسدية والثانية أدبية، والثالثة دينية^(٤).

(١) سنن النسائي ١١٦/٧.

(٢) مسند أحمد المجلد ٢/ص ٦٩ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة النور الآية ٤.

(٤) نقلاً باختصار عن التفسير في ظلال القرآن ٦٣/٦.

فإذا بلغت شناعة قذف العفيف بالزنا إلى هذه الدرجة، وبلغت العقوبة المقررة للقذف هذه الشدة، فكيف بمن يرتكب الزنا؟

ويمكننا - علاوة على ما سبق - أن نتصور بشاعة الزنا إذا قارنا بين القذف بالزنا والقذف بالكفر أو بالقتل، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ملخصه: « من قذف غيره بالزنا يقام عليه الحد، تكذيباً له وتبرئة للمقذوف وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة، وهذا بخلاف القاذف غيره بالكفر، وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه من العار بكذبه عليه بمثل ما يلحق من يرمى بالفاحشة كذبا، ولا سيما ان كان المقذوف امرأة فان العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب، لا يلحق مثله بالرمي بالكفر^(١) .

٢٠ - النهي عن اتيان مقدمات الزنا :

ومما يدل على شناعة الزنا أن النهي لم يقتصر على اتيانه فحسب بل أمر الله تعالى باجتناب مقدماته كذلك .

يقول الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾^(٢) .

ويقول القاضي أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: « بمباشرة مبادئه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته^(٣) » ويقول صاحب تفسير روح البيان: « باتيان المقدمات من القبلة والغمزة والنظر بالشهوة^(٤) » ويقول الشيخ

(١) نقلا عن كتاب أعلام الموقعين بالاختصار ٦٤/٢ [مع تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد]

طبع دار الفكر - بيروت سنة ١٣٧٤ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٢ .

(٣) تفسير أبي السعود ٤٤٥/٣ .

(٤) تفسير روح البيان ١٥٤/٥ (طبع دار سعادة .. سنة ١٣٣١) .

عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: « النهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي
عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن (من
حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)»^(١).

وسنشير ان شاء الله فيما بعد إلى مقدمات الزنا وإلى النهي عنها بتفصيل
ملائم.

(١) تفسير كلام المنان ٤/٢٧٥.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الزنا

يتكون هذا الفصل من المباحث الخمسة الآتية: ١ - انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب. ٢ - مشكلة أولاد الحرام. ٣ - تشتت الحياة العائلية. ٤ - انخفاض نسبة المواليد ٥ - كثرة الجرائم.

المبحث الأول

انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب

١ - انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا. ٢ - تأثير الأمراض الجنسية على الصحة. ٣ - دفع الوهم.

١ - انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا:

يتسبب الزنا في انتشار الأمراض الجنسية، فكم من شبان وشابات

يتعرضون للأمراض الجنسية المهلكة بسبب الانغماس في الزنا . ولقد أكد هذه الحقيقة كبار أطباء الغرب، يقول الطبيب باتششر Batchelor والطبيب موريل Murrel : « إن انتشار الأمراض الزهرية (وهي إحدى الأمراض الجنسية) راجع بالأساس إلى اباحية العلاقات الجنسية»^(١) ويقول الدكتور جون بيستون^(٢) Jhon Beaston : « إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي من الزنا»^(٣) . ويقول الدكتور نيكول^(٤) : « إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت وتشجع على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة وهذه بدورها سببت ازدياداً حاداً في اصابات الأمراض الناتجة عن الإباحية الجنسية»^(٥) .

وما يؤكد تأثير الزنا في انتشار الأمراض الجنسية، وجود هذه الأمراض بكثرة في الدول التي انتشر فيها الزنا، تقول دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك (في أمريكا) مائتا ألف مريض بالزهرى، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني (Conorhea) في كل سنة بالمعدل . وقد اختص لهذه الأمراض الجنسية وحدها ستائة وخسون مستشفى على أنه يفوق

(١) كتاب موجز الأمراض الزهرية للطبيين المذكورين نقلاً عن كتاب الأمراض الجنسية للدكتور نيبيل صبحي الطويل ص ٩ (طبع مؤسسة الرسالة بيروت).

(٢) الدكتور جون بيستون: هو أستاذ الطب الوقائي في جامعة كاليفورنيا نقلاً من كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٥ .

(٣) نقلاً من كتاب الأمراض الجنسية ص ٩ .

(٤) الدكتور نيكول Claude Scott Nicol هو مدير قسم الأمراض الزهرية في مستشفى سان توماس، ومستشفى سان باتوليميو بلندن (نقلاً من المرجع السابق ص ٨٦) .

(٥) نقلاً عن المرجع السابق ص ٨٦ .

هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١٪ من مرضى الزهري و٨٩٪ من مرضى السيلان^(١).

وجدير بالذكر أنه رغم تحسن الخدمات الطبية، تزداد تلك الأمراض ولم يستطيعوا تقليل نسبة الإصابات بها، فقد ذكر في كتاب أعمال المؤتمر العالمي للزهري: « كان عدد الإصابات بالزهري (Syphilis) في أميركا ٧٦٠٠ إصابة بين المدنيين عام (١٩٥٦-١٩٥٧م) ولقد أصبح العدد ٢٠٨٠٠ إصابة عام (١٩٦٠-١٩٦١م)، أما إصابات مرض السيلان (Gonorrhoea) فهي مليون إصابة سنوياً في أميركا وحدها^(٢).

وأما عدد الإصابات بمرض السيلان في إنجلترا فقد ذكر أمبروز كينغ: « كان عدد الإصابات في انكلترا عام ١٩٥٤م (١٧٥٣٦) وأصبح في عام ١٩٦٢م (٣٥٤٣٨) إصابة^(٣).

وتقول الدكتورة سيليا . س . ديشم^(٤) (Celia S. Deshim) تعليقاً على الازدياد الكبير في نسبة الأمراض الجنسية: « ولن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية، والمواليد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن^(٥).

-
- (١) دائرة المعارف البريطانية الجزء ٢٣/ص ٤٥ نقلا عن كتاب «الحجاب» للشيخ أبي الأعلى المودودي ص ١٠٩ (طبع دار الفكر - بيروت).
 - (٢) نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٣.
 - (٣) كتاب التقدم الحديث في علوم الأمراض الزهرية ص ٢٢١ نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٧.
 - (٤) الدكتورة سيليا . س . ديشم هي أستاذة علم الأبحاث الاجتماعية في كلية العمل الاجتماعي بنيويورك (نقلا من كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٠).
 - (٥) نقلا عن المرجع السابق ص ٩٠.

ويظهر التلازم الوثيق بين الزنا والأمراض الجنسية مما قرره الأطباء بأن الابتعاد الكلي من الزنا هو أضمن الطرق للوقاية عن الأمراض الجنسية، يقول الدكتور ر. ر. ولكوكس^(١) الامتناع الكامل عن الزنا هو أضمن طريقة للوقاية من الأمراض الزهرية^(٢).

وجدير بالذكر أن الأمراض الجنسية الناتجة من الزنا لا تقتصر على الزناة وحدهم، بل تنتقل منهم إلى الأجيال القادمة، يقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: «ليس هناك شك في إمكانية وجود مرض الزهري في ثلاثة أجيال متعاقبة لعائلة واحدة»^(٣).

وقد يظن البعض أن انتشار الأمراض الجنسية قاصر على الممارسة الجنسية مع البغايا أو العاهرات المحترفات، وهذا الظن غير صحيح، يقول الدكتور لوثر تيري (Luther Terry): «إن أكثر الإصابات هي في الجيل الشاب، وإن الجرثومة لا تكمن في العاهرات المحترفات وحدهن بل في الفتيات الهاويات، وفي الشباب الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة»^(٤).

ويقول الطبيب كينغ والطبيب نيكول: «ومع أن البغاء مسئول عن نسبة كبرى من الإصابات إلا أن الصلات الجنسية المحرمة السهلة الآن بين الهواة من

(١) الدكتور ر - ر. ولكوكس هو اخصائي الأمراض الزهرية في مستشفى سانت ماري في لندن ومدير دائرة الأمراض الزهرية في مستشفى ادوار السابع في وندسور وخير هيئة الصحة العالمية وعضو لجنة الخبراء للأمراض الزهرية بالهيشة ومستشار وزارة الحربية البريطانية للأمراض الزهرية (نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية).

(٢) نقلا عن المرجع السابق ص ٨٣.

(٣) كتاب الأمراض الزهرية ص ٧٣ - ٧٤ تأليف الطبيين كينغ ونيكول نقلا من كتاب الأمراض الجنسية ص ٦١.

(٤) نقلا عن المرجع السابق ص ١٣.

الشباب والفتيات في سن مبكرة هي المسئولة الأولى عن ازدياد عدد الإصابات،^(١)

وليس هذا هو رأي طبيب واحد أو طبيين، بل هذا هو ما خلصت إليه سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للشئون الاجتماعية والاقتصادية في تقرير لها، ينص على: « ان الماويات مع الفتيات اللواتي يمارسن العلاقات الجنسية المحرمة هن السبب في انتشار الأمراض الجنسية »^(٢).

٢ - تأثير الأمراض الجنسية على الصحة:

وتأخذ الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا من صحة الشباب وقوتهم فلا تتركهم صالحين لأي عمل جاد، يقول الطبيبان باتشler وموريل عن خطر مرض السيلان: « يعتبر العامة أن هذا المرض سهل بسيط بالمقارنة لمرض الزهري ولكن إذا أهمل مرض السيلان، فمن المحتمل أن يحدث مضاعفات خطيرة أو انحرافاً دائماً في الصحة »^(٣).

وأما عن خطورة مرض الزهري فيقول الدكتور توماس بران^(٤) (Thomas Paren): « إنه أفنك وأضر بمائة مرة، من مرض شلل الأطفال

(١) كتاب الأمراض الزهرية للطبيين المذكورين ص ١٣١ نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٨.

(٢) كتاب أعمال مؤتمر الزهري المنعقد عام ١٩٦٤ م أميركا ص ٤٠٤ نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٥.

(٣) كتاب موجز الأمراض الزهرية للطبيين المذكورين ص ١٤٧ نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ١٥.

(٤) توماس بران هو الطبيب الجراح العام لخدمة صحة الجمهور في الولايات المتحدة الأمريكية.

(الفالج)، وأن خطره في أميركا مثل خطر السرطان وحمى الدق والتهاب الرئة، حتى أن واحداً من كل أربعة أشخاص انما يذهب ضحية الموت بسبب الزهري مباشرة أو غير مباشرة^(١).

ويقول الدكتور هوفلند: « لا أعلم بين جميع العلل المقصرة للحياة علة هي أكثر وبالأول وأجمع سبباً لجر المرء إلى حتفه كالإفراط في الفسق، فمن السهل علينا أن نعدّها أقرب الوسائل إلى تقريب الأجل^(٢) » ويقول جيمس باجيه: « على الشباب أن يملك هواه الطبيعي أكثر من سائر الأهواء فانها أصعبها قياداً وأسرعها تقصيراً للأجل وأشدها توهيناً للقوى وتقريباً من العناء وأبعاداً من الشفاء^(٣) ».

ويشهد لهذا ما حدث في الدول التي انتشر فيها الزنا. يُحدّث الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله عن تأثير الأمراض الجنسية على الفرنسيين، ناقلاً عن كتاب^(٤) العالم الاجتماعي الفرنسي بول بيورو (Baul Bureau): « ان أول ما قد جر على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم، اضمحلال قواهم الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً، ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال الأمراض السرية الفتاكة يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم إلى المستشفيات في الستين الأولين من سني الحرب

(١) كتاب مشاكل السكان للأستاذ بال ليندوس ص ٣١٣ نقلاً من حركة تحديد النسل

للشيخ أبي الأعلى المودودي ص ٣١ طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٥ هـ.

(٢) من كتاب قانون الزواج الجديد لمحمد السباعي نقلاً من كتاب الزنا ومكافحته لعمر رضا

كحالة ص ٢١٠ طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) اسم الكتاب (Towards Moral Bankruptcy).

العالمية الأولى، لكونهم مصابين بمرض الزهري، خمسة وسبعين ألفاً وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة العدد^(١).

ويعرف الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية مما أعلنه الرئيس كيندي سنة ١٩٦٤م من أن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات، لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية^(٢).

وأما الوضع في روسيا، فصرح خروتشيف في نفس السنة بالحقيقة ذاتها وبأسلوب يكاد يتطابق مع ما ذكره رئيس الولايات المتحدة، فيعلن الأول « أن مستقبل روسيا في خطر وإن شباب روسيا لا يؤمن على مستقبله، لأنه مائع منحل غارق في الشهوات^(٣) ».

٣ - دفع الوهم:

وقد يدعو المفسدون إلى الإباحية الجنسية قائلين ان العفاف يورث الكبت الجنسي ويضر بالصحة، وهذا القول سطحي للغاية ولنترك الرد عليه للأطباء الغربيين أنفسهم. يقول الدكتور جيمس باجيه طبيب القصر الملكي بلندن « لا ضرر من العفاف للجسم والصحة ». ويقول الدكتور بريه: « عفاف الشبان يقوي صحتهم وعقلهم، وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان

(١) نقلا عن كتاب الحجاب ص ٩١.

(٢) نقلا من كتاب جاهلية القرن العشرين ص ١٩٧ (طبع دار الشروق بيروت سنة

١٣٩٥ هـ).

(٣) نقلا من المرجع السابق.

والحيوان عن الشهوات عامل قوي للنماء والصحة^(١) وقد أعلنت لجنة العلوم الطبية في كلية كريستيانا: إن ما روجه البعض واذاعوه تكراراً من أن عيشة العفاف مضرّة بالصحة، إنما هو زعم باطل يهدمه ما تقرره خبرتنا ونعلن هنا باجماع الآراء، وهو أننا لا نعرف حادثاً واحداً من حوادث الأمراض أو عاملاً واحداً من عوامل ضعف البنية يصح أن ينسب إلى نظام من المعيشة قوامه الطهارة والآداب يكمال معناها^(٢).

وليس هذا مجرد رأي طبيب أو طبيين أو جهة من الجهات الطبية، بل هو ما قرره المؤتمر الدولي العام الذي شارك فيه ١٠٢ طبيباً من أقطاب الطب من جميع أنحاء العالم، لقد قرر هذا المؤتمر الدولي العام أنه: « يجب أن يفهم الشبان بالخصوص عن العفاف والطهارة أنها ليسا فقط لا يضران، بل أن هاتين الفضيلتين من أنفع ما يكون للصحة^(٣) ».

المبحث الثاني

مشكلة أولاد الحرام

٤ - الربط بين الزنا ومشكلة أولاد الحرام ٥ - انحراف شخصية أولاد الحرام.

من الآثار المترتبة على انتشار الزنا تفاقم مشكلة أولاد الحرام. تقول الدكتورة سيليا . س . ديشيم (Célias. S. Deschim): « لن أفاجأ إذا ما سمعت

(١) نقلا عن كتاب ماذا عين المرأة؟ للدكتور نورالدين عتير ص ٧٦ (طبع دار الفكر ١٣٩٥ هـ).

(٢) المرجع السابق ص ٧٧.

(٣) المرجع السابق ص ٧٦.

بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والمواليد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن»^(١).

ويؤكد هذا واقع العالم الغربي الذي انتشر فيه الزنا، فيذكر بيرى جيلموت (Pierre guilmot) : « كانت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد خلال سنة ١٩٧٢ م واحد من كل أربعة مواليد وأيضاً عدد الأشخاص الذين يقيمون مع النساء بدون زواج وينجبون أطفالاً ليس بقليل، وحين نضم عددهم إلى المواليد غير الشرعيين الآخرين، سترتفع نسبة المواليد الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية أكثر، وفي آيس ليند أيضاً نسبة المواليد غير الشرعيين من كل المواليد هي واحد من كل أربعة مواليد»^(٢). وفي فرنسا بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين^(٣) (Enfant Naturels) في كثير من المدن بين الحزبين العالميتين الأخيرتين ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد هناك»^(٤).

وقد انعقد المؤتمر الفرنسي سنة ١٩٠١ م للبحث في خير طرق مقاومة انتشار الفسق، ومما قيل في المؤتمر: « ان عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة (السين) وحدها خمسون ألف لقيط، وأن بعض القوام يفحشون بالبنات التي تحت ولايتهم، وأن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم

(١) نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) من كتاب انخفاض عدد السكان في أوروبا

Population Decline in Europe printed by; Butter and Tanner LTD. Frome and London 1978.

(٣) هكذا يستنون أولاد الحرام ولعلمهم يرون الحجاب الأطفال في نطاق الزوجية أسلوب غير شرعي.

(٤) نقلا من كتاب حقوق الانسان في الاسلام للدكتور عبدالواحد وافي ص ١٥٩ (طبع دار النهضة المصرية الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ).

ببعض^(١).

وأما في انكلترا فيقول الدكتور أزوالد شوارز (Oswald Schwarz) « انه نحو ٨٠ ألف امرأة في انكلترا يلدن أولاد الحرام كل سنة حسب المعدل العادي (أي ثلث مجموع المواليد تقريباً)^(٢) ».

وأما عن الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذكر أرنست دبليو بيرجس (Earnest w. burgess) وهرفست. ج. لوك (Harvest J. Lock) وميري مارجريت تامس (Mary Margaret Thomas) في مؤلفهم الذي ألفوه مشتركين، عدد الأولاد غير الشرعيين في صورة جدول نضعه تحت بصر القارئ حتى يرى النسبة الكبيرة للمواليد غير الشرعيين لديهم:

سنة	نسبة أولاد غير الشرعيين من السود	نسبة أولاد غير الشرعيين من البيض
١٩٤٠م	٪١٦,٨	٪٢,٠
١٩٤٥م	٪١٧,٩	٪٢,٤
١٩٥٠م	٪١٨,٠	٪١,٨
١٩٥٥م	٪٢٠,٢	٪١,٩
١٩٦٠م	٪٢١,٦	٪٢,٣
١٩٦٥م	٢٦,٣	٤,٠
١٩٧٠م	٢٩,٤	٤,٩

(٥) (٤) (٣)

(١) نقلاً من كتاب الإسلام عقيدة وشرعية للشيخ محمود شلتوت ص ١٩٣ (طبع دار الشروق القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ).

(٢) من كتاب فلسفة الجنس (The Philosophy of Sex) نقلاً عن كتاب حركة تحديد النسل ص ٢٧ (طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٥).

انحراف شخصية أولاد الحرام:

يشير الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية، مشكلة البحث عمن يربهم، وعمن يشرف عليهم، وعمن يمنحهم الحب الحقيقي الذي هو حق كل طفل، ومن ينظر في حركاتهم وتصرفاتهم ويرشدهم إلى الصراط المستقيم، هل هو الوالد الزاني الذي قد أشبع رغبته الجنسية ولا يهه الآن إلا أن يجد واحدة غيرها حتى يقضي معها بعض الوقت؟ أم هي الأم الزانية، وهما الأساسي أن لا يستقر في بطنها جنين، فإذا ما أحست بالحركة داخل رحمها بذلت كل الجهود لافنائها؟ ان كثرة حالات الاجهاض التي نسمع عنها ونقرأ كل يوم في الجرائد ليست إلا دليلاً واضحاً على محاولاتهن قتل الجنين، فهل من المعقول أن يتصور أن الأم ستربي الولد، إذا قدر الله له أن ينجو من الإجهاض، كما تربي الأم الحنون؟ لا شك أن تلك الأم سيكون هدفها الأول الخلاص من

(٣) نقل من كتاب (الأسرة، من الأسرة التقليدية الى المصاحبة) ص ١٠٨

(The Family, from traditional to companionship printed by: Butter and Tanner frome and London. 1978)

(٤) ونريد أن نشير الى أمرين:

أولاً: ان هذه النسبة الكبيرة لأولاد غير الشرعيين على الرغم من كل الجهود التي تبذل لإضاعة الماء وإسقاط الحمل والإجهاض وغير ذلك، فقد ذكر في جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن في ١٨/٢/١٩٧٩ أنه تم أكثر من مليون حالة اجهاض (جنائي) في الولايات المتحدة سنوياً (نقلا عن مجلة الأمان اللبنانية ١٦ شوال ١٣٩٩ هـ ص ٣٦) ثانياً: لا يظن بعد النظر الى الخريطة أن البيض أظهر من السود لوجود قلة الأولاد غير الشرعيين عندهم، سبب القلة يرجع إلى معرفتهم وسائل منع الحمل أكثر من السود وتوفرها لديهم نسبياً.

(٥) ذكرت جريدة شكاغو تريبيون في عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ كان عدد أولاد غير الشرعيين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ١٩٧٨ م ٧٨٠ ألف طفل.

الولد اما بقتله أو برمييه في المحاضن حتى لا يعوق حبها الجديد . وما هو تأثير المحاضن على شخصية الأطفال ، لنسمع ما يقوله الدكتور نيكول :

« وهؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عند عائلات غريبة ، وهذا السبب ينشئون معقدي الشخصية منحرفي النفسية »^(١) .

ويقول أنا فرويدو درثي برلنجهام : « قد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ، أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تحتل شخصيته وتنفك ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون »^(٢) . فإذا كثرت الأطفال في مجتمع وهم مختلوا الشخصية ، محرومون من مشاعر الحب والتعاون ، فهل يرجى منهم الخير ؟ لن يكون هناك إلا شر .

المبحث الثالث

تشيت الحياة العائلية

- ٦ - الزنا مدعاة لتشيت الحياة العائلية ٧ - بعض الاحصائيات ٨ -
تعلقنا على هذه الاحصائيات ٩ - تعريض الأسرة للانهار ١٠ -
إحصائيات عن انهار الأسرة .

٦ - الزنا مدعاة لتشيت الحياة العائلية :

إذا انتشر الزنا أحجم الشبان عن الزواج ، وإذا تزوجت قلة منهم فانهم لا يتزوجون إلا في سن متأخرة لأنهم يرون من الحماقة أن يقدم أحدهم على

(١) نقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٨ .

(٢) نقلا عن كتاب أطفال بلا أسر - تأليف أنا فرويدو درثي برلنجهام نقلا عن كتاب العدالة الاجتماعية في الاسلام ص ٦٦ الطبعة السابعة ١٣٨٦ هـ .

الزواج فيتحمل مسؤولياته، في الوقت الذي يستطيع فيه اشباع رغبته الجنسية بدون تحمل أية مسئولية، وقد أكد علماء الغرب وجود هذه الظاهرة عندهم. يقول ول ديورانت: « فحياة المدنية تفضي إلى كل مشبط عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها أجلت الزواج بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كانت في الزمن القديم وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الجبال جمالاً ويفاخر الرجال بتعدد خطاياهم وتطالب النساء بحققهن في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً ويختفي البغايا عن الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة بوليس»^(١).

كما أشار الدكتور نيكول إلى هذه الظاهرة بقوله: « وباستطاعة هؤلاء الشبان والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة ومقاسمة أصدقائهم شقة من شقق الايجار وهذه الشقق أحب عندهم من البيت العائلي.

والذين يتابعون دراستهم الجامعية يؤخرون زواجهم، لذلك ترى الصلات الجنسية المحرمة رائجة بين طلاب وطالبات الجامعة وصار من السهل على فتاة الطبقة الراقية استئجار أحد الشباب لمدة وجيزة لتعاطي الزنا معه»^(٢).

٧ - بعض الاحصائيات:

تؤكد الاحصائيات المنشورة عن الدول الأوروبية أن المقدمين على الزواج

(١) مباحج الفلسفة ص ١٢٦ - ١٢٧ (مختصراً).

(٢) المرجع السابق تقلا عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٢ - ٩٤ بالاختصار.

منهم يشكلون قلة ضئيلة جداً، فقد ذكر بيرى جلموت (Pierre guilmot) نسبة المتزوجين بالزواج الأول من الذكور والإناث في شكل الجدولين، أحدهما عن الذكور والآخر عن الإناث نضعها بين يدي القارىء حتى تبضح الحقيقة.

جدول ٢٠: معدل الزواج الأول لكل صنف في ١١ دولة أوروبية من سنة

١٩٤٦م إلى ١٩٧٠م

اسم البلد	١٩٤٦ ١٩٥٠	١٩٥١ ١٩٥٥	١٩٥٦ ١٩٦٠	١٩٦١ ١٩٦٥	١٩٦٦ ١٩٧٠
الدنمارك	١,١٣	٠,٩٩	٠,٩٩	١,٠٣	٠,٨٩
النرويج	١,٠١	١,٠٢	٠,٩٩	٠,٩٧	٠,٩٨
انجلترا وويلز	١,٠٢	٠,٩٩	١,٠٣	١,٠١	٠,٩٨
السويد	٠,٩٧	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٨	٠,٧٨
النمسا	٠,٩٥	٠,٩٥	١,٠٢	٠,٩٩	٠,٩٠
بلجيكا	١,٠٤	٠,٩٥	٠,٩٩	٠,٩٨	٠,٩٧
فرنسا	١,١٧	٠,٨٧	٠,٨٧	٠,٩٨	٠,٩٣
نيدرلند	٠,٩٨	١,٠٣	١,٠٤	١,٠٧	١,٠٧
المانيا الغربية	١,٣٨	١,١٥	١,٠٨	٠,٩٧	٠,٩٢
سويسرا	٠,٩٧	٠,٩٥	٠,٩٦	٠,٩٢	٠,٨٥
ايطاليا	١,٠٧	٠,٨٩	٠,٩٤	١,٠١	٠,٩٤

أما معدل الزواج الأول في الإناث فهو كما يلي :

اسم البلد	١٩٤٦	١٩٥١	١٩٥٦	١٩٦١	١٩٦٦
	١٩٥٠	١٩٥٥	١٩٦٠	١٩٦٥	١٩٧٠
الدنمارك	١,٠٨	١,٠٣	٠,٩٩	٠,٩٩	٠,٩١
النرويج	١,٠٩	١,١٣	١,٠٦	٠,٩٦	٠,٩٨
انجلترا وويلز	١,٠٧	١,٠٥	١,٠٨	١,٠١	٠,٩٩
السويد	١,٠٦	١,٠١	١,٩٧	١,٩٦	١,٧٩
النمسا	٠,٩٩	٠,٩٩	١,٠٢	١,٠١	٠,٩٨
بلجيكا	١,١٠	٠,٩٨	١,٠٣	١,٠١	٠,٩٧
فرنسا	١,١٣	٠,٩١	٠,٩٦	١,٠٣	٠,٩١
نيدرلند	٠,٩٧	١,٠٤	١,٠٨	١,٠٩	١,١١
ألمانيا الغربية	١,٠٤	١,٠٧	١,٠٦	١,٠٩	١,٠٤
سويسرا	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٩٦	٠,٩٣	٠,٨٨
إيطاليا	٠,٩٩	٠,٨٥	٠,٩٤	١,٠٣	٠,٩٦

(١)

٨ - تعليقنا على هذه الاحصائيات :

وحيثما تولينا تحليل هذين الجدولين، خلصنا إلى ما يلي :

أولاً: أن نسبة المقبلين على الزواج في الدول الأوروبية منخفضة للغاية لدرجة أنها اتخذت وحدتها بالآلاف لا بالمئات، إذ لا يوجد في معظم الدول شخص واحد لا من الذكور ولا من الإناث يقدم على الزواج،

(١) نقلا عن كتاب انخفاض عدد السكان في أوروبا ص ٩ .

من كل مائة شخص، ففي النرويج، وانجلترا، وبلجيكا، وفرنسا، وإيطاليا، تبين أن عدد المقبلين على الزواج من الذكور والإناث، أقل من عشرة من كل ألف، وفي الدنمارك وسويسرا عدد المقبلين من الذكور أقل من تسعة من كل ألف وفي السويد من الصنفين أقل من ٨ من كل ألف، وهذا على حسب احصائيات سنة ١٩٧٠م وأما على حسب احصائيات سنة ١٩٧٣م فكان عدد المقبلين على الزواج في السويد أقل من ٥ من كل ألف^(١).

ثانياً: أن عدد المقبلين على الزواج في انخفاض مستمر في معظم تلك البلاد، فمثلاً كانت نسبة الانخفاض في الفترة ما بين ١٩٤٦ إلى ١٩٧٠م أكثر من ١٢٪ في كل من سويسرا وإيطاليا، وأكثر من ١٣٪ في الدنمارك، وأكثر من ١٩٪ في السويد وأكثر من ٢٠٪ في فرنسا، وذلك بالنسبة للمقبلين على الزواج من الذكور أما بالنسبة للإناث، فليس وضعهن بأفضل من الذكور، لقد كانت نسبة الانخفاض في عددهن أكثر من ١٠٪ في كل من النرويج وبلجيكا وسويسرا، وأكثر من ١٥٪ في الدنمارك، وأكثر من ٢٥٪ في السويد، وأكثر من ١٩٪ في فرنسا، وهذه نسبة الانخفاض كانت في الفترة ما بين ١٩٤٦م إلى ١٩٧٠م. وأما فيما بين ١٩٤٦م وبين ١٩٧٣م فقد كانت نسبة الانخفاض أكثر من ٥٣٪.

٩ - تعريض الأسرة للانهايار:

إذا ما تم بناء الأسرة عند القلة الضئيلة التي تقدم على الزواج فانهم لا ينظرون إلى الزواج إلا كصورة من الصور العديدة لممارسة الجنس.

(١) المرجع السابق ص ٩.

زواج هذا شأنه، لا يحول بينهم وبين ممارسة الجنس خارج نطاق الزوجية^(١)، وهذا يؤدي إلى انهيار الأسرة، ولنسمع ما يقوله برتراند رسل (Bertrand Russell) في هذا الصدد: «إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من الرجال والنساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج، وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية»^(٢).

ومن ناحية أخرى، فإذا كان وجود الأولاد يلعب دوراً هاماً في تأليف الأسرة وارتباطها، فإن هؤلاء ينجبون أولاداً، إذا قدر لهم أن ينجبوا، لا يعلم أحدهم من هو أبوه الحقيقي، ومن شأن هذا التشكيك إضعاف الرباط الروحي بين الزوج وأولاده وبين الزوجين. وهكذا فليس لديهم ما يربط حياتهم العائلية فتظل هذه دائماً عرضة للانهيار، يقول ول ديورانت عن الوضع السائد عندهم: «الآن وقد أخذ البيت في مدننا الكبرى في الاختفاء، فقد فقد الزواج القاصر على واحدة جاذبيته الهامة، ولا ريب أن زواج المتعة سيظفر بتأييد أكثر فأكثر حيث لا يكون النسل مقصوداً، وسيزداد الزواج الحر مباحاً كان أم غير مباح وسينهز المستوى المزدوج وستحس المرأة الرجل بعد تقليده في

(١) وأما علاقات المتزوجين خارج نطاق الزوجية فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٩ م الاحصائيات عنها. تقول الاحصائيات: «إن ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوروبا وأن نسبة أقل من النساء يعلنن الشيء ذاته، وأما العلاقات قبل الزواج فإن ٨٠ إلى ٨٥٪ من الرجال البالغين لهم خليلات وأن لكل واحد منهم خليلية واحد فقط، وأن خيانة المخاللين للخليلات أقل من خيانتهم للزوجات». نقلاً من مجلة الأمان اللبنانية الصادرة بتاريخ ١٠ محرم ١٤٠٠ هـ.

(٢) نقلاً عن محاضرة بعنوان نساؤنا ونساؤهم لأحد محمد جمال، ص ٢٢ طبعه، دار ثقيف الطائف، وقد نقله عن كتاب الأخلاق والزواج لبرتراند رسل.

كل شيء على التجربة قبل الزواج، وسينمو الطلاق وتزدحم المدن بضحايا الزيجات المحطمة^(١).

١٠ - إحصائيات عن انهيار الأسرة:

ومما تدل على انهيار الأسرة في الغرب، إحصائيات الطلاق التي تظهر من حين إلى آخر، فلنسمع عن حوادث الطلاق ما يحدثنا بها أول ديورانت - إذ يقول: « في دنفر عام ١٩٢١م كانت نسبة الطلاق مساوية لنسبة الزواج، وارتفعت نسبة الطلاق عن الزواج في السنوات الأربعة السابقة من ٢٥ إلى ٥٠٪، وفي شيكاغو عام ١٩٢٢م تم ٣٩٠٠٠ زواج و١٣٠٠٠ طلاق، وفي ولاية نيويورك عام ١٩٢٤م قلّت نسبة الزواج ٤,٦٪ عن عام ١٩٢٣م، في وقت ارتفعت نسبة الطلاق إلى ٨,٢٪^(٢).

وعن الطلاق في الدول الأوروبية، يبين لنا بري جلموت معدل الطلاق في الدول الأوروبية في صورة جدول نضعه تحت بصر القارئ حتى يدرك الحقيقة بنفسه:

جدول ١: ٣ معدل الطلاق من كل ١٠٠ زواج في ١١ دولة أوروبية من سنة ١٩٥١م إلى ١٩٧٤م:

اسم البلد	١٩٥١ ١٩٥٥	١٩٥٦ ١٩٦٠	١٩٦١ ١٩٦٥	١٩٦٦ ١٩٧٠	في السنوات اللاحقة
دنمارك	١٨,٩	١٨,٥	١٨,٤	٢١,٣	٣٥,٠
الزويج	٨,٧	٨,٥	٩,٨	١١,٩	١٦,٦
انجلترا وويلز	٨,٣	٦,٧	٨,٩	١٣,٣	٢٧,٢

(١) كتاب مباهج الفلسفة ص ٢٤٥ - ٢٢٦ باختصار.

(٢) المرجع السابق ص ١٣.

اسم البلد	١٩٥١ ١٩٥٥	١٩٥٦ ١٩٦٠	١٩٦١ ١٩٦٦	١٩٦٥ ١٩٧٠	في السنوات اللاحقة
السويد	١٥,٤	١٣,٠	١٦,٧	٢٠,٩	٣٣,٦
النمسا	١٦,٢	١٤,٢	١٤,١	١٦,٥	١٧,٨
بلجيكا	٦,٤	٦,٥	٧,٥	٩,٢	٧,٤
فرنسا	١٠,١	٩,٦	٩,٩	١١,٤	١٦,٠
نيدرليند	٧,٧	٦,٩	٧,٠	٩,٢	١٥,٦
المانيا الغربية		١٢,٠	١٢,٦	١٤,٧	
سويسرا	١٢,٥	١٢,٤	١٢,٦	١٣,٩	١٧,٩
اليونان	٣,٧	٤,٢	٤,٦	٥,٤	

(١)

وبدل أن نعلق على هذا الجدول نترك مجال التعليق عليه لبري جلموت حيث يقول: «مع وجود الاختلاف في نسبة الزيادة في عدد الطلاق في البلاد الأوروبية، فإن الأمر المشترك هو الازدياد المستمر في عدده ووقوعه في سن مبكر نسبياً»^(٢).

وجدير بالذكر أن الطلاق يقع بعد الزواج بمدة قصيرة^(٣)، وقد يتساءل البعض هل ستبقى الأسرة في مثل هذه الظروف في العالم الغربي؟ نترك مجال الإجابة للعالم الغربي بري جلموت، إذ يقول: «هناك معالم كثيرة تدل على التحديات الموجهة من النواحي العديدة للأسرة كمؤسسة اجتماعية، وإذا كانت

(١) انخفاض عدد السكان في أوروبا ص ١٢.

(٢) المرجع السابق ص ٤٥، ونص كلامه كما يلي:

«Although the trend varies in intensity, Divorce is every where on ore».

السويد هي الرائدة في حدوث تلك التغيرات، ففي البلاد الأخرى أيضاً، ولا سيما كما ظهر في الدنمارك والنرويج سابقاً قد لا تستمر الأسرة بمثابة النطاق الوحيد الرسمي لانجاب الأطفال»^(١).

وكيف تبقى الأسرة في جو تسوده الاباحية الجنسية، وقد أكد القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أن الأسرة لا يمكن قيامها وبقاؤها إلا بالعفة والاجتناب عن الفاحشة، يقول الله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق، نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾^(٢).

(٣) فقد ذكرت جريدة الشرق الأوسط في عددها ٥٥٥ من السنة الثانية الصادرة في تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤ الموافق ١٤٠٠/٦/٩ م تزوج الأميركي غراهام اندرسون (٤٤ عاماً) من صديقه جانيت هيوز (٣٢ عاماً) في احتفال قصير جرى أمس في لوس أنجلوس ولم يحضره الا خمسة أشخاص، وهذا هو الزواج الثالث لاندرسون من هيوز وكان قد تزوجها منذ حوالي الشهر بعد حفلة طلاق سريعة، ثم عاد وتزوجها مرة ثالثة أمس لانه وجد أنه لا يستطيع أن يعيش من دونها، ووعده غراهام أنه لا يبحث مشروع الطلاق مرة أخرى مهما كانت الأسباب، هذا وقد لا يطول الزواج لأكثر من بضع ساعات فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في تاريخ ١٩٧٩/١١/٤ م ما نصه: «ويأتي بعد وولف في عالم الزواج، رجل أعمال أميركي اسمه توماس مانفيل، كان قد توفي قبل بضعة أعوام عن عمر يناهز ١١٦ عاماً ويحكى عنه أنه تزوج في إحدى المرات صديقة له مدة ٨ ساعات وعاد فطلقها في اليوم نفسه».

(١) انخفاض عدد سكان أوروبا ص ١١ والفاظ النص كما تلي:

(Accordingly, a number of features seem to indicate a challenge to the family as an institution, in at least several respects. if Sweden is the forerunner of similiar changes in other countries, as already seems to be true with regard to Denmark and Norway, the family might in any case cease to be the unique normal framework for procreation).

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.

وفي هذا الصدد يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: «انها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، فأوصى الأبناء بالآباء وأوصى الآباء بالأبناء، ولما وصاهم بالأسرة، وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها، كما يقوم عليها المجتمع كله - وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافيتها .. فهو نهي مرتبط تماماً بالوصية السابقة عليها انه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين .. يحبون أن تزعزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع»^(١).

المبحث الرابع

انخفاض نسبة المواليد

١١ - الزنا يسبب الانخفاض في نسبة المواليد ١٢ - واقع العالم الغربي
١٣ - ردّ شبهة .

١١ - الزنا يسبب الانخفاض في نسبة المواليد:

يلعب عدد السكان دوراً هاماً في بناء الأمة وتطورها ونموها والحفاظ على سيادتها، على أن الزنا يتسبب في انخفاض عدد أفراد الأمة التي ينتشر فيها، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الزنا يؤدي إلى نشر الأمراض الجنسية، كما تقدم، وهذه ينجم عنها كثرة الوفيات، فينخفض عدد السكان، «ففي أمريكا مثلاً، يموت كل سنة ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري

(١) في ظلال القرآن ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣ (ملخصاً).

الموروث^(١) وحده، ويربو عدد الوفيات التي تقع بسبب مرض الزهري وحده على جميع الأمراض، عدا السل، وأقل ما يقدره المستولون عن مرض السيلان أنه قد أصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن الشباب، فيهم العزب والمتأهلون^(٢). ويقول طبيب فرنسي يدعى الدكتور ليريد: «إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري وما يتبعها من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى الدق»^(٣).

ثانياً: تقل نسبة المقبلين على الزواج بانتشار الاباحية الجنسية كما بينا فيما تقدم، وهذا يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد، يقول بيري جلموت Pierre Guilmot «ومع هذا فإن الزيادة في عدد المواليد غير الشرعيين لا تبدو أنها كافية لتعويض النقص الذي حصل في عدد المواليد بسبب الانخفاض في حالات الزواج»^(٤).

ثالثاً: ان القلة الضئيلة من الناس الذين يقدمون على الزواج لا يريدون انجاب الأولاد وإذا كان هذا شأنهم، فلنا أن نتساءل: ما هو مقصدهم من الزواج؟ نترك مجال الإجابة لشاهد منهم، وهو بول بيورو عميد كلية شهيرة في فرنسا، حيث يقول: ان عامة الشباب يريدون بعقد النكاح، استخدام بغني في بيتهم ايضاً، ذلك أنهم

(١) فإذا كان موت هذا العدد المائل بمرض الزهري الموروث وحده فكم يكون عدد الذين أصيبوا بجميع الأمراض الجنسية.

(٢) من كتاب قوانين الجنس (Laws of Sex) نقلا من كتاب الحجاب ص ١٠٩ (بتغيير طفيف في الترجمة).

(٣) نقلا من كتاب الحجاب ص ٩٢.

(٤) من كتاب انخفاض عدد السكان في أوروبا ص ١٢ وألفاظ النص كما يلي:

«However, the increase in illegitimate births does not seem to be sufficient to offset the effects of lower nuptiality on fertility».

يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمنون في أودية الفجور، أحراراً
طلاقاً ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملّون تلك الحياة الشريفة
المتقلقلة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت
وسكينته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت^(١).

رابعاً: تكثر المحاولات لمنع ولادة الأطفال بانتشار الإباحية الجنسية لأن
الطفل يرى عائقاً في سبيل التمتع باللذات الجنسية، وتبدأ بضياغ الماء
واستعمال الحبوب لمنع الحمل واستقراره حتى تبلغ إلى إسقاط الحمل
ثم تتجاوز هذا كله إلى أن تصل إلى التخلص من الأولاد بعد الولادة
بالقتل أو بالقائم في الشوارع، ولكل هذه الأساليب تأثير في
انخفاض عدد السكان، ويقول سورون: إن من قانون الفطرة أن أية
أمة إذا لبّت نداء الشهوات النفسية وانقطعت إلى التشرذم والجنس
غفلت عن انجاب الذرية، وتخليد النسل، وحسبت الأطفال عرقلة في
سبيل حريتها ولذاتها ورخائها الاقتصادي، وهذا السلوك المعادي
لقانون الفطرة يرغّب العاكفين على عبودية الشهوات الجنسية في
استخدام الوسائل المتنوعة لمنع الحمل واسقاط الجنين، ويكون من
نتيجة ذلك أن عدد أفراد تلك الأمة يصبح ثابتاً لا يتقدم ولا يتأخر
في بدء الأمر، ثم يأخذ في الانحطاط والتردي حتى يبلغ بها حيث لا
تقدر على قضاء حاجاتها الأساسية اللازمة^(٢).

وما قاله سورون من انتشار استخدام الوسائل المتنوعة لمنع الحمل
واسقاط الجنين، والانحطاط في عدد السكان نتيجة لذلك، يشهد له
ما حدث في العالم الغربي بعد ما انتشر فيه الزنا، أما انتشار استخدام
الوسائل لمنع ولادة الأطفال فقد ذكر في تقرير وضعه البروفيسور

(١) من كتاب (Towards moral bankruptcy) نقلاً من كتاب الحجاب ص ٩٤.

(٢) من كتاب الثورة الجنسية الأمريكية (American Sex revolution) ص ٧٨ - ٧٩، نقلاً

من كتاب حركة تحديد النسل ص ٥٠.

بورت، والذي كان يشغل منصب رئيس مجلس نقابة المهن الطبية،: « إن فترة ما بين الحربين العالميتين قد شهدت عدداً متساوياً في حالات الاجهاض وحالات الولادة»^(١) وتقول الكاتبة كاترين فالابريج (Catherine Valabregue) بعد نقل هذا التقرير: « ويبدو أن الوقف لم يتغير بشكل ملحوظ في جميع أنحاء فرنسا، بل كان عدد حالات الاجهاض في باريس، يفوق عدد حالات الولادة، وهذه ظاهرة تعتبر غريبة ومؤلمة في الوقت نفسه من حيث أنها تحدث في بلد أغلب سكانه من الكاثوليك»^(٢) ويذكر الدكتور محمد علي البار ناقلاً عن مرجع (مرك) العلمي: « وأنه يتم أكثر من مليون حالة إجهاض (جنائي) في الولايات المتحدة سنوياً»^(٣)

وأما عن الانحطاط في عدد السكان في تلك البلاد، فيقول فيوجين جرينيك: « خلال العشر سنوات الماضية، قد هبطت نسبة المواليد في عديد من الدول الأوروبية. وقد بلغ الانخفاض في بعض الدول منها إلى درجة تجاوز فيها عد الوفيات عدد المواليد، وسجل النقص الواقعي في عدد السكان على حين كان التوقف عن الزيادة في عدد سكان بعض الدول أمراً ملحوظاً، وعلى سبيل المثال كان معدل الهبوط في بريطانيا في عدد المواليد ٣٠٪ خلال العشر سنوات الماضية»^(٤)

(١) من كتاب ضبط النسل وتنظيم الأسرة (Contrôle des naissances Et planning Familia)

ترجمة يوسف كامل ص ١٤٣ طبع الهيئة العامة المصرية ١٩٧٤ م

(٢) المرجع السابق ص ١٤٤

(٣) نقلا عن مقالة الاجهاض بين الطب والدين، منشورة في مجلة الأمان اللبنانية بتاريخ ١٦

شوال ١٣٩٩ في عددها الثامن والثلاثين ص ٢٦

(٤) من مقدمة كتاب « انخفاض عدد سكان أوروبا » ص ٧ و ٨ وألفاظ النص كما تلي:

ونبين بالجدول مقدار الانخفاض في نسبة المواليد الذي يزداد عاماً بعد عام في بعض الدول الأوروبية، فنضع تحت بصر القارئ إحصائية تشمل الأعوام ١٨٧٦م و١٩٧٠م و١٩٧٥م.

نسبة المواليد

اسم البلد	سنة	سنة	سنة
	١٨٧٦م	١٩٧٠م	١٩٧٥م
بريطانيا	٣٦,٣	١٦,٣	١٢,٥
فرنسا	٢٦,٢	١٦,٧	١٧,٠
ألمانيا الغربية	٤٠,٩	١٣,٤	١٠,٣
السويد	٣٠,٨	١٣,٧	١٣,٦
بلجيكا	٣٣,٢	١٤,٧	١٢,٧

(١)

وبتحليلنا للجدول المذكور، نخلص إلى أن نسبة الانخفاض في المواليد في الدول المذكورة أعلاه ما بين ١٨٧٦م إلى ١٩٧٥م كانت تتراوح بين ٣٥٪ إلى ٧٤٪، على النحو الآتي:

«Within the last ten years, fertility rates in many European countries have fallen sharply. in some of them the fall has gon so far that the number of deaths has begun to exceed the number of births and actual decrease in population have been recorded, in others, population growth has merely slowed down to the extent that a cessation of growth is now in sight... in Britian, for instance, the annual number of births has fallen by a figure of the order of thirty percent within the last decade.»

(١) أمانسبة المواليد سنة ١٨٧٦م فنقلناها من كتاب حركة تحديد النسل للشيخ أبي الأعلى المودودي ص ٤١ وأمانسبة المواليد سنة ١٩٧٠ وسنة ١٩٧٥م فنقلناها من كتاب انخفاض عدد سكان أوروبا ص ٢٣.

المانيا الغربية	٧٤٪
بريطانيا	٦٥٪
بلجيكا	٦٢٪
السويد	٥٥٪
فرنسا	٣٥٪

وجدير بالذكر أنه قد حدث الانخفاض في نسبة المواليد في تلك الدول رغم كل الجهود التي تبذل من قبل تلك الدول لرفع نسبة المواليد.

١٣ - رد شبهة:

وربما يقول قائل ان الانخفاض في نسبة المواليد بسبب انتشار الزنا لا يضرنا بل هو مفيد لنا من الناحية الاقتصادية، وهذا القول غير صحيح، يحاول الغربيون خداع الشرقيين إذ يصورون لأهل الشرق أن الخيرات الخيالية سوف تهبط عليهم بعد تقبلهم هذه الفكرة، ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه الفكرة من خداع ومكر، آية ذلك أنهم رغم ما ينصحوننا به من خفض في نسبة المواليد، فإنهم يرغبون شعوبهم في رفع نسبة المواليد ويشجعون من ينجب أطفالاً بتقديم العلاوات وتخفيف الضرائب، فقد قال السير جورج نيومين الرئيس الأعلى للشؤون الطبية في مكتب وزارة الصحة البريطانية: «إننا إذا لم نقم في وجه هذا الخطر - خطر هبوط نسبة الولادة القومية - ونعمل على تداركه، فلا بد أن تصبح بريطانيا في عداد القوى من الدرجة الرابعة»^(١). ويقول ترايجر (Tryggar) أحد وزراء السويد سابقاً: إن الشعب السويدي إذا كان لا يريد لنفسه الانتحار، فعليه أن يتخذ التدابير المؤثرة لمقاومة انخفاض نسبة المواليد في وطنه»^(٢).

(١) - نقلا من كتاب حركة تحديد النسل ص ٥٤ .

(٢) - المرجع السابق ص ٦١ .

وذكر في كتاب نشر مؤخراً بعنوان (Population Decline in Europe)
(الانخفاض في عدد سكان أوروبا) أن جميع الدول الأوروبية تهتم برفع نسبة
المواليد عندها وتستخدم الوسائل الأربع التالية لهذا الغرض:

- ١ - علاوة الأمومة
- ٢ - التخفيف من الضرائب بعد إنجاب الأطفال
- ٣ - بدل الأطفال
- ٤ - العلاوات الأخرى^(١)

فما كان من ترغيبهم لشعوبهم لرفع نسبة المواليد وتشجيعهم لهم على إنجاب
الأطفال، إلا لأن الانخفاض في نسبة المواليد أمر خطير. وما دام انتشار الزنا
يلعب دوراً كبيراً في انخفاض نسبة المواليد من جانب، ويؤدي إلى انتشار
الأمراض الجنسية التي تسبب موت الكثيرين من جانب آخر، فلا بد إذن من
مقاومة هذه الجريمة الشنيعة.

ونظم كلامنا في هذا الموضوع بما قاله سوروكن من بيان صلة الإباحية
الجنسية بانخفاض نسبة المواليد وما يترتب على هذه الصلة، فيقول عن الأمة
المنغمسة في الشهوات: « فلا هي تقدر أن تحتفظ بشخصيتها المستقلة، ولا أن
تدافع عن نفسها اعداءها من جانب الفطرة أو من جانب البشر.

وهذا هو الانتحار، وغداؤه ذلك العقم الذي هو نتيجة فطرية للتشرد
وارتكاب المنكرات الجنسية، ثم ان من نتيجة هذا وذلك يختصر الزمن المقدر

(١) كتاب انخفاض عدد سكان أوروبا ص ١٥٨ وألفاظ النص كما تلي:

«The measures currently in use are of four kinds:

- (1) Maternity grants and premiums;
- (2) Tax relief;
- (3) Children's Allowances;
- (4) And other special allocations in kind».

لحياة تلك الأمة. وهذا الطريق للانتحار قد أودى بحياة كثير من البيوتات الملكية والطبقات الغنية الراقية والجماعات الإنسانية من الوجهة الحياتية والعمرائية، وبه قد ذهبت كثير من الأمم والشعوب القوية ضحية الفناء والزوال في التاريخ الإنساني^(١).

المبحث الخامس

كثرة الجرائم

١٤ - الزنا يسبب كثرة الجرائم:

كثرة الجرائم من النتائج المنطقية للإباحية الجنسية، وذلك لأنه يترتب على انتشار الزنا كثرة أولاد الحرام، كما تقدم، وهؤلاء يفقدون الحب والحنان - وهذان من أهم ما يحتاج اليهما الطفل - فينشأ في نفوسهم احساس بالحرمان، ويولد لديهم بغض المجتمع الذي يعيشون فيه، ويريدون أن ينتقموا ممن حولهم، وحين يبلغون سن الرشد يلجأون إلى هتك الأعراض وسلب الأموال وقتل النفوس.

يضاف إلى هذا أن الزنا في ذاته سبب لكثير من الجرائم، فكم من جرائم سرقة ترتكب حتى يتمكن السارق أن يسكب الأموال المسروقة على أقدام البغايا، وكم من نفوس تقتل في سبيل ارتكاب الفاحشة، وإذا أبيع الزنا، فالشاب يريد أن يمارس العلاقات الجنسية مع أية فتاة أعجبهت رضىت هي أم أبت، فيستخدم كل الوسائل لنيل هدفه منها من غير مبالاة بالقانون أو الأخلاق. ولقد أضحي اغتصاب الفتيات أمراً عادياً في المجتمعات التي انتشر

(١) الثورة النفسية الأمريكية ٧٨/٧٩ - نقلا عن كتاب حركة تحديد النسل ص ٥١.

فيها الزنا . تنقل الجرائد^(١) حوادث الاغتصاب كل يوم وتعترف بها التقارير، فقد ذكر في التقرير الذي نشرته وزارة العدل الأمريكي عن الجرائم التي ارتكبت خلال سنة ١٩٧٧ م ما يلي:

« تفتصب فتاة بعد كل ثماني دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية وارتكبت ٦٣٠٢٢ جريمة اغتصاب الفتيات خلال سنة ١٩٧٧ م^(٢) .

ولو لم تكن هناك إلا جريمة اغتصاب واحدة لكان فيها كفاية للدلالة على شناعة الزنا، وهل يقتنع بهذا إلا من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؟ .

(١) نورد هنا على سبيل المثال ما ذكرته جريدة الشرق الأوسط في عددها ٤٠٩ السنة الثانية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٣ م الموافق ١٣/١٢/١٣ هـ: « مجرم أمريكي شاب اسمه ديفيد مورد هوست (٢٤ عاماً) اتهم أمام إحدى المحاكم بنيويورك أخيراً بالدخول الى منازل ثلاث نساء وقص شعرهن بأظافره ثم اغتصبهن الواحدة تلو الأخرى .»

Crime in the united states 1977 (٢)

(جريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ١٩٧٧ م) ونشر التقرير في ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ من قبل وزارة العدل الأمريكية .

البَابُ السَّانِي

ترشيدُ غريزة الجنس بالنكاح

تمهيد

الإسلام دين الفطرة وطريق الاعتدال، أقر وجود غريزة الجنس، لكن لم يكن أبيقورياً^(١) في الإباحية الجنسية ولم يكن كذلك رواقياً^(٢) في اعدام المتطلبات الحسية، بل نظم غريزة الجنس بالحياة الزوجية، فحين خلق الله تعالى الإنسان، خلق منه زوجه ليسكن إليها، يقول الله تعالى ﴿ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾^(٣) يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: « فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه، هيج ماء الصلب اليه، فاليها يسكن وبها يتخلص من الهياج»^(٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ المودة الجماع، والرحمة الولد..^(٥) و^(٦).

(١) أبيقوريا: نسبة الى الفلسفة التي وضعها أبيقور عام ٣٤٣ م، والتي تعتبر اللذة وحدها أساس الأخلاق وغاية الانسان.

(٢) رواقيا: نسبة الى الفلسفة التي وضعها زينو القبرصي عام ٣٤٢ م، والتي تعتبر الشهوة شراً محضاً يجب ابادته (نقلا من كتاب الاسلام والجنس لفتحي يكن ص ٢٣).

(٣) سورة الروم الآية ٢١.

(٤) و(٥) تفسير القرطبي الجزء ١٤/ ص ١٧.

(٦) وعن الحسن: المودة كناية عن الجماع، والرحمة عن الولد كما قال تعالى (ورحمة منا) نقلا عن تفسير أبي السعود المجلد ٤ ص ٣٥٧.

فالزواج إذن في الإسلام ترشيد لغريزة الجنس، لأنه يحول بين المسلم من الوقوع في الفاحشة، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضى^(١) للبصر وأحصن^(٢) للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٣)». يقول الإمام ولي الله الدهلوي في بيان شرح الحديث وحكمة تشريع النكاح: «اعلم أن المني إذا كثرت تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحجب إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبها ونزل قسط منها إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلظة^(٤)، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان ويبيحه إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه، فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغضى للبصر وأحصن للفرج من حيث أنه سبب لكثرة استفراغ المني^(٥)».

ولم يقتصر الإسلام على تشريع النكاح لترشيد غريزة الجنس وتنظيمها، بل رغب فيه وأزال العوائق التي تعترضه، وبين التدابير الكافية لإشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية حتى يتحقق الغرض المنشود.

-
- (١) أغضى للبصر أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي خفضه وكفه (نقلاً عن تحفة الأحوذى شرح الترمذي المجلد ٢ ص ١٦٧).
- (٢) أحسن للفرج أي أشد احصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة (نقلاً عن فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء ٩/ص ١٠٩).
- (٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١١٣.
- (٤) الغلظة: قوة شهوة الجماع.
- (٥) حجة الله البالغة ٢ ص ١٢٣ طبع المكتبة السلفية لاهور باكستان سنة ١٣٩٥.

وسنعالج بإذن الله تعالى في هذا الباب: أولاً: ترغيب الإسلام في النكاح ..
وثانياً: إزالة العوائق التي تعترضه .. وثالثاً: تدابير اشاعة المحبة والوداد في
الحياة العائلية، مخصصين فصلاً لكل من هذه الموضوعات .

الفصل الأول

الحث على النكاح

تمهيد:

حث الإسلام على النكاح بالترغيب فيه والنهي عن التبتل .
وسنعالج في هذا الفصل باذن الله تعالى : أولاً الترغيب في النكاح وثانياً :
النهي عن التبتل ، مخصصين لكل منها مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول

الترغيب في النكاح

٢ - الأمر بالنكاح ٣ - النكاح سنة الرسل ٤ - خير متاع الدنيا المرأة
الصالحة ٥ - استكمال نصف الدين بالنكاح ٦ - معاشررة الزوجة فيها أجر .
٢ - الأمر بالنكاح:

رغب الإسلام في النكاح حيث يقول الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم
من النساء﴾^(١) وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان « باب
الترغيب في النكاح » لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾^(٢) .

يقول الحافظ ابن حجر في بيان وجه استدلال الإمام البخاري من الآية:

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٤ .

« ووجه الاستدلال أنها صيغة الأمر، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب »^(١) .

ويقول رسول الله ﷺ كما يروي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: « قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب ممن استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٣) »^(٤) .

وهل الأمر بالتزويج يقتصر على الشاب؟ يقول الحافظ ابن حجر: « خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخ أيضاً^(٥) .

وقد ذهب بعض العلماء^(٦) إلى أن النكاح واجب على الجميع لورود الأمر به في الكتاب والسنة، ويستدلون على هذا بقولهم: « أن التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الغرض إلا به يكون فرضاً^(٧) . وأبو محمد بن حزم من العلماء الذين ذهبوا إلى وجوب النكاح، فيقول في المحلى: « وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج

(١) فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٤ .

(٢) الباءة: قال الامام النووي: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد، أصحهما أن المراد هنا معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع منه كما يقطع الوجاء (شرح النووي الجزء ٩ ص ١٧٣) .

(٣) وجاء: بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعل الوجاء . نقلا عن المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٨ .

(٥) فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٨ .

(٦) قال ابن قدامة: وقال أبو بكر بن عبدالعزيز هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر (المغنى الجزء ٦ ص ٤٤٦) .

(٧) نقلا عن المبسوط للسرخسي الجزء ٤ ص ١٩٣ طبع دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية .

أو ينسرى، أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم»^(١).

وأما عامة الفقهاء فيرون وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح، يقول ابن قدامة: «واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه اعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء»^(٢). وقال الإمام القرطبي: المستطیع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه»^(٣) ويقدم النكاح على الحج في مثل هذه الصورة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «وان احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب وان لم يخف قدم الحج، ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره، واختاره أبو بكر»^(٤).

٣ - النكاح سنة الرسل:

رغب الإسلام في النكاح إذ قرر أن النكاح سنة المرسلين وسنة خاتم النبيين محمد ﷺ يقول الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾^(٥) يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه الآية»^(٦).

(١) المحلي المجلد ٩/ص ٤٤٠.

(٢) المغني الجزء ٦ ص ٤٤٦ وذكر السرخسي وجوب النكاح عند الختنية في هذه الصورة (المبسوط الجزء ٤/١٩٣).

(٣) نقلاً عن فتح الباري الجزء ٩/ص ١١٠.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠١.

(٥) سورة الرعد الآية ٣٨.

(٦) تفسير القرطبي الجزء ٩ ص ٣٢٧.

وروى الإمام الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين، الحياء والتعطر والسواك والنكاح^(١). وروى الإمام ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فاني مكاثركم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء^(٢)). هذا، وعلى من يجهل أو يتجاهل تفسير معنى السنة في هذا المقام، أن يستمع إلى ما يقوله الحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني في تفسير معنى السنة، يقول الحافظ ابن حجر: «المراد بالسنة الطريقة التي لا تقابل الفرض^(٣)».

ويقول الإمام الشوكاني في شرح حديث «فمن رغب عن سنتي فليس مني». المراد بالسنة الطريقة، والرغبة: الإعراض. وأراد ﷺ أن التارك لهديه القويم، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع^(٤).

٤ - خير متاع الدنيا المرأة الصالحة:

ورغب النبي ﷺ في النكاح حيث أخبر أن النكاح وسيلة لحصول خير متاع الدنيا، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^(٥)».

-
- (١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٦٦.
- (٢) سنن ابن ماجه الجزء الأول ص ٥٩٢ (مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ) وفي الزوائد: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني، لكن له شاهد صحيح».
- (٣) فتح الباري الجزء ٩ ص ١٠٥.
- (٤) نيل الأوطار الجزء السادس ص ١١٧ طبع مصطفى الباني الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة وقد ذكر أبو بكر الجصاص عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «من أحب فطرتي، فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح». (أحكام القرآن الجزء الثاني ص ٣٢٠).
- (٥) صحيح مسلم المجلد الثاني ص ١٠٩٠ مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: « أربع من أعطيهن، فقد أعطى خير الدنيا والآخرة، قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله ». وروى الإمام الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال، لما نزلت ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ الآية، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه انزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي مال خير فنتخذه؟ فقال ﷺ: « أفضله لسان ذاكراً، وقلب شاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه »^(٢).

هذه الروايات ترغيب في النكاح حيث تدل على أن الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا وأفضل أموالها ونعمة من أكبر النعم.

٥ - استكمال نصف الدين بالنكاح:

ومما يدل على فضل النكاح وعلى الترغيب فيه ما روى أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال « من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي »^(٣) وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ: « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي »^(٤).

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط واسناد أحدهما جيد الحوب بفتح الحاء المهملة وتضم وهو الاثم. نقلا عن الترغيب والترهيب الجزء ٣ ص ٣٢٤.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٤ ص ١١٦ - ١١٧ وقال الامام الترمذي (هذا حديث حسن).

وقال الشيخ عبدالرحمن المباركفوري في شرح قوله ﷺ (وزوجة تعينه على إيمانه): أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر الحرمات (نقلا عن تحفة الأحوذى المجلد ٤ ص ١٦٥).

(٣) المستدرک على الصحيحين الجزء ٢/ص ١٦١ وقال الحاکم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

(٤) نقلا عن الترغيب والترهيب الجزء ٣/ص ٣٢٥ ويقول الشيخ ناصرالدين الألباني عن الرواية المذكورة: « حسن لطرقه » (نقلا عن مشكاة المصابيح الجزء ٢ ص ١٦١) طبع المكتب الإسلامي بيروت.

وقال الإمام القرطبي في شرح الحديث: « ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة، فقال: « من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه ». أخرجه الموطأ وغيره^(١)، وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن طاوس وقال: لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج^(٢)... (فكل هذه الأحاديث تتضمن الترغيب في النكاح).

٦ - معاشرة الزوجة فيها أجر

ورغب النبي الكريم ﷺ في النكاح ببيان الثواب بممارسة العلاقات الجنسية في نطاق الزوجية، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « وفي بضع أحدكم صدقة^(٣) ». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^(٤).

(١) تفسير القرطبي الجزء ٩ ص ٣٢٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤ ص ١٢٧ طبع الدار السلفية الهند سنة ١٣٩٩ هـ.

(٣) بضع: بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا.

(٤) صحيح مسلم المجلد الثاني ص ٦٩٧ - ٦٩٨ مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

المبحث الثاني

النهي عن التبتل

٧ - نهى الإسلام عن التبتل^(١) :

نهى الإسلام عن الاعراض عن النكاح حتى لو كان هذا بغرض الاشتغال بنوافل العبادة، يقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٢) يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسبح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم: فقال النبي ﷺ: لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنا، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني^(٣) وروى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا، وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ: فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤). وروى الإمام البخاري عن سعد

(١) التبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧.

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثاني ص ٨٧ وقال ابن كثير بعد ذكر الرواية المذكورة رواه ابن أبي حاتم (طبع دار الفكر).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩ ص ١٠٤.

ابن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصمينا»^(١).

وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢). ويقول ابن قدامة تعليقا على هذه الأحاديث: وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم»^(٣).

وقد أكد الصحابة والأئمة أهمية النكاح ونهوا عن التبتل، فقد ذكر سعيد ابن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن التبتل، فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ فلا تبتل»^(٤). وروى الحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة عن شداد بن أوس رضي الله عنه - وكان قد ذهب بصره - قال: زوجوني فان رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزباً»^(٥). وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن الحسن قال: قال لي معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني لاني أكره أن ألقى الله أعزباً»^(٦). وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لولم أعش، أو لم أكن في الدنيا إلا عشر الأحييت أن

(١) المرجع السابق ٩ ص ١١٧.

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده نقلا عن تحفة الأحوذى ٢/ص ١٦٨ وأيضاً أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شكنا رجل الى رسول الله ﷺ العزوبة، فقال: ألا اختصي؟ قال: ليس منا من خصى أو اختصى (نقلا عن فتح الباري ٩ ص ١٢٠).

(٣) المغني الجزء ٦ ص ٤٤٧.

(٤) نقلا عن المحلى الجزء ٩ ص ٤٤٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٢٧.

(٦) المرجع السابق.

يكون عندي فيهن امرأة»^(١). وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن مسيرة قال: قال لي طاوس: لتتكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائر: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور»^(٢).

وذكر الإمام ابن القيم في كتابه روضة المحبين «قال المروزي: قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل: «ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء. النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ولو تزوج بشر بن حارث لثم أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عنده شيء ومات عن تسع وكان يختار النكاح ويحث عليه ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق، ويعقوب في حزنه قد تزوج وولده، والنبي ﷺ قال: «حبب إلى النساء». قلت له (قال المروزي)، فان ابراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال: «لروعة صاحب العيال...» فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي (الإمام أحمد) وقال: وقعت في بنيات الطريق: أنظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، ثم قال: بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا، أين يلحق للمتعبد العزب؟^(٣) وذكر ابن قدامة قول الإمام أحمد بن حنبل: «من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام»^(٤).

(١) المرجع السابق وفي رواية ذكرها ابن قدامة في المغني أنه قال: «لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة». (الجزء ٦ ص ٤٤٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٢٧.

(٣) روضة المحبين ونزعة المشتاقين للإمام ابن القيم ص ٢٣٠ بتحقيق أحمد بن عبيد.

(٤) المغني الجزء ٦ ص ٤٤٧.

الفصل الثاني

إمالة العوائق عن طريق النكاح

تمهيد

لم يقتصر الإسلام على الترغيب في النكاح بل أمر بتعجيله، فقد روى الإمام الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت والام إذا وجدت لها كفوا^(١)». وذلك لأن في تأخير الزواج خطر الوقوع في الحرام^(٢).

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٦٥ وقال أبو عيسى، (الإمام الترمذي): «هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً». ويقول الشيخ عبدالرحمن المبار كفسوري في شرح الحديث: وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان. قال ميرك: «رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل».

(تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٦٥).

(٢) يشهد لما أوردناه بالمتن ما قاله ولد ديوزانت في كتابه مباحج الفلسفة: «ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسئولاً عنه، ولا ريب في أن بعض هذا الشر يرجع الى ما قينا من رغبة في التعدد لم تهذب.. ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر الى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية وما يحدث من اباحة بعد الزواج، فهو في الغالب ثمرة التمرد قبله، وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة وقد نتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر عنه في عالم خلقه الانسان وهذا هو الرأي لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر غير أنه من المخجل أن نرضى في سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذبح الأباحية ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كآبة لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوارع»

لكن قد تعترض العوائق سبيل النكاح، فقد يكون الفقر عائقاً في سبيله كما قد يتخلف الأولياء الذين نيط بهم إبرام عقد الزواج، عن أداء واجبهم، فيصبحون عقبة في سبيل النكاح. لم يغفل الإسلام هذه العوائق، فعمد إلى تقديم الحلول الناجحة لازالتها، وبهذا يكون الإسلام قد سبق ما ينشد علماء الغرب من إصلاح الأحوال ومقاومة الأمور التي تسبب تأخير الزواج، وذلك بعد ما انتشر الفساد فيهم، يقول ول ديورانت: «ومن التناقض أن يقدم عالم الأخلاق في العلاقات الجنسية قبل الزواج، إلا إذا هيا مقاومة فعالة للقوى المضية إلى تأخير الزواج»^(١).

وسنذكر باذن الله تعالى في هذا الفصل الحلول التي قدمها الإسلام لازالة العوائق التي تعترض سبيل انعقاد النكاح وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: ازالة عائق الفقر من سبيل الزواج

المبحث الثاني: الأولياء مهملون للنكاح لا معوقون له .

= ممن ينسكمن في ابتذال ظاهر ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجهزاً بأحدث التحسينات ومنظماً بأسمى ضروب الإدارة العلمية» (ص ١٢٧ - ١٢٨ باختصار) ويقول الدكتور فريديريك كهن: «كان البشر في الماضي يتزوجون باكراً وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية، أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخر كما أن هناك أشخاصاً لا يتوانون عن تبديل خواتم الخطبة مراراً عديدة، فالحكومات التي ستنجح في نص القوانين التي تسهل الزواج الباكر ستكون جديرة بالتقدير لأنها تكتشف بذلك أعظم حل لمشكلة الجنس في عصرنا هذا». (نقلاً عن كتاب الإسلام واخمس لفتحي يكن ص ٣٢ - ٣٣ وقد نقله عن كتاب «حياتنا الجنسية»).

(١) مباحث الفلسفة ص ١٢٩ .

المبحث الأول إزالة عائق الفقر من سبيل الزواج

٢ - تقسيم:

الفقر من أهم العوائق التي تعترض النكاح وقد يكون الفقر حقيقياً كما قد يكون مفتعلاً^(١) ولقد عالج الإسلام كلا من هذين النوعين من الفقر، وسنذكر باذن الله تعالى: أولاً معالجة الإسلام مشكلة الفقر الحقيقي وثانياً: معالجة الإسلام مشكلة الفقر المفتعل، مخصصين مطلباً لكل من هذين الموضوعين.

المطلب الأول

معالجة الإسلام مشكلة الفقر الحقيقي

٣ - أولاً - الدعم المعنوي للفقير الذي يريد الزواج، ٤. أ - تشجيع الفقير على الإقدام على الزواج ٥. ب - الفقر ليس بنقص يزيد الشخص بسببه.

٦. ثانياً - الدعم المادي للفقير الذي يريد الزواج ٧. أ - واجب الآباء في تزويج الأولاد ٨. ب - مسئولية المجتمع الإسلامي عن تزويج الأيتام.

٣ - أولاً - الدعم المعنوي للفقير الذي يريد الزواج:

الفقر آفة إذا سلبت الفقير ثقته في الاعتماد على نفسه، جنح إلى الظن بأنه

(١) ونقصد بالفقر الحقيقي أن الشخص الذي يريد الزواج لا يستطيع تحمل النفقات اللازمة لمناسبة الزواج، ونعني بالفقر المفتعل أن الشخص الذي يريد الزواج يستطيع تحمل النفقات العادية للزواج لكنه يريد أن يسرف في النفقات أو يجبر على هذا من قبل الآخرين فيصبح عاجزاً عن الزواج بسبب النفقات الباهظة.

عاجز عن تحمل المسؤوليات وتوهم أن من الملائم لظرفه هذا الاحجام عن الزواج، هذا من جانب، ومن جانب آخر فالفقر يحجب عن كثير من الفقراء العديد من خصائص الحسنة، فلا يرى الناس فيهم إلا الفقر، ويعتبرون هذا نقصاً وخللاً في أهليتهم للزواج، وسنين فيما يلي باذن الله الدعم المعنوي الذي يقدمه الإسلام بشأن كل من هذين الجانبين.

٤ - أ. تشجيع الفقير على الإقدام على الزواج:

أما الجانب الأول فعالجته الإسلام بحث الفقير على الإقدام على الزواج غير مستسلم لفقره، فيقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢)﴾. يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية: «في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولون كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه ورزق عياله على الله تعالى، وقد زوج النبي ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد» (٣). كما فسّر القاضي أبو السعود هذه الآية بقوله: «إزاحة ما يكون وازعاً عن النكاح من فقر أحد الجانبين، بأن لا يمنع فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال فإنه غاد ورائح يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب» (٤). ثم يقول القاضي أبو السعود: «أو وعد منه سبحانه وتعالى بالاغناء لقوله عليه السلام ﴿اطلبوا الغنى في هذه الآية﴾ لكنه

(١) الأيامي جمع أم هو من لا زوج له من الرجال والنساء وبكراً كان أو ثيباً قال أبو عبيد «رجل أم وامرأة أم وأكثر ما يكون ذلك في النساء وهو كالمستعار في الرجال (نقلاً من تفسير القرطبي ٢٣٩/١٢ وتفسير أبي السعود ٥٦/٤).

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بتحقيق علي محمد الجاوي القسم الثالث ص ١٣٦٨ طبعة عيسى

البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧

(٤) تفسير أبي السعود ٥٦/٤.

مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى ﴿وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء﴾ (١).

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال الله تعالى ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ (٢) وذكر أبو بكر الجصاص قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت مثل من يجلس أيما بعد هذه الآية ﴿وانكحوا الأيامي منكم﴾ التمسوا الغناء في البساء (٣). وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه باباً أسماه «باب تزويج المعسر لقوله تعالى ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾» (٤) ويقول الحافظ ابن حجر في شرح قول الإمام البخاري: «ان الآية تعليل لحكم الترجمة ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال، والله أعلم» (٥).

ويشير الإمام ناصر الدين أحمد الاسكندري المالكي تساؤلاً ثم يجيب عنه فيقول: معنى الآية بأن الله تعالى يغني من تزوج ان شاء فلو قال قائل: نرى بعض من يتزوج ولا يجد الغنى، قلنا: «لم يشأ الله إغناؤه ولو شاء لأغناه». فلو قيل: إذا كانت المشيئة معتبرة في غنى المتزوج فهي أيضاً معتبرة في غنى الأعراب، فما معنى ربط وعد الغنى بالنكاح، مع أن حال الناكح منقسم في الغنى على حسب المشيئة، فمن مستغن به، ومن فقير، كما أن حال غير الناكح منقسم؟ فالجواب وبالله التوفيق: أن فائدة ربط الغنى بالنكاح هو أنه قد ركز في الطباع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها والغفلة عن المسبب جل وعلا

(١) تفسير أبي السعود ٥٦/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٧/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٣ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٣١ .

(٥) فتح الباري الجزء ٩/ص ١٣١ .

حتى غلب الوهم على العقل، فخيّل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حقاً، وعدمها سبب توفير المال جزماً، فأريد قطع هذا الخيال المتمكن من الطبع بالأيذان بأن الله تعالى قد يوفر المال وينميه مع الكثرة في العيال التي سبب في الأوهام لنفاد المال، وقد يقدر الاملاق مع عدمه الذي هو سبب الإكثار عند الأوهام والواقع يشهد لذلك بلا مراة^(١). ومن تفسير الآية من قبل الأئمة الكرام يتضح أولاً أن الله عز وجل وعد باغناء المتزوج ان شاء، كما يتضح ثانياً أنه ليس هناك تلازم بين الزواج والفقر، ولا بين كثرة العيال والفقر، فالمعطي والمغني هو الله تعالى، إذا شاء أعطى المتزوج وصاحب العيال أكثر مما يحده الأعزب. وعلى ضوء ما تقدم، لا ينبغي للمفقر أن يتأخر عن الزواج بسبب الفقر، فالفقر ليس من لوازم الأمور التي لا تنفك عن صاحبها بل هو عارض يرجي زواله من حين إلى آخر بفضل الله المعطي المغني. وإلى جانب وعد الله للمفقر بأن يغنيه إذا تزوج، فقد رتب سبحانه وتعالى للناكح الذي يريد العفاف حقاً في أن يعينه، كما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام فقد روي الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة حق على الله عونهم، الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله»^(٢)، ويقول العلامة عبدالرحمن المبارك كفسوري في شرح الحديث: «ثابت عنده (الله تعالى) إعانتهم أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم»^(٣).

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (على حاشية الكشاف) الجزء الثالث ص ٦٣

و ٦٤ و ٦٥ باختصار (مطبوع على حاشية الكشاف طبعة انتشارات آفتاب تهران).

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٣ ص ١٥ ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه.

(٣) تحفة الأحوذى شرح الترمذي المجلد ٣ ص ٥.

ويقول الإمام السيوطي في شرح الحديث: «ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتم في بيتين وهما:

حق على الله عون جمع وهو لهم في فسد يجازي

مكاتب ناكح عفافاً ومن أتى بيته وغازي

فقلا عن شرح السيوطي لسنن النسائي الجزء السادس ص ٦١ (طبع دار إحياء التراث العربي

- بيروت).

٥ - ب - الفقر ليس بنقص يزدرى الشخص بسببه:

وأما الجانب الآخر وهو ازدراء شخص لأجل الفقر، فقرر الإسلام أن الفقر ليس مما يزدرى لأجله شخص، فكم من فقراء هم أفضل وأشرف من كثير من الأغنياء، فقد روى الإمام البخاري عن سهل رضي الله عنه قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت فمرّ رجل من فقراء المسلمين، فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »^(١). وهكذا وضع النبي الكريم ﷺ التصور الإسلامي عن الفقير، أن الفقر ليس مما يزدرى به شخص.

إلى جانب هذا فقد أرشد النبي ﷺ أمته العزيزة إلى أن لا يكون المال أو الفقر في ذاتها سبباً لقبول مخاطب أو رده، كما أنه لا ينبغي أن يكون أيها سبباً للرجبة في بنت أو الاعراض عنها.

أما عن المخاطب فقد روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »^(٢) و^(٣) و^(٤). ويقول الشيخ عبدالرحمن المباركفوري في شرح الحديث: « وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٣٢.

(٢) عريض أي ذو عرض أي كبير.

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحمدي المجلد ٢ ص ١٦٩.

(٤) وما يؤسف له أن الناس ما اهتموا بهذه الوصية النبوية وجعلوا المال معيار الرد والقبول

لطلب المخاطب فتأخر الزواج. فبقى كثير من الرجال والنساء بدون زواج، فانتشر الفساد

وكثر الزنا... إلى الله الشكوى.

والفساد يترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة^(١).

وأما بالنسبة للرغبة في البنات لأجل المال والاعراض عنهن بسبب الفقر فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٢). ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «المعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية^(٣)». وروى الإمام ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن^(٤) ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن^(٥) ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء^(٦) سوداء، ذات دين أفضل^(٧)».

٦ - ثانياً الدعم المادي للفقير الذي يريد الزواج:

لم يقتصر الإسلام على تقديم الدعم المعنوي للفقراء الذين يريدون الزواج، بل قدم لهم الدعم المادي كذلك، من ذلك أنه ألقى على عاتق الآباء مسئولية تزويج أولادهم، وأمر المجتمع الإسلامي بمساعدة من يريد الزواج من الفقراء وجعل للدولة الإسلامية تقديم المساعدة لهم.

٧ - أ. واجب الآباء في تزويج الأولاد:

أما مسئولية الآباء في تزويج الأولاد فقد روى الإمام البيهقي عن ابن

- (١) تحفة الأحوذى شرح الترمذي المجلد ٢ ص ١٦٩.
- (٢) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري الجزء ٩/ص ١٣٢.
- (٣) فتح الباري الجزء ٩/ص ١٣٥.
- (٤) يرديهن (يوقعن في الهلاك بالاعجاب والتكبر).
- (٥) تطغيهن (توقعن في المعاصي والشور).
- (٦) خرماء: مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الإذن.
- (٧) سنن ابن ماجه الجزء الأول/ص ٥٩٧.

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من ولد له ولد، فليحسن اسمه، وأديه، فاذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا، فانما إثمه على أبيه »^(١) وفي رواية أخرى للامام البيهقي أيضاً عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها فأصابته إثمًا فإثم ذلك عليه » (٢) و(٣).

يقول ابن قدامة في المغني: « ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي »^(٤).

وقد ناشد بعض علماء الغرب الآباء أن يسهموا في تزويج أولادهم، وذلك بعد ما شاهدوا الفساد المترتب على تأخير الزواج، فيقولون ديورانت: « ولكن الأب الخذر والأم الغيور يسألان الشباب في سخط، كم يكسب من المال يبيع له متابعة هذا الغرام المجنون (الزواج) ويبدو أن حكمة الجيب هي التي تكون فلسفة الوالدين الأساسية، وهما في منتصف العمر، ولكنها ينسيان شهوتها الخامدة، ولا يخطر ببالها أن عاطفة الشباب قد تسوغ أموراً لا يستطيع عقل الشيخ فهمها، فالجيل الأكبر سناً إذن هو الأكثر بعداً عن الأخلاق. يجب عليهم أن يضعوا المال في المرتبة الثانية بالنسبة إلى سعادة وصحة الفرد والجماعة، وأن يتعاونوا مع الطبيعة، وأن يقدموا بعض التضحية يتمكن بها أبناؤهم من الزواج المبكر، وإلى أن تسود هذه النظرة، فلنا أن نرد لا أخلاقية الشباب إلى فلسفة الآباء التجارية »^(٥).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان نقلًا من مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني ص ١٧٠

(٢) المرجع السابق.

(٣) وليس معنى الحديثين بأن الولد الزاني بريء من إثم الزنا. بل المعنى أن الأب يعتبر مشاركاً في الإثم مع الولد الزاني أو البنت الزانية، وهذا إذا كان الوالد مقصراً في تزويج الأولاد أو عائقاً في سبيل زواجهم والله أعلم.

(٤) المغني ٥٨٧/٧.

(٥) مباحث الفلسفة ص ١٢٩ - ١٣٠.

٨ - ب . مسئولية المجتمع الإسلامي عن تزويج الأياامي :

أما عن مسئولية المجتمع عن تزويج الأياامي ، فقد أمر الله عز وجل
﴿وأنكحوا الأياامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾^(١).

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: زوجوا من لا زوج له منكم فانه طريق
التعفف^(٢) . ويقول سيد قطب في تفسير الآية: هذا أمر للجماعة بتزويجهم
والجمهور أن الأمر هنا للتدب ، ودليلهم أنه قد وجد أياامي على عهد رسول
الله ﷺ ، لم يزوجوا ، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم ، ونحن نرى أن الأمر
للويجاب ، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأياامي على الزواج ولكن بمعنى أنه يتعين
اعانة الراغبين منهم في الزواج وتمكينهم من الاحصان بوصفه وسيلة من وسائل
الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة ، وهو واجب ، ووسيلة
الواجب واجبة^(٣) و(٤).

ويظهر من كتب الحديث أن مساعدة الأياامي كان أمراً مألوفاً في عصر
النبي ﷺ ، ونكتفي بذكر حديثين على سبيل المثال ، فقد روى الإمام أحمد بن
حنبل عن بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب عليّ فاطمة رضي الله عنها ،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة» . قال: فقال سعد: «على

(١) سورة النور الآية ٣٢ .

(٢) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ٢٣٩ .

(٣) تفسير في ظلال القرآن المجلد ٦ ص ٩٨ - ٩٩ .

(٤) ويقول الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير الآية: «والذي تختاره هو أن الأمر موجه الى جميع
الأمة، وأن عليهم أن ينهلو أسباب الزواج ويسعوا فيها سعياً حثيثاً لتزويج الشباب، وإزالة
المعائق والعقبات من الطريق لأن الزواج هو طريق الاحصان والعفة، فالخطاب اذاً للجميع
وليس المراد بالتزويج في الآية هو اجراء (عقد النكاح) لأن لفظ الأياامي يشمل كل من لا
زوج له من الرجال والنساء صغاراً كانوا أو كباراً، ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية
لأحد عليه فالوجه ما قلنا أن الخطاب موجه للأمة وأن المراد بالتزويج هو الاعانة
والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه» . (تفسير آيات الأحكام ١٨٥/٢ طبع مكتبة الغزالي
دمشق ١٣٩٧ هـ).

كيش، وقال فلان: على كذا وكذا من ذرة»^(١). وروى الإمام أحد أيضاً عن ربيعة الأسلمي قال كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال: «يا ربيعة ألا تزوج». قال: قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج. ما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فاعرض عني، فخدمته ما خدمته، ثم قال لي الثانية: «يا ربيعة، ألا تزوج؟» فقلت: ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فاعرض عني ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله ﷺ بما يصلحني في الدنيا والآخرة، أعلم مني، والله لكن قال تزوج لأقولن: نعم يا رسول الله، مرني بما شئت، قال فقال: «يا ربيعة ألا تزوج؟» فقلت: بلى مرني بما شئت، قال: انطلق إلى آل فلان حي من الأنصار، وكان فيهم تراخ عن النبي ﷺ فقل لهم: «إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم بأمرم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم». فذهبت، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم بأمرم أن تزوجوني فلانة، فقالوا: مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوجوني وألطفوني وما سألوني البينة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينة فقال لي: «مالك يا ربيعة؟» فقلت: يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأكرموني وألطفوني وما سألوني بينة وليس عندي صداق، فقال رسول الله ﷺ: «يا بريدة الأسلمي! اجعوا له وزن نواة من ذهب»، قال: فجمعوا له وزن نواة من ذهب، فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «اذهب بهذا إليهم فقل هذا صداقها»، فأتيتهم فقلت: هذا صداقها، فرضوه وقبلوه، وقالوا، كثير طيب، قال ثم رجعت إلى النبي ﷺ حزينة، فقال: يا ربيعة مالك حزين؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا وقالوا: كثيراً طيباً وليس عندي ما أولم، قال: «يا بريدة اجعوا له شاة»، قال فجمعوا لي كبشاً عظيماً سميناً، فقال لي رسول الله

(١) مسند الامام أحمد المجلد ٥ ص ٣٥٩.

ﷺ : « اذهب إلى عائشة فقل لها : فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام » . قال : فأتيتها ، فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ ، فقالت ، هذا المكتل فيه تسع أصع شعير لا والله إن أصبح لنا طعام غيره خذه ، فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة رضي الله عنها ، فقال : « اذهب بهذا إليهم فقل : ليصبح هذا عندكم خبزاً » . فذهبت إليهم وذهبت بالكبش ومعني أناس من أسلم ، فقال : ليصبح هذا عندكم خبزاً ، وهذا طيبخاً ، فقالوا : أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فأكفونا أنم ، فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ ثم قال : إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضاً^(١)

٩ - ج - مسئولية الدولة عن تزويج الأيامي :

جعل الإسلام للدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز عن تحمل نفقاته ، وتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء في الزواج في صورتين ، اما أن تيسر له وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه للزواج واما أن تعينه من بيت المال . ومن قبيل تيسير الدولة سبل الحصول على المال الحلال للراغب من الفقراء ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ فان في عيون الأنصار شيئاً » . قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : على أربع اواق ؟ كأنما تنتحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم^(٢)

(١) مسند أحمد المجلد الرابع ص ٥٨ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٤٠/٣ أواق جمع أوقية . والأوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً . تنتحون : أي تقطعون وتقتشرون . عرض : جانب . ومعنى ذلك كراهة إكثار المهر بالنسيئة إلى حال الزوج .

وأما ما تقدمه الدولة من إعانة من بيت المال للراغب من الفقراء في الزواج إذا خاف الوقوع في الفاحشة، فسنده ما قاله العلماء: أن من تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة أو احتاج إلى النكاح^(١). ويؤيد هذا أسلوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بيت مال المسلمين، فقد روى أبو عبيد القاسم عن عاصم بن عمر رضي الله عنه قال: لما زوجني عمر، أنفق علي من مال الله شهراً، ثم قال: يا يرفا: «أحسب عنه» قال: ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني لم أكن أرى هذا المال يجل لي إلا بحقه، ولم يكن أحرم علي منه حين وليته وعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك من مال الله شهراً ولن أزيدك عليه^(٢)، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أمير المؤمنين - المعروف المشهود له بشدة احتياطه، لولا إيمانه بمسئولية الدولة الإسلامية في تزويج الأيامي، ما كان لينفق على ابنه من بيت المال، وكذلك كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بدوره يهتم بتزويج الأيامي، فذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن وهو بالعراق، «أن أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: «إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال» فكتب إليه: أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه. فكتب إليه اني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال» فكتب إليه: أن انظر كل بكر، وليس له مال فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه^(٣).

(١) هامش مطلب أولي النهى في شرح غايية المنتهى الجزء الثاني ص ١٤٧ (طبع المكتب الإسلامي - دمشق).

(٢) كتاب الأموال ص ٢٣٢ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقهي (طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر).

(٣) المرجع السابق ص ٢٥١.

المطلب الثاني

معالجة الإسلام لمشكلة الفقر المفتعل

١٠ - تقسيم:

- يمكننا رد أسباب الفقر المصطنع إلى ما يلي: ١ - المغالاة في المهور ٢ - الإسراف في تجهيز الأثاث للبيت ٣ - بذل الأموال الطائلة بمناسبة الزواج .
وستعالج بإذن الله كل واحد من هذه الأسباب على ضوء الإسلام مخصصين لكل سبب مسألة .

المسألة الأولى

المغالاة في المهور

- ١١ - تمهيد ١٢ - أ - الاعتقاد الخاطيء أن المهر يؤمن مستقبل البنت
١٣ - ب - اتخاذ المغالاة في المهور مظهراً للافتخار والمباهاة بالشرف
١٤ - ج - سعي الولي إلى التكسب من وراء المهر .
١١ - تمهيد:

جعل الإسلام من المهر رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائقاً في سبيل النكاح . ولعله لأجل هذا لم يضبطه بحد لا يزيد ولا ينقص ، بل ترك تحديده إلى الناس ، كل واحد على قدره ودرغ النبي ﷺ في أن يكون المهر مما يدفع بيسر ، فقد روى عقبه بن عامر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ ، خير الصداق أيسره^(١) وقال ﷺ للرجل الذي طلب منه أن يزوجه بامرأة قد وهبت نفسها للنبي ﷺ : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد »^(٢) وهكذا

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، نقلًا من نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٠ .

(٢) أخرجه الامام البخاري من رواية بن سعد رضي الله عنه ، صحيح البخاري مع فتح الباري

الجزء ٩ ص ١٧٥ .

أوجب الإسلام المهر لكن لم يجعله عائقاً في سبيل النكاح، ومع هذا، فالناس يتغالون في المهور لدرجة أصبح معها المهر عائقاً في سبيل النكاح، مما ترتب عليه أن بقي كثير من الشباب بدون زواج رغم رغبتهم الشديدة فيه.

ولهذه المغالاة أسباب كثيرة من أهمها ما يلي:

١٢ - أ - الاعتقاد الخاطيء في أن المهر يؤمن مستقبل البنت:

يعتقد بعض الناس أن المغالاة في المهر ضمان لمستقبل البنت لكنهم ينسون أنهم بمغالاتهم هذه يشيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب، فما قيمة المال إذن، ولو كان لضمان مستقبل البنت، إذا كانت سبباً في إثارة الحقد في الحياة العائلية؟ لقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا وإن أحدكم ليغالي بصدوق امرأته حتى يبقى له في نفسه عداوة حتى يقول: كلفت لك علق القرية^(١) أو عرق القرية^(٢)، وأخبر الصادق المصدوق عليه السلام كما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة^(٣). فالعاقل على ضوء ما تقدم هو الذي يسعى إلى الحصول على البركة

(١) علق القرية: أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية وهو جبلها الذي تعلق به عرق القرية: أي تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القرية، وعرقها: سيلان مائها وقيل: أراد تكلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون؟ لأن القرية لا تعرق (النهاية في غريب الحديث والأثر الجزء الثالث ص ٢٩٠ - ٢٢٠ - ٢١ طبعة دار الاحياء الكتب العربية).

(٢) سنن الدارمي ١٤١/٢ (طبعة دار الفكر).

(٣) رواه الامام أحمد في مسنده (نقلا من نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٨٩) والبيهقي في شعب الايمان نقلا من مشكاة المصابيح الجزء ٢ ص ١٦١ طبع المكتب الاسلامي دمشق سنة

١٣٨١ هـ.

يقول الامام الشوكاني في شرح الحديث: فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن

في نكاح بنته باليسر وليس الذي يتشدد في طلب المال الكثير فيقلل من بركة النكاح... والله أعلم.

١٣ - ب - اتخاذ المغالاة في المهور مظهراً للافتخار والمباهاة بالشرف:

يصرّ بعض الناس على المغالاة في مهور بناتهم لتصورهم أنها آية الافتخار والاعتزاز وهذا التصور غير صحيح ذلك أن من الأمور المسلمة أن الشرف في البذل والعطاء والمسامحة والتيسير على الآخرين لا في الأخذ والطلب من الآخرين والتشدد عليهم، ورغم أن هذا من البدييات التي لا ينكرها أحد إلا أن هؤلاء لا يأبهون له فيتسبون في إثارة المشاكل التي لا تقف آثارها لدى الخطاب وحده بل تتجاوزها إلى ابنتهم أيضاً. محمد رسول الله ﷺ وهو سيد البشر أكرم وأشرف خلق الله، كيف كان أسلوبه في هذا الصدد، لنستمع إلى ما يقوله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في مهور النساء؟ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولام بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية» (١) و(٢).

== المهر القليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغوب فيه ويقدر عليه الفقراء، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال. فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين (نيل الأوطار الجزء ٦/ص ١٩٠ و١٩١ باختصار).

(١) أوقية: تعادل أربعين درهماً وبالريال العربي السعودي أحد عشر ريالاً واثنتي عشرة أوقية تعادل ١٣٢ ريال سعودي (مستفاد من كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله ابن عبدالرحمن بن صالح آل بسام الجزء ٣/٤٠٥ - ٤٠٦ طبع مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة سنة ١٣٩٣).

(٢) رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (نقلا عن مشكاة المصابيح الجزء ٢/ص ١٨٩) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: وإسناده صحيح.

١٤ - ج - سعي الولي إلى التكسب من وراء المهر:

من أبرز العوامل للمغالاة في المهور أن بعض الأولياء يريدون كسب المال الكثير باسم المهر، ويجعلون مقدار ما يدفعه الخاطب المعيار الوحيد لقبول الخاطب أو رده. وكَم من بنات ليس عليهن إلا أن ينتظرن حتى يجد أباهن من يقدم لهم المبالغ الكبيرة. وهذا يبقى الشباب والشابات بدون زواج، وهذا مدعاة لانتشار الفساد.

ويقودنا ما سلف إلى أن نتساءل في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء لمن المهر؟ وهل يجوز للوالد والأولياء أن يأخذوا المهر؟ بل هل لهم أن يجعلوا المال المعيار الوحيد لاجابة الخاطب أو رده؟

يقول الله تعالى ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِنَا نَحْلَةً﴾^(١) فأضاف الله تعالى (صدقات) اليهن، والإضافة فيها إضافة ملك، وهذا يدل على أن المهر ملك المرأة ولا يجوز لأحد سواها، سواء كان أباه أم كان غيره، أن يتصرف فيه أو أن يأخذه.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية: وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة، إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك^(٢). ثم يقول أيضاً: وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به^(٣).

هذا وقد ذكر بعض المفسرين أن الآية نزلت لمنع أولياء البنت من أن يأخذوا مهرها، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِنَا نَحْلَةً﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير^(٤).

(١) سورة النساء الآية ٤ .

(٢) تفسير كلام المنان الجزء ٢ ص ٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٥٢ .

وقد ورد حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عِدَّة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته^(١). ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: « وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها. وما يذكر بعد عقد النكاح هو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها. وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية^(٢). وروى الإمام عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زواج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه، فقضى عمر أنه من صداقها^(٣) وذكر الجافظ ابن أبي شيبة عن الأوزاعي، أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب^(٤). وأخرج الإمام عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها أن لأخيها من الكرامة كذا، ولأمها، ولأبيها، قال: إنما ذلك من صداقها، فإن تكلمت فيه فهي أحق به، وإن طلقها فلها نصف ذلك كله، وإن حاباهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم^(٥).

وينقل ابن قدامة في المغنى آراء الأئمة في هذا الموضوع فيقول: وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد: يكون كل ذلك

(١) قال صاحب منتقى الأخبار: رواه الخمسة الا الترمذي (ويقصد به

رواه أحد والنسائي وأبو داود وابن ماجه) نقلا عن نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٦.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف الجزء ٦/ص ٢٥٧.

(٢) نيل الأوطار الجزء ٦/ص ١٩٦.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الجزء ٦ ص ٢٥٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ٢٠١.

(٥) المصنف لعبد الرزاق الجزء ٦/ص ٢٥٩.

للمرأة . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد^(١) وأما الإمام أحمد فقد جوز الأخذ لكن ليس مطلقاً بل بشرطين .. أولاً: أن لا يأخذ غير الأب، يقول ابن قدامة: « فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ غَيْرَ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَالْجَدِّ وَالْأَخِ، وَالْعَمَّ فَالْشَّرْطُ بَاطِلٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَجَمِيعُ الْمَسْمُومِ لَهَا . ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ .. وَثَانِيًا - كَمَا يَنْقُلُ ابْنُ قَدَامَةَ - أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَجْهَافًا بِمَالِ ابْنَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَجْهَافًا لِمَالِهَا، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، وَكَانَ الْجَمِيعُ لَهَا كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ سَائِرَ الْأَوْلِيَاءِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ^(٢) .

ونرى من المناسب أن نثبت هنا ما كتبه مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى حيث يقول: ان مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بجلها، وذلك لما تترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من أضرار كثيرة، فنخص بالذكر منها ما يأتي:

- ١ - قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد .
- ٢ - الإسراف والتبذير المنهي عنها شرعاً .
- ٣ - غش الولي لوليته بامتناعه عن تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً، ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً، ولا يرجى للمرأة الهناء عنده، وهذا مع كونه غشاً، فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً، ناقص الدين، ساقط العدالة حتى يتوب^(٣) .

ومن المفيد أن نشير إلى أن علماء الغرب يقررون أن من أهم العوامل في

(١) المغني ٦ ص ٦٩٦ - ٦٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٩٧ وما بعدها .

(٣) مجموعة ثلاث رسائل تحقيق الشيخ اسماعيل الانصاري ص ١٠٠ نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

انتشار الفاحشة كان إصرار الآباء على أخذ الأموال الكثيرة تحت اسم مهر بناتهم.. يقول ول ديورانت: «وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الرجال جلالاً، ويفخر الرجال بتعدد خطاياهم، وتطالب النساء بحقها في الانغماس في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال...»

ثم يقول: ((ولا نزاع في أن ذلك يرجع إلى حد ما إلى ما كان يقتضيه الآباء المغمومون ببناتهم من مهر غال ثمناً لعفتهم، وقت أن كان الزواج يُشترى صراحة^(١)، فهل للآباء في الشرق الإسلامي أن يقلعوا عن المغالاة في المهور قبل أن يظهر في شرقنا الإسلامي ما ظهر في الغرب من فساد وانتشار الفاحشة.

المسألة الثانية

الإسراف في تجهيز الأثاث للبنات

١٥ - محاربة الإسراف في تجهيز البنات:

من العوائق التي تعترض سبيل النكاح، التصور الخاطيء لدى جماعات عديدة من المسلمين عن مسئولية أسرة البنت عن تجهيز الأثاث لبناتهم وتقديم الهدايا للخاطب ولأسرته، ويرى الخاطب أن على أسرة البنت أن تقدم كل أثاث البيت وقت الزواج مع تقديم الهدايا له ولأبويه، وجدده، وجدته^(٢) وإخوته وأخوانه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، وأن أدنى تقصير من جانب أسرة البنت في هذا ذنب لا يغفر. ويفسر على أن الأسرة لا تحب ابنتها وأنهم بخلاء. ويعرض الخاطب عن كل أسرة لا يتوقع منها استجابة متطلباته لفقر الأسرة أو لالتزامها بمسلك الاعتدال في هذا الموضوع. تبدأ والدة البنت في تجهيز الأثاث الذي ستقدمه إلى ابنتها وقت الزواج من يوم ولادتها،

(١) مباحج الفلسفة ص ١٢٧ - ١٢٨ باختصار.

(٢) من طرف الأب والأم.

وإذا كان الرجل المسكين عنده ثلاث أو أربع بنات فليس بمستبعد أن ينفق جزءاً كبيراً من دخله على تجهيز الأثاث لبناته .

ونتيجة لهذا التفكير السيء كم من بنات يعشن في انتظار من يتقدم إلى أسرتهن للزواج، ولا عيب فيهن إلا أن أسرتهن فقيرة لا تتمكن من الوفاء بمتطلبات الخاطب^(١) .

وتزداد هذه المشكلة تعقيداً أن الأسر التي تتمكن من تجهيز الأثاث لبناتها وتقدم الهدايا للخاطب ولأقاربه، تنباهي وتفتخر بذلك وتعين يوماً مخصوصاً قبل الزواج لعرض جميع ما جهزت بمناسبة زواج ابنتها .

لقد عالج الإسلام - وهو دين العرب والعجم، هذه المشكلة بأساليب شتى . لقد نهى الإسلام عن التباهي والتفاخر وبين النبي ﷺ بعمله، أن تجهيز الأثاث للبنى لا ينبغي فيه التكلف ولا التفاخر فقد روى الإمام النسائي عن علي رضي الله عنه يقول: جهز رسول الله ﷺ فاطمة، رضي الله عنها، في خيل^(٢) وقرية ووسادة حشوها اذخر^(٣) و^(٤) هكذا جهز سيد الأولين والآخريين ﷺ ابنته العزيزة عليه، وهي التي قال عنها: «إنما فاطمة بضعة مني^(٥)، يؤذيها ما آذاها»^(٦) .

(١) ربما يبدو نوع من المبالغة في هذا الكلام في المجتمع الذي يطالب الخاطب فيه بتقديم ما لا يطاق، لكن الحقيقة أن الأمر أشد من هذا في بعض العائلات في باكستان والهند .

(٢) خيل: على وزن كرم هي القطيفة وهي كل ثوب له خيل من أي شيء كان .

(٣) اذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (نقلا عن النهاية لابن الأثير الجزء الأول ص ٣٣) .

(٤) سنن النسائي مع شرح الحافظ السيوطي وحاشية الامام السندي الجزء السادس ص ١٣٥ (نشر المكتبة التجارية الكبرى مصر) .

(٥) بضعة: بفتح الباء وهي قطعة اللحم .

(٦) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي المجلد ٤ ص ١٩٠٣ .

ثم بيّن الإسلام أنه لا ينبغي للخاطب أن يمن على أسرة المخطوبة بل عليه أن ينفق على زوجته ويكرم أباه وأخاه، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته»^(١).
يقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة واکرامهم والإحسان اليهم وأن ذلك حلال لهم^(٢).

المسألة الثالثة

بذل الأموال الطائلة بمناسبة الولائم

١٦ - النهي عن الإسراف في الولائم:

شرع رسول الله ﷺ دعوة الوليمة بمناسبة الزواج لما فيها من شهرة للنكاح وترغيب في الزواج للآخرين على أن بعض الناس ممن يغيرون الغرض من الوليمة فينفقون فيها الأموال الطائلة متخذين من الإسراف فيها علامة على الشرف والافتخار، يرى صاحب الدخل المتوسط هذا كله فيتمنى أن ينفق مثل ما أنفقوا، ويخشى أن يطالب من قبل أسرة البنت بالمبالغة في الانفاق بهذه المناسبة لكنه لا يجد ما ينفق فيعرض عن النكاح، وهكذا تحولت دعوة الوليمة إلى عقبة في سبيل النكاح بدل أن تكون ترغيباً للزواج.

لقد نهى الله تعالى عن الإسراف في جميع الأمور حيث يقول عز من قائل:
﴿ولا تبذر تبذيراً، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفوراً﴾^(٣).

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه نقلا عن نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٦.

(٢) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٩٧.

(٣) سورة الاسراء الآيتين ٢٦ و ٢٧.

كما نهى ﷺ عن الإنفاق في الولائم للتفاخر والمباهاة، فقد روى الإمام الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به»^(١). قال الملا على القاريء في شرح الحديث (من سمع سمع الله به) أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهر الله به يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مرء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع بأسماع خلقه فيفتضح بين الناس^(٢). ومما يدل على النهي الشديد عن التفاخر والمباهاة في الإنفاق في مناسبة الولائم أن النبي ﷺ نهى عن إجابة دعوة الوليمة التي يقصد الداعي من ورائها التفاخر والمباهاة، فقد روى الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما». وقال الإمام أحمد يعني المتعارضين بالضيافة فخراً ورياء^(٣). وقد أرشد النبي الكريم ﷺ أمته إلى البساطة في الولائم بعمله، ننقل هنا بعض الروايات من صحيح البخاري تعرض لنا صورة ولائم سيد الخلق ﷺ، فقد روى منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير^(٤) ويروي لنا أنس رضي الله عنه قصة وليمة أخرى لرسول الله ﷺ، فيقول: أقام النبي ﷺ بين خبير والمدينة ثلاثاً يبني عليه

- (١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٣.
 في اسناد هذا الحديث زياد بن عبدالله وهو كثير الغرائب والمناكير لكن ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها: «هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً». (نقلاً من تحفة الأحوذى المجلد ٢/ص ١٧٤).
 (٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المجلد الثالث ص ٤٥٥ (الناشر المكتبة الاسلامية).
 (٣) نقلاً عن مشكاة المصابيح الجزء الثاني ص ١٩٤.
 (٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٢٣٨.

بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته^(١). ويروي أنس رضي الله قصة وليمة أخرى لرسول الله ﷺ فيقول: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة^(٢).

وهكذا علمنا رسول الله ﷺ البساطة وعدم التكلف في الولائم، وليس المطلوب أن تقتصر الوليمة على مدين من شعير أو تمر أو أقط أو شاة واحدة، بل المطلوب - والله أعلم - أن يولم كل واحد ما يتيسر له بدون تكلف واحراج، والذي يجعل الوليمة وسيلة للتفاخر مذموم ولا تجاب دعوته.

المبحث الثاني

الأولياء مهملون للنكاح لا معوقون له

١٧ - تمهيد:

جعلت الشريعة الإسلامية مشاركة أولياء البنت شرطاً لصحة النكاح^(٣). ولعل الهدف من وراء هذا الشرط - والله أعلم - أن يعمل الأولياء على تسهيل أمر النكاح، وأن يراعوا مصالح البنت الخاصة والعامة. ولقد كان الأولياء يشعرون بهذا وكانوا يبذلون أقصى جهودهم لتزويج موليَّاتهم، وننقل هنا قصة تعرض لنا صورة هذا الاهتمام. روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حين تأييم حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي

(١) المرجع السابق الجزء ٩ ص ٢٢٤.

(٢) المرجع السابق الجزء ٩ ص ٢٣٢.

(٣) وذلك للحديث الذي رواه الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٧٥) وغير ذلك من الأحاديث. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. (المرجع السابق ص ١٧٥).

بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، فكننت أوجد عليه مني على عثمان. فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه^(١).

وخشية أن يتحول اشتراط وجود الأولياء إلى عائق في سبيل النكاح، اما لعدم وجودهم أو لسوء تصرفهم في ممارسة مسئوليتهم في تزويج موليتهم، فقد عالج الإسلام هذه المشكلة تفادياً لتأخير الزواج أو تعطيله وفي كليهما يكمن خطر انتشار الفاحشة.

وسنذكر باذن الله تعالى في هذا المبحث أولاً: حكم عدم وجود الأولياء وثانياً: معالجة سوء تصرف الأولياء مخصصين لكل واحد منهما مطلباً.

المطلب الأول

حكم عدم وجود الأولياء:

- ١٨ - تمهيد ١٩ - حكم عدم وجود الولي أصلاً ٢٠ - حكم الولي الغائب بسبب السفر ٢١ - حكم الولي الغائب لكونه مفقود الخبر أو أسيراً.
٢٢ - حكم الولي الذي فقد الولاية.
١٨ - تمهيد:

عدم وجود الأولياء قد يكون حقيقياً، كما قد يكون في بعض الأحيان حكماً. ونقصد بعدم وجود الأولياء حقيقياً أن يكونوا غير موجودين أصلاً في وقت يحتاج اليهم لتدبير أمور عقد النكاح ونعني بعدم وجودهم حكماً، أنهم

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ١٧٥-١٧٦. ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: « وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك ». (فتح الباري المجلد ٩/ ص ١٧٦).

أحياء في ذلك الوقت، ولكن لا يمكن الرجوع اليهم، اما لأجل سفرهم أو لانقطاع الخبر عنهم، أو لكونهم سجناء، أو لقيام سبب من الأسباب المانعة لهم من الولاية. عالج الإسلام كل الجوانب المتصلة بهذه المشكلة حتى لا يصبح عدم وجود الولي عائقاً في سبيل النكاح.

١٩ - حكم عدم وجود الأولياء أصلاً:

أ - أما في حالة عدم وجود الولي أصلاً، فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي والسultan ولي من لا ولي له »^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الخلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم امام مطاع زوجها أيضاً باذنها. والله أعلم »^(٢).

٢٠ - حكم الولي الغائب لسبب السفر:

وأما إذا كان الولي غائباً لسبب السفر، فقد بين الفقهاء حكم هذه الصورة. يقول أبو القاسم عمر بن حسين الخزقي: « إذا كان وليها غائباً في موضع لا يصل اليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه، زوجها من هو أبعد منه من عصبتها فإن لم يكن فالسلطان »^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن إجابته عن سؤال: فأما إن غاب (الولي) غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم »^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد المجلد الأول/ ٢٥٠. وأيضاً عن عائشة رضي الله عنها في المجلد السادس/ ٢٦٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي وابنه محمد). المجلد ٣٢/ ص ٣٥ طبع مطبعة الحكومة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦.

(٣) نقلاً عن المغنى ٦/ ٤٨٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢/ ص ٣١.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في موضعين:

أولها من يتولى تزويجها عند غياب وليها الأقرب؟ هل يزوجه وليها الأبعد أو يتولى تزويجها الحاكم؟. ذهب الحنابلة والحنفية إلى أن يزوجه الأبعد دون الحاكم وعند الشافعية يتولى تزويجها الحاكم.

ويتحقق المقصود - وهو عدم تأخير الزواج بسبب غياب الولي الأقرب - بالأخذ بأي من القولين المذكورين - وإن كنا نميل إلى القول الأول - وهو أن يتولى تزويجها الولي الأبعد دون الحاكم - وذلك لسببين: أولاً: كما قال ابن قدامة «السلطان ولي من لا ولي له كما ورد في الحديث، وهذه لها ولي، فلا يكون السلطان وليها»^(١). وثانياً: أن الرجوع إلى الحاكم يقتضي مباشرة جانب من الإجراءات توصيلاً إلى استصدار حكم بالزواج، أما تولية الولي الأبعد ففي اسناد أمر النكاح إليه تسهيل نسبياً.

والمقام الثاني الذي اختلف الفقهاء فيه، هو تحديد الغيبة المنقطعة أو المسافة التي تعطي الحق للولي الأبعد أو الحاكم (على اختلاف القولين المذكورين)، فذكروا أقوالاً مختلفة لتحديدتها^(٢)، ولكننا نرى أن رأي ابن قدامة في هذا الصدد أقرب إلى تحقيق مقصدنا إن شاء الله، حيث يقول: إن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة فتزد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله^(٣).

(١) المغني ٦/ ٤٧٨.

(٢) فمثلاً يقول الإمام النووي: ولو غاب الأقرب إلى رحلتين زوج السلطان، ودونها لا يزوج إلا بآذنه في الأصح. (المنهاج مع شرح مغني المحتاج الجزء الثالث/ ص ١٥٧) (طبع مصطفى البابي الحلبي مصر سنة ١٣٧٧).

(٣) المغني ٦/ ٤٧٩.

٢١ - حكم الولي الغائب لكونه مفقوداً أو أسيراً أو محبوساً:

وأما إذا كان الولي مفقود الخبر أو كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا تمكن مراجعته:

فيقول عنهم ابن قدامة: «وان كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد، فان البعد لم يعتبر بعينه بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود هنا، ولذلك ان كان غائباً لا يعلم قريب أم بعيد أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو البعيد»^(١).

ويقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي: «قال الأذري: والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان، وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج»^(٢)، ويزوج القاضي أيضاً عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته، لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل»^(٣).

٢٢ - حكم الولي الذي فقد الولاية:

وأما إذا قام في حق الولي سبب من الأسباب المانعة للولاية، فيبين الإمام النووي حكم هذه الصورة حيث يقول: «لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل»^(٤)، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد، والإغناء ان كان لا يدوم غالباً انتظر افاقته، وان كان يدوم أياماً انتظر، وقيل للأبعد»^(٥)،^(٦).

(١) المغني ٦/ ٤٧٩ .

(٢) وقال: القاضي يزوج . لأنه عند الشافعية، يتولى الحاكم تزويج البنت عند غياب الأقرب .

(٣) مغني المحتاج على متن المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب الجزء ٣ ص ١٥٧ طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر سنة ١٣٧٧ .

(٤) خبل بتحريك الباء واسكانه وهو فساد في العقل .

(٥) (وقيل للأبعد) أي لا تنتظر افاقته بل تنتقل الولاية إلى الأبعد .

(٦) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج - الجزء الثالث / ص ١٥٤-١٥٥ .

المطلب الثاني

معالجة سوء تصرف الأولياء في تزويج موليّاتهم

- ٢٣ - تمهيد . ٢٤ - عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب . ٢٥ -
ردّ الخاطب للحمية . ٢٦ - ردّ بعض الخاطبين للحرص على المال .

تمهيد:

في كثير من الأحيان يكون الأولياء موجودين لكنهم يتصرفون بأسلوب تتحول معه مساعدتهم إلى عقبة في سبيل زواج موليّاتهم، فيتأخر الزواج في بعض الأحيان كما يتعطل في الأحيان الأخرى . والأمور التي تسبب هذا كله متعددة، أهمها: عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب، ورد بعض الخاطبين لحميتهم، ورد بعض الخاطبين للحرص على المال .

وسنعالج باذن الله هذه الأسباب في هذا المطلب بالتفصيل الملائم .

٢٤ - عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب

يشاهد في بعض الأحيان أن أولياء المرأة لا يكادون يتفقون على تزويجها لشخص معين، وفي مثل هذه الحالة يضع مستقبل البنت . لم تتجاهل الشريعة الإسلامية الحالة اليائسة للبنت، ولم تتركها إلى الأولياء الأشقياء ليلعبوا بمستقبلها كما يشاءون . لقد وضع النبي الكرم ﷺ حداً لهذه المشكلة فقال: «فإن اشتجروا (الأولياء) فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١) .

(١) والحديث رواه الإمام الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيتها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها . فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . وقال الترمذي: هذا حديث حسن (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٧٦) .
وأيضاً رواه الإمام أحمد في المسند في المجلد السادس / ص ٦٦ و ٦٧ باختلاف بسيط في اللفظ .

ويقول أبو عمر ابن عبد البر: فان كان الأولياء في التعدد سواء، كان أولاهم بذلك أفضلهم، فان استوا في الدرجة والفضل وتشاحوا، نظر الحاكم في ذلك فما رآه سداداً ونظراً أنفذه وعقده أو رده إلى من يعقده منهم»^(١)

٢٥ - عضل الأولياء بسبب حيتهم:

أمرت الشريعة الإسلامية بأن لا يرد الأولياء الخاطب إذا كان كفواً صالحاً وقد رضيت به البنت، فلا يردوه من أجل حيتهم.

فقد روى الإمام البخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوّجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وأفرشتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها. لا، والله، لا تعود اليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن﴾. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»^(٢). والآية المذكورة في الحديث هي: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن»^(٣).

ويقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «والصواب من القوك في هذه الآية أن يقال أن الله تعالى ذكره، أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء يعضلهن عن أردن نكاحه من أزواج كانوا هن، فمن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح»^(٤).

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (مع تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماديبك الموريتاني) (طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض سنة ١٣٩٨) ٥٢٥/٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٩/ ص ١٨٣.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٣٢.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن المجلد ٢/ ص ٢٩٩. (طبع دار المعرفة بيروت.

سنة ١٣٩٢هـ).

ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث المذكور: « وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصرّ زوّج عليه الحاكم والله أعلم»^(١).

وقد ذكر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز صورة من صور العضل المبنية على الحمية فيقول: ومن المسائل المنكرة في هذا، ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزويج من غيره، وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشورر عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك»^(٢).

٢٦ - عضل الأولياء بسبب الحرص على المال:

مما يؤسف له أن يعتبر الوالد ابنته سلعة يريد من وراء تزويجها كسب الكثير من المال، فيعمد إلى تأخير الزواج انتظاراً للخاطب الذي يقدم له هذا المال. وقد تكون البنت موظفة، فيؤخر الوالد نكاحها حرصاً على الانتفاع براتبها. في مثل هذه الحالة: هل نترك البنت تحت رحمة أوليائها ليتجرروا بمستقبلها كيفما يشاءون، أم نكتفي بمجرد وعظهم بالقول؟ لا هذا ولا ذاك، فالإسلام دين شامل وكامل، فيه بيان للأوامر وسلطة وقوة لتنفيذها، فإذا وجد من لا ينفعه البيان، أنفذت فيه السلطة الإسلامية أحكامها رغماً عنه. فإذا أصرّ الولي انكاح موليته بسبب حرصه على المال، فقد تحقق العضل منه. وكان للبنت أن تتقدم إلى الحاكم الذي يتولى تزويجها إذا أصرّ الولي على العضل. يقول الشيخ عبدالرحمن المباركفوري في شرح حديث (فالسُلطان ولي من لا ولي له): لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون

(١) فتح الباري ٩/ ص ١٨٨.

(٢) نقلاً عن خطاب سماحة الشيخ بعنوان (نصيحة وتنبية على مسائل في النكاح مخالفة للشرع) ص ٨-٩ (نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية).

السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود ولي^(١).

ويقول ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي^(٢).

وقبل أن نطوي صفحة هذا الموضوع، ننقل هنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في موضوع العضل: « وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجه بها، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارون لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل. ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها، لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرّمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه وأوجب على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبي ﷺ: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. والله أعلم^(٣).

(١) تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي - المجلد ٢ / ص ١٧٦.

(٢) المغني ٦ / ٤٦٠. ويقول الإمام النووي في المنهاج: « وكذا يزوج (السلطان) إذا عضل القريب ». المنهاج مع شرح معني المحتاج ٣ / ١٥٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. المجلد ٣٢ / ص ٥٢-٥٣.

الفصل الثالث

إشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية

١ - تمهيد:

رغب الإسلام في النكاح لما فيه من غض للبصر وتحصين للفرج، ولما يشيعه من مودة وسكن بين الزوجين، لهذا فقد أرشدنا الإسلام إلى التدابير التي تفيد في خلق مثل هذا الجو حتى يحصل الغرض المنشود من وراء النكاح، وبإمكاننا أن نرد تلك التدابير إلى نوعين:

- أ: تدابير من شأنها تحقيق المحبة والوداد قبل الزواج
ب: تدابير من شأنها تحقيق المحبة والوداد بعد الزواج، فضلاً عن تحقيق معنى الزوجية.

وسنذكر بإذن الله تعالى بتفصيل ملائم تلك التدابير مخصصين لكل نوع منها مبحثاً.

المبحث الأول

تدابير تحقيق المحبة والوداد للمُقَدِّمِينَ عَلَى الزَّوْجِ

- ٢ - تمهيد ٣ - التدبير الأول: استحباب النظر إلى المخطوبة والنظر إلى الخاطب: (أ) النظر إلى المخطوبة ٤ - نطاق الرؤية ٥ - (ب) نظر

المخطوبة إلى الخاطب ٦ - الإسلام طريق الوسط ٧ - التدبير الثاني: وجوب استثمار البنت ٨ - النهي عن إجبار البنت على الزواج ٩ - حكم من تزوجت بغير رضاها ١٠ - التدبير الثالث: تأكيد استشارة الأم في تزويج ابنتها .

٢ - تمهيد:

من الأمور المهمة لتحقيق المحبة والوداد في الحياة العائلية أن يكون الزواج مبنياً على أسس ثابتة، لهذا أكد الإسلام أن يكون الزواج عن بصيرة ومعرفة، وأن يتم بالتشاور والتفاهم دون إكراه أو إجبار، كما أرشد الإسلام إلى أمور عديدة، من أهمها: استحباب النظر إلى المخطوبة، والنظر إلى الخاطب، ووجوب استشارة البنت، وتأكيد استشارة أم البنت، وسنعالج بإذن الله كلا من هذه الأمور بتفصيل ملائم .

٣ - التدبير الأول: استحباب النظر إلى المخطوبة، والنظر إلى الخاطب:

أ - النظر إلى المخطوبة:

الأصل في الإسلام أن لا ينظر الرجل إلى امرأة أجنبية لما يتضمنه النظر إليها من مفسد عديدة . ومع هذا فقد أبيح للخطاب أن ينظر إلى المخطوبة، فقد روى الإمام الترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١) . وقال الإمام الترمذي: ومعنى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما) قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما^(٢) . ونقل الملا على القاريء في شرح الحديث عن ابن الملك أنه

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢ ص ١٦٩ وقال الترمذي: « هذا حديث حسن » .

(٢) المرجع السابق .

قال: « يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة »^(١). ويقول الشاه ولي الله في بيان حكمة النظر إلى المخطوبة: « السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافق فم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه »^(٢). والأمر بالنظر إلى المخطوبة للاستحباب لا للوجوب، وهذا واضح من أحاديث أخرى منها ما روى الإمام أبو داود والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »^(٣). ومنها ما أخرجه الإمام أحمد مرفوعاً: « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم »^(٤).

ويتضح أيضاً من كلام الأئمة أن الأمر بالنظر إلى المخطوبة أمر استحباب لا وجوب، فيقول الإمام الترمذي بعد ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الذي ذكرنا سابقاً: « وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم يرطنها محرماً، وهو قول أحمد واسحق »^(٥). ويقول الحافظ ابن حجر: « قال الجمهور: لا بأس أن ينظر

(١) نقلاً عن تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي المجلد ٧ ص ١٦٩.

(٢) حجة الله البالغة الجزء ٢ ص ١٢٤.

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٩ / ١٨١ وقال الحافظ ابن حجر: « وسنده حسن ».

(٤) نقلاً عن تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٢٧٠. وقال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح (نقلاً عن تحفة الأحوذى ٢ / ١٧٠).

(٥) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢ / ١٧٠.

الخاطب إلى المخطوبة^(١)

ويقول الإمام النووي في شرح حديث، ورد فيه أمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة: « وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحد وجاهير العلماء^(٢) ».

٤ - نطاق الرؤية:

بين الفقهاء نطاق الرؤية للخاطب الذي ينظر إلى المخطوبة، فيقول الإمام النووي: ثم انما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط. لأنها ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين^(٣)، ويقول ابن قدامة: « ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة^(٤) ». وقد ذكر بعض العلماء^(٥) أن للخاطب أن ينظر أكثر مما ذكر، ولكننا نرى أن لا ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين وذلك لسببين:

أولاً: كما ذكره الإمام النووي والإمام ابن قدامة أن الوجه مجمع المحاسن ويكفي في الإخبار عن حسن صاحب الوجه وقبحه، والكفين، كما

(١) فتح الباري ٩/ ١٨٢.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ٢١٠.

(٣) المرجع السابق ٩/ ٢١٠.

(٤) المغني ٦/ ٥٥٣ وقال صاحب مختصر الخليل: « ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم ». (مختصر الخليل مع مواهب الخليل ٣/ ٤٠٥).

(٥) قال الإمام النووي: « وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم ». وقال داود: « ينظر إلى جميع بدنها ». وهذا خطأ ظاهر، متابذ لأصول السنة والإجماع. (شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ٢١٠) وابن حزم الظاهري يرى رأي داود (أنظر المحلى المجلد ٧/ ٣٠).

يقول الإمام النووي، ينبئان عن خصوبة الجسد وصلابته، فلا ينبغي التجاوز عن الوجه والكفين إلى غيرها .

ثانياً: من لا يجد في نفسه الاطمئنان بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ويريد الاستزادة من الفحص والتأكد فبإمكانه أن يرسل إحدى قريبات له للفحص والتأكد . فقد روى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة تنظر إليها، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها»^(١) . ويقول الإمام النووي: «وقال أصحابنا وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه»^(٢) .

٥ - ب - نظر المخطوبة إلى الخاطب:

يقول الشيخ محمد الشريبي الخطيب: فيسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل^(٣) . ويقول أبو عبد الله الطرابلسي المغربي: هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية، قالوا: يستحب لها أن تنظر إلى وجهه وكفيه^(٤) .

وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه خطب المغيرة بن شعبة وفقى من العرب امرأة . وكان الفتى جميلاً . فأرسلت إليهما المرأة: لا بد أن أراكما، وأسمع

(١) المستدرک علی الصحیحین الجزء الثاني/ص ١٦٦ .

وقال الامام الحاکم: « هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه » .

(٢) شرح النووي ٩ / ٢١١ .

(٣) مغنی المحتاج علی متن المنهاج ٣ / ١٢٨ .

(٤) مواهب الجلیل شرح مختصر الخلیل ٣ / ٤٠٥ .

كلامكما، فاحضرا إن شئتما . فأجلستها بحيث تراهما . فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى . فأقبل عليه ، فقال : لقد أوتيت حسناً وجمالاً وبياناً . فهل عندك سوى ذلك ؟ قال : نعم فعدّد عليه محاسنه ثم سكت . فقال المغيرة : فكيف حسابك ؟ فقال : لا يسقط عليّ منه شيء ، وإني لاستدرك منه أقل من الخردلة . فقال له المغيرة : لكنني أضع البدرة في زاوية البيت ، فينفقها أهل بيتي على ما يريدون ، فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها . فقالت المرأة : والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحبّ إلى من الذي يحصى عليّ أدنى من الخردلة . فتزوجت المغيرة^(١) .

٦ - الإسلام طريق وسط :

أرشد الإسلام إلى الطريق الوسط لحصول التعرف بين الخاطبين فلم يقف لدى الغموض المطلق والجهالة التامة ، ولم يبلغ الإباحية باسم التعرف على المخطوبة ، وإذا كان من الناس من يدعو إلى الاختلاط بين الخاطبين والزيارات فيما بينهما بحجة إعطاء الفرصة لهما حتى يفهم كل واحد منهما الآخر ، فتقل احتمالات حدوث الشقاق وتؤسس حياتهما على المحبة والوداد والإخلاص والوفاء ، فهذه الدعوة تحفي وراء بريقها الزائف الفساد والخراب . لقد أعطى المجتمع الغربي حرية اختلاط الخاطبين وتزاورهما ، فهل نجحت زيجاتهم ؟ لنستمع إلى ما يقوله الفيلسوف برتراند رسل : « لا ننكر أن الزواج الذي يقوم على الحب العذري زواج فاشل ، إذ سيظن كل الطرفين في صاحبه كمالاً فوق مستوى البشر ، وسيخيل إليه أن زواجهما لا يعدو أن يكون حلماً جليلاً من أحلام العشاق ، فتأتي النتيجة وبالأعلى الاثنين ويظهر هذا جليلاً من الحياة الأمريكية ، إذ ينظر الشعب الأمريكي إلى الحب نظرة جديدة إلى أبعد مدى ،

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للامام ابن القيم مع تحقيق الشيخ محمد حامد الفتحي طبع

مما أدى إلى كثرة الطلاق في بلادهم بسبب الخيبة التي تصيب الأزواج والزوجات عند اصطدامهم بالوقائع والحقائق^(١) . ولو بقي لأحد شك في فشل زيجاتهم بعد ذلك فلينظر إلى نسبة الطلاق في المجتمع الغربي ، لقد بلغت نسبة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرين في ألمانيا الغربية ٣٥٪، وبلغت نسبة الطلاق في بعض الأوساط الأمريكية والأوروبية ٦٢٪ . . (٢) و (٣) . فعلام تدل هذه النسبة المرتفعة للطلاق ؟ على الزواج الفاشل أم على الزواج الناجح ؟ وأما عن التعلل باخلاص الزوجين ووفائها لبعضهما ، فلنترك التقارير التي تنشر من حين إلى آخر تتكلم عنهما^(٤) ولئن اختلفت هذه التقارير في بيان نسبة

- (١) نقلاً عن كتاب ماذا عن المرأة ؟ للدكتور نور الدين عتر ص ٥٣ .
- (٢) نقلاً عن كتاب أبغض الحلال للدكتور نور الدين عتر ص ١٦٢ .
- (٣) وقد ذكرنا بعض الإحصائيات عن نسبة الطلاق في المجتمع الغربي سابقاً ، انظر ص ٦٨ و ٦٩ .
- (٤) من تلك التقارير ما نشرته جريدة الشرق الأوسط مؤخراً أنها أكدت الدراسة التي وضعتها مجلة (بيكال) أن ٣٢٪ من النساء الأمريكيات اعترفن بكل صراحة بأنهن غير مخلصات بصورة كاملة، (جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٩ م) وننقل هنا خبراً آخر من جريدة الشرق الأوسط يمكننا أن نتصور معه مدى انتشار الخيانة الزوجية في الغرب، وملخص الخبر كما يلي: (قرر وزير الماتف الفرنسي «نوربرت سيفارده» إعطاء كل مشترك تفاصيل المكالمة الطويلة التي تجري في منزله وهذه التفاصيل تشتمل على وقت إجراء المكالمة وطولها واسم الشخص الذي كان على الطرف الآخر للمكالمة، فتدخل الرئيس الفرنسي (جيسكار ديستان) شخصياً لالغاء هذا القرار، قائلاً: ان هذه أسرار خاصة فحافظوا عليها . لقد اعتبر الرئيس الفرنسي أن مثل هذا الأمر يعني تدخلاً واضحاً في حرية الإنسان الخاصة وأن من الممكن أن يخرب نصف بيوت الفرنسيين، لأن كل رجل خائن سيفتضح أمره أمام زوجته والأمر نفسه بالنسبة لكل زوجة خائنة . وقد أرسلت بعض الجمعيات النسائية بقرقيات إلى الرئيس ديستان تشكره على تدخله في الوقت المناسب لحماية المصالح الزوجية، وقد وصف أحد البيانات التي أرسلت من ليون إلى الرئيس الفرنسي بأنه رجل الحق وحامي قلوب المعذنين والمعذبات من كل مكان) (جريدة الشرق الأوسط تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ م) وقد ذكرنا سابقاً بعض التقارير التي نشرت عن الخيانة الزوجية في الغرب فيما سبق .

الحياة الزوجية، فقد اتفقت على أن هذه الخيانة موجودة في المجتمع الغربي بشكل واضح وعلى نحو واسع.

٧ - التدبير الثاني: وجوب استئثار البنت:

يتجلى حرص الإسلام على تأسيس الزواج على المحبة والوداد في أن النبي ﷺ أمر أولياء البنات باستئثارهن قبل تزويجهن. فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « نعم تستأمر ». فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: « فذلك إذن، إذا هي سكت »^(١). وروى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها، واختلف العلماء في استئذانها، هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب^(٣). ويقول الشاه ولي الله الدهلوي: « لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حار العقد وقاره (ضرر العقد ونفعه) راجعان إليها »^(٤).

٨ - النهي عن اجبار البنت على الزواج:

ويقول الإمام ابن القيم: « وثبت عنه في الصحيح أنه قال: « لا تنكح البكر

(١) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء الثاني ص ١٠٣٧.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحمدي ٢ ص ١٧٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ / ٤٠.

(٤) حجة الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٢٧.

حتى تستأذن» . قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: « أن تسكت » . وفي صحيح مسلم: « البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » . وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح وألا تزوج إلا برضاها . وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه . وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته^(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال حول إجبار الأب ابنته البكر البالغ على النكاح: « هل يجوز أم لا؟ فيقول في ضمن الإجابة: وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول . والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا باذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته ومعاشرته من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأبي مودة ورحمة في ذلك»^(٢) .

ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر: « ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه»^(٣) .

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القيم الجزء الرابع ص ٣ توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ / ٢٥ .

(٣) المرجع السابق المجلد ٣٢ ص ٣٠ .

٩ - حكم من تزوجت بغير رضاها :

لم يقف الإسلام لدى اشتراط رضا الينت بتزويجها فحسب، بل أعطاها حق فسخ النكاح إذا زوجها أبوها أو غيره من أوليائها بدون رضاها، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباه زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها^(١) ويقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: ورد النكاح إذا كانت ثيباً، فزوجت بغير رضاها، إجماع إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز اجتنار الأب للثيب^(٢).

وأما عن المرأة البالغ البكر، فقد روى الإمام ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرا أنت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٣). ويقول الامام الشوكاني: والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لردده ﷺ لنكاح خنساء بنت

(١) صحيح البخاري في فتح الباري الجزء ٩ ص ١٩٤.

(٢) فتح الباري الجزء ٩ / ص ١٩٤.

(٣) سنن ابن ماجه مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الجزء الأول ص ٦٠٣ يقول الشيخ عبد الرحمن المباركفوري: رواه (حديث ابن عباس المذكور) أبو داوود والنسائي وابن ماجه، قال ابن القطان في كتابه: «حديث ابن عباس هذا حديث صحيح» (تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي المجلد ٢ ص ١٨٠) ويقول الشيخ المباركفوري في محل آخر: «وهو حديث صحيح» قال الحافظ في الفتح: «ولا معنى للطعن في الحديث فان طريقه تقوي بعضها ببعض». (المرجع السابق المجلد ٢ ص ١٨٠) وقال الشيخ شمس الحق ديانوي: «والحديث قوي وحسن» (الله أعلم) (عون المعبود شرح سنن أبي داود المجلد ٢ ص ١٩٦) ويقول الإمام ابن القيم: «فانه ﷺ حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسله بعله فيه، فانه قد روي مسنداً ومرسلاً فان قلنا بقول الفقهاء أن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر. وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره، فيتعين القول به». (زاد المعاد الجزء الرابع ص ٣).

خدام كما في الحديث المذكور، وكذلك تخييره للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور،^(١).

ويؤيد ما ورد في الرواية المذكورة، ما رواه الإمام ابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٢). ويقول العلامة الأمير الهاماني مستدلاً من هذا الحديث على حق الفسخ للمرأة البكر البالغة إذا زوجت بغير رضاها: والظاهر إنها بكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفؤاً: ابن أخيه، وإن كانت ثيباً، فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا اعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه، والمراد بنفي الأمر من الآباء، نفى التزويج للكارهة، لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء^(٣).

وخلاصة الكلام، ألا تزوج المرأة بكراً كانت أو ثيباً إلا بموافقتها، ولو تزوجت بالاجبار كان لها طلب فسخ النكاح. ويظهر من هذا حرص الشريعة الإسلامية على تأسيس الأسرة على أسس ثابتة^(٤).

(١) نيل الأوطار الجزء السادس/ ص ١٤٠.

(٢) سنن ابن ماجه الجزء الأول/ ص ٦٠٢-٦٠٣ ويقول الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد: إسناده صحيح.. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها».

(٣) سبل السلام الجزء ٣ ص ١٢٣.

(٤) من شاء التفصيل في هذا الموضوع فليرجع إلى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٢٢ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٠ - ٣٩ - ٤٠ - ٥٢ وراود المعاد الجزء الرابع ص ٣ - ٤ وسبل السلام الجزء ٣/ ص ١٢٣ وتحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠.

١٠ - التدبير الثالث: تأكيد استشارة الأم في تزويج ابنتها:

ويظهر أيضاً حرص الشريعة الإسلامية على تأسيس الأسرة على أسس ثابتة وراسخة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: قال ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(١).

ويقول ابن قدامة: ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي ﷺ (أمروا النساء في بناتهن) ولأنها تشاركه في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها، وفي استئذائها تطيب قلبها وإرضاء لها فتكون أولى^(٢). وربما كان من مزايا استشارة الأم في تزويج ابنتها أن البنت قد لا تفصح عما يدور في صدرها من التردد والاضطراب إلا لأُمها، فاستشارة الأم اذن هي الطريقة المفيدة لمعرفة رأي البنت، والله أعلم.

المبحث الثاني

تدابير تشييت جو المحبة والوداد بعد الزواج

١١ - تمهيد ١٢ - ظهور المرأة بمظهر لائق أمام الزوج ١٣ - على الرجل أن يهتم باصلاح حاله ١٤ - على المرأة أن تحبب زوجها إذا دعاها ١٥ - على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية ١٦ - تحديد المدة التي يجب فيها على الزوج وطء زوجته.

١١ - تمهيد:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على تقديم التدابير الكفيلة بتحقيق المحبة

(١) سنن أبي داود المجلد ٢/ص ٢٣٢.

(٢) المغني ٦ ص ٤٩١.

والوداد قبل الزواج فحسب، بل اهتمت بتثيبتها بعد الزواج، حتى يؤدي الزواج دوره في المنع من الوقوع في الحرام، ولتحقيق هذا الغرض أمرت الشريعة الإسلامية كل زوج أن يعامل الآخر معاملة حسنة وأن يحفظ حق الآخر، فقال النبي ﷺ للرجال: (استوصوا بالنساء^(١) خيراً)^(٢) كما أرشدهم أيضاً إلى معاملتهن معاملة حسنة بقوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»^(٣) وأما النساء، فقد قال ﷺ لمن: «لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤). وإلى جانب هذا كله، فقد بينت الشريعة الإسلامية حقوق وواجبات كل من الزوجين مع التأكيد على القيام بها حتى يتحقق جو المحبة والوداد في الحياة العائلية، ومن أهم تلك الواجبات: ١ - أن تظهر المرأة بمظهر لائق أمام الزوج ٢ - على الرجل أن يهتم بحاله ٣ - على المرأة إجابة الزوج إذا دعاها ٤ - وعلى الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية.

وسنعالج باذن الله هذه الواجبات على التوالي:

١٢ - ظهور المرأة بمظهر لائق أمام الزوج:

انطلاقاً من حرص الشريعة الإسلامية على اجتلاب المودة بين الزوجين قرر النبي ﷺ أن خير النساء هي التي تسر زوجها بمنظرها، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا

-
- (١) استوصوا بالنساء خيراً: أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.
(٢) صحيح مسلم المجلد ٢ / ١٠٩١ (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)
(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوف المجلد ٢ / ص ٢٠٤ (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).
(٤) المرجع السابق ص ٢٠٣-٢٠٤ (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها^(١) بما يكره^(٢). ومن المعلوم أن ظهور الزوجة بالمظهر اللائق من أهم ما يدخل السرور على زوجها ويظهر اهتمام الرسول الكريم ﷺ بهذا من حديث رواه الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا^(٣) تعجلت على بعير قطوف^(٤)، فلحقني راكب، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، قال: « ما يعجلك »؟ قلت: «إني حديث عهد بعرس، قال: « فبكرت تزوجت أم ثيبا »؟ قلت: بل ثيبا. قال: « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قال: فلما قدمنا، ذهبنا لندخل، فقال: « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة^(٥)، وتستحد^(٦) المغيبة^(٧) ».

ويقول الإمام النووي: « وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحترام من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة^(٨) ».

وروى الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه أيضاً، يقول قال رسول الله

- (١) ما لها: أي ماله الذي في يدها وتصرفها (نقلًا عن حاشية مشكاة المصابيح ص ٢٨٣ (طبع مطبعة نور محمد كراتشي)
- (٢) رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان نقلًا عن مشكاة المصابيح ص ٢٨٣ طبع كراتشي.
- (٣) قفلنا: رجعنا.
- (٤) قطوف: بفتح القاف أي بطيء المشي.
- (٥) الشعثة: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي تتزين هي لزوجها.
- (٦) وتستحد المغيبة: الاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة، وهو ازالته بالموسى، والمراد هنا ازالته كيف كانت. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها.
- (٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ص ٣٤١ (ورواه الإمام مسلم أيضاً باختلاف يسير في اللفظ. صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المجلد ٢/ ١٠٨٨).
- (٨) شرح النووي الجزء ١٠ ص ٥٤.

عليه السلام: « إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً »^(١). ويقول الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: التقيد فيه بطول الغيبة يشير إلى علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً على ما يكره، أما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما. ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لثلا يطلع منها ما يكون سبباً لنفرتة عنها. وأما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع مُحَرَّضٌ على الستر. ثم يقول الحافظ ابن حجر: « وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لثلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى »^(٢). ومما يدل على أن عدم الاهتمام بإصلاح أحوالهن أمام أزواجهن أمر مستنكر ما رواه الإمام أحمد والإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنها - تخضب وتطيب، فتركته، فدخلت علي، فقلت أمشهد أم مغيب؟^(٣) فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء^(٤). ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: واستنكار عائشة رضي

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٩-٣٤٠.

(٢) فتح الباري المجلد ٩ ص/٣٤.

(٣) أمشهد أم مغيب: أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان

لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟

(٤) نقلاً عن نيل الأوطار الجزء السادس ص ٢١٨.

الله عنها عليها ترك الخضاب والتطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن
التزين للأزواج بذلك،^(١)

من هذا كله يتضح حرص الشريعة الإسلامية على ظهور المرأة بمظهر لائق
أمام زوجها، ومع هذا، فإن مما يؤسف له أن كثيراً من النساء يهملن هذا الأمر
المهم، فنجدهن يبذلن وقتاً طويلاً لإصلاح أحوالهن وتسريح شعورهن
وتصنيع وجوههن بألوان مختلفة وقت الخروج إلى الأسواق أو للزيارات،
ويهملن مظهرهن وإصلاح أحوالهن للأزواج، ثم يشتكين رغبة الأزواج عنهن.

١٣ - على الرجل أن يهتم باصلاح حاله:

لا يقتصر وجوب الاهتمام بالمظهر الملائم على الزوجة وحدها بل يجب على
الزوج بدوره أن يهتم باصلاح حاله، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (اني
لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله يقول ﴿ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف﴾^(٢) ويضيف الإمام القرطبي إلى قول ابن عباس رضي
الله عنهما: قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فانهم يعملون ذلك
على اللبق والوفاق فرمما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة
تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخوخ ولا تليق بالشباب، ألا ترى أن الشيخ
والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه والشاب إذا فعل ذاك سمج ومقت
لأن اللحية لم توفر بعد فاذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمج، وإذا
وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال

(١) المرجع السابق ص ٢١٨.

(٢) نقلاً عن المغنى الجزء السابع ص ١٨ وأيضاً عن تفسير غرائب القرآن ووعائب الفرقان

للسياحوري المجلد ٢/ ٣٦٠٠ (مطبوع على حاشية تفسير الطبري . طبع دار المعرفة بيروت

سنة ١٣٨٩)

(أمرني ربي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي). وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فانما يعمل على اللبق والوفاق، ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال^(١).

١٤ - على المرأة أن تحيب زوجها إذا دعاها:

لكي يتحقق معنى الزوجية، وليكون الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج، أكدت الشريعة الإسلامية على المرأة أن تحيب زوجها إذا دعاها، فقد روى الإمام الترمذي عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا الرجل دعا زوجته فلنأته وان كانت على التنوير^(٢) و^(٣).

وقررت الشريعة الإسلامية أن عدم إجابة المرأة لطلب زوجها معصية كبيرة موجبة لغضب الله ولعنة الملائكة، ولا تقبل صلاتها حتى ترجع، وذلك لأنها تسد على زوجها طريق الحلال، وتدفعه إلى اختيار السبل المحرمة لاشباع رغبته، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)^(٤).

وأما لعن الملائكة الزوجة بسبب عدم استجابتها، فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا دعا الرجل

(١) تفسير القرطبي ٣ / ١٣٤.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ٢٠٤.

(٣) ونقل الملا على القلوي في شرح هذا الحديث قول ابن الملك حيث يقول: وهذا بشرط أن يكون الحيز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا. (نقلاً عن تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ٢٤).

(٤) صحيح مسلم مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المجلد الثاني ص ١٠٦.

امراته إلى فراشه، فأبت أن تحبي، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١). وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٢). ويقول الإمام النووي في شرح الحديث: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع فوق الإزار. ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش»^(٣).

وأما عن عدم قبول صلاة الزوجة إذا لم تستجب لطلب زوجها. فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه، رفعه «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع.. والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»^(٤).

ويتجلى اهتمام الشريعة الإسلامية بتأدية النكاح دوره المنشود في منع الوقوع في الفاحشة، في أنها قررت أنه لا يجوز للمرأة أن تشتغل في العبادات بغير الفريضة مهملة حق الزوج عليها، فأمر النبي ﷺ المرأة أن لا تطيل صلاتها النافلة حيث يتضرر بها، وأن لا تصوم صوم النفل وزوجها شاهد الا باذن زوجها.

فقد روى الإمام أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٩ / ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) المرجع السابق المجلد ٩ ص ٢٩٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم الجزء ١٠ / ص ٨٠٧ وقد نقل الحافظ بن حجر قول الإمام ابن أبي حمزة في شرح الحديث المذكور وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك. فتح الباري المجلد ٩ / ص ٢٩٥.

(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان، نقلًا عن فتح الباري المجلد ٩ ص ٢٩٤.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». قال: وأما قولها: يفطرنني إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت يا صفوان فصل»^(١).

وقد وردت أحاديث أخرى تمنع الزوجة عن صوم غير رمضان بغير إذن زوجها فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(٢). ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور.. وقال النووي في شرح مسلم: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي... نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة»^(٣).

- (١) سنن أبي داود مع عون المعبود المجلد ٢ / ص ٣٠٦. قال الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث: «وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع (معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود الجزء ٢ ص ١٣٦).
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٩ / ص ٢٩٣.
- (٣) نقلاً عن فتح الباري بالاختصار المجلد ٩ / ص ٢٩٦.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: «لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟»^(١)

ومن جهة أخرى، فعلى الرجل أن يراعي حالة زوجته وقت طلبه لها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء، ما لم يضرها أو يشغلها عن واجب، فيجب أن تمكنه كذلك،^(٢)

١٥ - على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على مطالبة المرأة فحسب بأن تستجيب لطلب زوجها، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها ويعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، قال الله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء، ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة﴾^(٣).. يقول أبو بكر الجصاص مستدلاً بهذه الآية: «ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء»^(٤). ويقول الإمام القرطبي: قال العلماء: ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من

(١) نقلاً عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية باختصار المجلد ٣٢ ص ٢٧٤.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٦٣ (طبع دار الكتاب العربي).

(٣) سورة النساء آية ١٢٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص الجزء الأول ص ٢٧٤.

نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدويات التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعنفها^(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حق المرأة على زوجها : فان للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق ، والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوباً أو عنيئاً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء ، وقد قيل إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول^(٢) .

وكما قرر النبي ﷺ أن ليس للمرأة أن تشتغل في العبادات غير الفريضة حيث يؤدي إلى تفويت حق زوجها ، كذلك قرر النبي ﷺ أنه لا يجوز للرجل الاشتغال في العبادة غير الفريضة حيث يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته ، فقد روى الإمام البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : آخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شانك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، قال : فاني صائم ، قال ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصلياً ، فقال له سلمان : ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأثنى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : صدق سلمان^(٣) . يقول الحافظ ابن

(١) تفسير القرطبي ٣ ص ١٢٤ .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٦٢-١٦٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٤ ص ٢٠٩ .

حجر في شرح هذا الحديث: « وقد يؤخذ منه ثبوت حق الزوجة في الوطء لقوله (ولأهلك عليك حقاً) ثم قال (وائت أهلك) وقرره النبي ﷺ على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق الواجبة أو المندوبة الراجع فعلها على فعل المستحب المذكور^(١). وقد غضب النبي ﷺ على عثمان بن مظعون - رضي الله عنه، حين أخبر عن اعراضه عن أهله بسبب اشتغاله في العبادة، فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها: قالت، كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب، فتركته فدخلت على، فقلت أم مشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة، فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: « يا عثمان تؤمن بما تؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله قال: قال: « فأسوة مالك بنا،^(٢). فإذا كان الرسول الكريم ﷺ قد غضب على من يرغب عن أهله بسبب الاشتغال في العبادة، فكيف يكون غضبه ﷺ على الذين يملكون حقوق زوجاتهم، ويرغبون في غيرهن؟ ان هؤلاء يأثمون ائمين في وقت واحد؟

١٦ - تحديد المدة التي يجب فيها على الزوج وطء المرأة؟

تبين مما تقدم بأن على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية، وهذا يقودنا إلى أن نتساءل، هل هناك مدة محددة، يجب على الرجل أن يأتي أهله خلالها؟

- (١) فتح الباري المجلد ٤ ص ٢١٢ .
وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه باباً بقوله (باب حق الأهل في الصوم) وذكر فيه أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يسرد الصوم ويصلي الليل، فقال له النبي ﷺ « فصم وافطر وقم ونم »: فان لعينيك عليك حظاً وان لنفسك واهلك عليك حظاً . صحيح البخاري مع فتح الباري المجلد ٤ ص ٢٢١ .
(٢) نقلاً عن نبيل الأوطار الجزء السادس ٢١٧-٢١٨ .

اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة، فمنهم من يرى أن عليه أن يبيت ليلة من كل أربع ليال عند أهله ومنهم من يقول يجب عليه أن يأتي أهله مرة واحدة في كل طهر، ومنهم من يراها مرة واحدة على الأقل خلال كل أربعة أشهر، وذلك على التفصيل الآتي:

أما الذين يرون أنه يجب على الزوج أن يبيت ليلة من كل أربع ليال فيستدلون بالقصة التي ذكرها الإمام القرطبي حيث يقول: ذكر الزبير بن بكار قال حدثني ابراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، فقالت يا أمير المؤمنين: ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال: « نعم الزوج زوجك ». فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب: فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين: هذه المرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن فراشه، فقال عمر: « كما فهمت كلامها فاقض بينها ». فقال كعب: « علي بزوجها ». فأتي به، فقال له: ان امرأتك هذه تشكوك، قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده	ألمى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده	فاقض القضا كعب ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده	فلمست في أمر النساء أحده
فقال زوجها:	

زهدني في فرشها وفي الحجل ^(١)	انني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي سبع الطول ^(٢)	وفي كتاب الله تخويف جليل

(١) الحجل جمع حجلة هي بيت يزين العروس بالثياب والأسرة والستور.

(٢) الطول: هي سبع سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والأعراف والانفال واختلفوا في السابعة منهم من قال البراءة والانفال عدها سورة واحدة ومنهم من جعلها سورة يونس.

فقال كعب:

ان لها عليك حقاً يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل

فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: ان الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .

فقال عمر رضي الله عنه: والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أم من فهمك أمرها أم من حكمك بينها؟^(١)

وأما من يرى وجوب الوطء في كل طهر، فيقول: « وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى، وبرهان ذلك قوله تعالى ﴿ فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

ثم استدل ابن حزم - صاحب هذا الرأي - بقصة ملخصها أن امرأة اشتكت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقصير زوجها في أداء حقها، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الرجل: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انطلقتي مع زوجك ان فيه لما يجزي، ثم يقول ابن حزم: « ويجبر على ذلك - على أداء حق زوجته - من أبي بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل^(٢) .

(١) تفسير القرطبي الجزء ٥ ص ١٩ . وهذه القصة قد ذكرها الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه

الطرق الحكمية في السانة الشرعية ص ٢٥ .

(٢) المحلى الجزء ١٠ ص ٤٠ .

أما عن تقدير المدة بأربعة أشهر فيقول ابن قدامة: إذا ثبت وجوبه فزمه مقدر بأربعة أشهر نص عليه أحد، ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى^(١) فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها، فإن أصر على ترك الوطء وطالبت المرأة فقد روى ابن منصور عن أحمد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول: غداً أدخل بها غداً أدخل بها إلى شهر هل يجب على الدخول؟ فقال اذهب إلى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فجعله أحد كالمولى.^(٢)

لكننا نميل إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أن المدة تقدر بالمعروف نظراً لأحوالها حيث يقول: «وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبني عندها ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله، وهذا أصح القولين في الوطء الواجب انه مقدر بالمعروف لا بتقدير عن الشرع»^(٣).

(١) المولى: الذي يحلف أنه لا يأتي أهله ومنه قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

(٢) المغنى الجزء السابع ص ٣٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣ ص ٨٥.

البَابُ السَّالِثُ

رَسْمُ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ لِلنِّكَاحِ

تمهيد

لم يقف الإسلام لدى الحث على النكاح وإمادة العوائق من سبيله وبيان التدابير لإشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية بل تجاوز هذا كله فأرشد إلى فئة من الآداب التي يترتب على مراعاتها منع كل عبث يستهدف اتخاذ النكاح وسيلة للعب بالأعراض، كما شرع ضمانات لصالح الزوجين عامة ولصالح الزوجة خاصة حتى لا يكون الزواج بذاته سبباً للفاحشة .

وسنعالج بإذن الله تعالى في هذا الباب: أولاً: الآداب التي تفرق بين النكاح والسفاح وثانياً: ضمانات تتعلق بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة . وثالثاً: تدابير للحيلولة دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة، مخصصين فصلاً لكل من هذه الموضوعات .

الفصل الأول

الآدابُ التي تفرق بين النكاح والسفاح

١ - تمهيد:

للنكاح دور كبير في الوقاية من الزنا، وخشية أن يحتال الناس على النكاح ويتخذوه ذريعة للتلاعب بالأعراض، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية النكاح بآداب معينة يحصل بها إعلانه، واشترطت وجود الولي لصحته، وحرمت صور النكاح المشابهة للسفاح.

وسنعالج باذن الله تعالى في هذا الفصل أولاً الإعلان في النكاح. وثانياً: اشتراط الولي في النكاح. وثالثاً: تحريم صور النكاح المشابهة للسفاح، مخصصين لكل واحد منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

إعلان النكاح

٢ - تمهيد ٣ - انعقاد النكاح في المسجد ٤ - وجود الشهود في النكاح
٥ - مشروعية الخطبة ٦ - مشروعية الوليمة ٧ - ضرب الدف.

٢ - تمهيد:

أرشدت الشريعة الإسلامية إلى الإعلان عن النكاح حتى يتميز النكاح عن

السفاح، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»^(١).

ويرى الإمام مالك أن الإعلان من فرض النكاح، يقول ابن عبد البر القرطبي: «ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والولي والصدّاق من أركان النكاح، ونكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا وقع إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه، وإن أسّر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به، ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صح ولم يفسخ»^(٢).

وقد قال الإمام ابن القيم: وشرط في النكاح شروطاً زائدة على مجرد العقد، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به، كاشتراط اعلانه، إما بالشهادة، أو بترك الكتّان، أو بهما، واشتراط الولي، ومنع المرأة أن تليه، ونسب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدّف، والصوت، والوليمة، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة لغير النبي ﷺ.

وسر ذلك، أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر (ان الزانية هي التي تزوج نفسها) فإنه لا تشاء زانية تقول زوجتك نفسي بكذا سراً من وليها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة ولا دف، ولا صوت - إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مقسدة الزنا لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوجتك نفسي أو أجهتك مني كذا وكذا. فلو انتفت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل.

(١) مستند الإمام أحمد المجلد ٤/ ص ٥ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وأبو نعم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعاً (نقلًا عن مرقاة المفاتيح المجلد ٣/ ص ٤٢٥).

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القسم الثاني ص ٥٢٠ (بالاختصار).

فعظم الشارع أمر هذا العقد وسد الذريعة إلى مشابهة الزنا بكل طريق^(١).
وقد أرشد النبي الكرم ﷺ إلى عديد من الآداب، يحصل الاعلام
بمراعاتها، وسنذكرها بتفصيل ملائم بإذن الله تعالى.

٣ - انعقاد النكاح في المسجد:

من الآداب التي أرشد النبي الكرم ﷺ أمته إليها أن يعقد النكاح في
المسجد، فقد روى الإمام الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه
بالدفوف»^(٢). ويقول الملا على القاريء في شرح قوله ﷺ (واجعلوه في
المساجد): وهو إما لأنه ادعى إلى الإعلان أو لحصول بركة المكان، وينبغي
أن يراعى فيه أيضاً فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور وسروراً على سرور،
قال ابن الهمام: «يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه
في يوم الجمعة». وهو إما تفاؤلاً للاجتماع أو توقع زيادة الثواب أو لأنه
يحصل به كمال الإعلان^(٣). وروى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني عن
صالح مولى التوأمة قال: رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد فقال: ما
هذا؟ قالوا: نكاح، قال: قال: هذا النكاح ليس بالسفاح^(٤).

وإذا لم يكن هناك مسجد في مدينة أو قرية - وإن كان المفروض أن يبني
مسجد في كل مكان يسكن فيه المسلمون - فنرى أن يعقد النكاح في الأماكن

(١) إغائة اللهفان من مصانيد الشيطان بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي الجزء الأول/
ص ٣٦٥-٣٦٦ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢/ ص ١٧٠.

(٣) مرقاة المفاتيح المجلد ٣/ ص ٤٢٥.

(٤) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
الجزء السادس/ ص ١٨٧ (طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٩٢هـ).

العامّة مثل قاعات الاجتماعات أو غيرها من الأماكن التي تفي ببعض الغرض المقصود من وراء انعقاد النكاح في المساجد وهو الإعلان عن النكاح وإشهاره، والله أعلم.

٤ - وجود الشهود في النكاح

ومن الشروط التي اشترطتها الشريعة الإسلامية في النكاح لقطع شبهة السفاح ولحصول الاعلام بالنكاح، وجود الشهود في عقد النكاح، فقد روى الإمام الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١)، وروى الإمام الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «البغايا»^(٢) اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٣). ويقول الملا علي القاري في

(١) نقلًا عن منتقى الاخبار لشيخ الإسلام ابن تيمية مع نيل الأوطار الجزء السادس/ ص١٤٣. ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: وحديث عائشة رضي الله عنها - أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن هريرة عن عائشة كذلك، وقد تويع الرقي عن عيسى، ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم عن هشام ابن هريرة عن أبيه عن عائشة كذلك، وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي، نيل الأوطار الجزء السادس ص١٤٣. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (نقلًا عن مغنى المحتاج) (الجزء الثالث/ ص١٤٤).

وذكر ابن حزم في المحلى حديث عائشة رضي الله عنها بسنده، انها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، وان دخل بها فلها المهر» ثم يقول: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته». المحلى الجزء التاسع ص٤٦٥.

(٢) البغايا: أي الزواني، جمع بغي وهي الزانية، من البغاء وهو الزنا.

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأجوذي المجلد ٢/ ص١٧٧.

شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « قال الطيبي : المراد بالبينة اما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله ، واما الولي إذ به يتبين النكاح ، فالتسمية بالبغايا تشديد لأنه شبهه . » ولا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً^(١) .

وقد صرح العلماء باشتراط وجود الشهود في النكاح ، يقول الإمام النووي : ولا يصح إلا بحضور شاهدين^(٢) .

ويقول صاحب الهداية : اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بشهود)^(٣) .

وقال الإمام الترمذي في ذكر الأحاديث المتعلقة بوجود الشهود في النكاح : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . » قالوا : لا نكاح الا بشهود ، لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم ، وانما اختلف أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح ، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد أنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول^(٤) مالك

(١) مرقاة المفاتيح المجلد ٣ / ص ٤١٨ .

(٢) متن المنهاج مع شرح مغنى المحتاج الجزء الثالث ص ١٤٤ .

(٣) الهداية مع البناية في شرح الهداية المجلد الثاني ص ١٤ طبعة المطبع العالمي الكهنو .

(٤) وذكر الشيخ أبو زهرة : « المشهور عند مالك رحمه الله أن الشهادة ليست شرطاً لإنشاء العقد ، بل الشرط له هو مطلق الإعلان ، والشهادة شرط لحل الدخول ، أي أن الشهادة ليست شرطاً لانعقاد النكاح ولكنها شرط لترتيب الآثار عليه (ملخصاً من كتاب عقد الزواج وآثاره للشيخ أبي زهرة ص ٥٢) .

ابن أنس،^(١).

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية قررت وجود الشهود في النكاح، وبهذا يحصل إشهار النكاح ويتميز عن السفاح.

٥ - مشروعية الخطبة:

شرع رسول الله ﷺ الخطبة لحاجة النكاح لما تحققه من إشهار عن الزواج وإعلان عنه، وذلك لأن الخطبة لا تكون إلا في جمع من الناس تتحقق بتجمعهم العلانية، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: علمنا خطبة الحاجة، الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ ثم تذكر حاجتك^(٢).

ويقول الإمام ابن قدامة: «ويستحب أن يخاطب العائد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده». ثم يقول: «والمستحب أن يخاطب بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، التي قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة

(١) نقلاً عن جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٨.

(٢) مسند الإمام أحمد المجلد ١ / ص ٣٩٢-٣٩٣.

والتشهد في الحاجة . وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد النكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قام وتركهم^(١) . وذكر الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة تشريع الخطبة : « ان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور ، والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد^(٢) .

٦ - مشروعية الوليمة^(٣) :

وما يحصل به الاعلام ايضاً في النكاح دعوة الوليمة ، فقد شرع رسول الله ﷺ دعوة الوليمة بمناسبة الزواج ، روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة^(٤) من ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة^(٥) . وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه بقوله (الوليمة حق) وذكر قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « أولم ولو بشاة^(٦) . وذكر الإمام أحمد عن بريدة رضي الله عنه قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : انه لا بد للعرس من

(١) المغنى الجزء السادس / ص ٥٣٦ باختصار .

(٢) حجة الله البالغة الجزء الثاني / ص ١٢٧-١٢٨ .

(٣) الوليمة : الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . (نقلاً عن شرح النووي لصحيح مسلم - الجزء ٩ / ص ٢١٦-٢١٧ .

(٤) (نواة من ذهب) : قال القاضي : قال الخطابي : « النواة اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضي كذا فسرها أكثر العلماء (نقلاً عن شرح النووي الجزء ٩ / ص ٢١٦) .

(٥) صحيح مسلم المجلد ٢ / ص ١٠٤٢ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ٢٢٩ .

وليمة، قال: فقال سعد: «على كبش» وقال فلان: «على كذا وكذا من ذرة»^(١).

ويقول الإمام النووي: واختلف العلماء في وليمة العرس، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره^(٢).

ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة مشروعية الوليمة: «وفي ذلك مصالح كثيرة، منها: التلطف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محلاً لوهم الواهم في النسب وليتميز النكاح عن السفاح باذي الرأي ويتحقق اختصاصه على أعين الناس».

ثم يقول الشيخ الدهلوي: «وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وفي رواية، «فان شاء طعم وان شاء ترك». أقول: لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة، فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد ويمثلوا له ويطاوعوه وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فان كان صائماً ولم يطعم، فلا بأس بذلك فانه حصلت الإشاعة المقصودة»^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد المجلد ٥ / ص ٣٥٩ (وقال الحافظ ابن حجر: وسنده لا بأس به) (نقلاً عن فتح الباري الجزء ٩ / ص ٢٣٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم الجزء ٩ / ص ٢١٧. ونقل الملا علي القاري قول ابن الملك حيث يقول: «تمسك بظاهره من ذهب إلى إيجابها والأكثر على أن الأمر للندب». (مرقاة المفاتيح المجلد ٣ / ص ٤٥٠).

(٣) حجة الله البالغة الجزء الثاني ص ١٣٠.

٧ - ضرب الدف:

ولأجل حصول الاعلام في النكاح يستحب أيضاً ضرب الدف، فقد روى الإمام أحمد عن أبي حسن: أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم^(١). وروى الإمام الترمذي عن محمد ابن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت^(٢). وينقل الملا على القارى قول ابن المملك في شرح الحديث حيث يقول: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بلى المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح^(٣).

ويقول الإمام ابن قدامة: « ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف. قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف^(٤). » ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة الأمر بضرب الدف في النكاح: « وفي ذلك مصلحة وهي أن النكاح والسفاح، لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء^(٥). »

ومما يجب التنبيه إليه أن أمر النبي ﷺ بضرب الدف وغير ذلك لا يعني

-
- (١) مسند الإمام أحمد المجلد الرابع/ ص ٧٧-٧٨.
 - (٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢/ ص ١٧٠ وقال الإمام الترمذي: « حديث محمد بن حاطب حديث حسن. » وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم.
 - (٣) مرقاة المفاتيح المجلد ٣/ ص ٤٢٦.
 - (٤) المغنى الجزء السادس/ ص ٥٣٧.
 - (٥) حجة الله البالغة الجزء الثاني/ ١٢٨.

إباحة الأغاني المهيجة للشرور، فإنشاد هذه الأغاني حرام في النكاح كما هو حرام في غير النكاح، ينقل الإمام ابن قدامة في المغنى ان الإمام أحمد بن حنبل قال: لا بأس بالغزل بمثل قول النبي ﷺ للأنصار:

أتينام أتينام	فجئونا فحيتكم
لولا الذهب الأحـ	ر ما حلت بواديكـم
ولولا الخنطة السودا	ء ما سرت عذاريكـم ^(١)

لا على ما يصنع الناس اليوم^(٢). ويقول الإمام الشوكاني في شرح حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه، الذي ذكرنا من قبل: وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجبال والفجور ومعاقرة الخمر، فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة^(٣).

المبحث الثاني اشتراط الولي في النكاح

٨ - وجود الولي شرط لصحة النكاح

باعدت الشريعة الإسلامية بين النكاح والسفاح حينما قررت أنه لا يصح النكاح إلا بولي، وحالت بين المرأة وبين تزويج نفسها حتى لا يفتح الطريق لأن تزني الزانية مع من تتفق ثم تقول: إني قد زوجت نفسي منه، يضاف إلى هذا،

(١) ويقول ابن قدامة: ومن غير هذا الوجه: ولولا الخنطة الحمراء ما سمعت عذاريكـم.

(٢) المغنى الجزء السادس ص ٥٣٧.

(٣) نيل الأوطار الجزء السادس ص ٢١٢.

أن في حضور الأولياء عقد النكاح إشهاراً للنكاح، وهذا من أهم ما يفرق بين النكاح والسفاح

وقد بين رسول الله ﷺ حكم مشاركة الولي وإشرافه على عقد النكاح، فقد روى الإمام الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي^(١). ويقول الأمير الصنعاني في شرح الحديث: «والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الأصل في النفي، نفي الصحة لا الكمال»^(٢). ويدل عليه الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة، ولا

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي المجلد ٢ / ص ١٧٥ ويقول الإمام الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف.. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح: (المرجع السابق المجلد ٢ / ص ١٧٦) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي. ويقول الأمير الصنعاني في سبل السلام: صححه عبد الرحمن بن مهدي فيها حكاه ابن خزيمة عن أبي المنثى عنه وقال علي ابن المديني: «حديث اسرائيل في النكاح صحيح، وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ»، (سبل السلام الجزء الثالث ص ١١٧) (طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ).

(٢) سبل السلام الجزء الثالث ص ١١٧.

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي المجلد ٢ ص ١٧٦ ويقول الإمام الترمذي: حديث عائشة حديث حسن (المرجع السابق المجلد ٢ ص ١٧٧) وقال الحفاظ ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة إلا النسائي (أبو داود والترمذي وابن ماجه) وصححه أبو عوانه وابن حبان والحاكم (بلوغ المرام ص ٢٢٤).
طبعة دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان).

تزوج المرأة نفسها^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: عن اشترط ولي في النكاح: «فانه دلّ عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، ما كما يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لا تزوج المرأة نفسها، فان البغي هي التي تزوج نفسها»^(٢).

وروى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركباً: فجملت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي، فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد النكاح والمنكح ورد نكاحها^(٣)، وروى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تنكح المرأة نفسها، فان الزانية تنكح نفسها^(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنها يقول: البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي - أحسبه - قال: لا بد من أربعة: خاطب، وولي، وشاهدين^(٥).

وروى الحافظ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: نكحت ابنة أبي أمامة امرأة من بني بكر من كنانة بن مضر، فكتب علقمة بن أبي علقمة العتواري

(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات (بلوغ المرام ص ٢٢٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٣١.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الجزء السادس ص ١٩٨-١٩٩. ورواه أيضاً الحافظ عبد الله بن محمد بن

أبي شيبة في المصنف المجلد ٤ ص ١٣١-١٣٢.

(٤) المصنف لعبد الرزاق الجزء السادس ص ٢٠٠.

(٥) المرجع السابق الجزء السادس ص ١٩٧.

إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة: اني وليها وأنها أنكحت بغير اذني،
فرده عمر، وقد كان الرجل أصابها» (١).

ويقول الإمام الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا
نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب
وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روى عن
بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب
والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا
يقول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبدالله بن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق» (٢). كما يقول الإمام ابن قدامة: أن النكاح لا يصح إلا بولي
ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن
فعلت لم يصح النكاح» (٣) و(٤).

ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة اشتراط الولي في النكاح:
وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة
منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضاً
يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضره
أولياؤها» (٥).

(١) المرجع السابق الجزء السادس ص ١٩٨.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٧٧.

(٣) المغنى الجزء السادس ص ٤٤٩.

(٤) ويقول الشيخ محمد علي الصابوني: «هذا الذي ذهب اليه الشافعية والحنابلة (لا نكاح إلا
بولي) هو الرأي الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم». تفسير آيات الأحكام الجزء الثاني
ص ١٨٨.

(٥) حجة الله البالغة الجزء الثاني ص ١٢٧.

المبحث الثالث

تحريم صور النكاح المشابهة للسفاح

٩ - تمهيد ١٠ - أولاً: تحريم نكاح المتعة ١١ - اباحة المتعة في أول الأمر لم تكن مطلقة ١٢ - اجماع الأمة على تحريم المتعة ١٣ - موقف ابن عباس رضي الله عنهما منها ١٤ - ثانياً: تحريم التحليل.

٩ - تمهيد:

هناك صورتان من النكاح حرمها الإسلام لما تنطوي عليه كل منهما من مشابهة للسفاح، هاتان الصورتان هما: نكاح المتعة ونكاح التحليل، وسنشير بإذن الله تعالى إلى كل من هاتين الصورتين على التوالي.

١٠ - أولاً: تحريم نكاح المتعة:

حرمت الشريعة الإسلامية نكاح المتعة^(١)، لما فيه من تشابه بالسفاح، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^(٢). وروى الإمام مسلم عن سيرة الجهنى رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة^(٣)»، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا

(١) نكاح المتعة: هو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١٦٦.

(٣) (إلى يوم القيامة): قال الماوردي في «الحاوي»، قال ﷺ في المرة الأخيرة (إلى يوم القيامة) إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم

مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، نقلاً عن فتح الباري الجزء ٩ / ص ١٧٠.

تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^(١) . وفي رواية أخرى عند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه» (٢) و(٣) .

وروى الإمام ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه . خطب الناس: فقال: ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها^(٤) . ونقل الإمام البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي: ذلك الزنا^(٥) .

١١ - الإباحة في أول الأمر لم تكن مطلقة:

وما يجب التنبيه إليه أن إباحة المتعة في أول الأمر لم تكن في الأحوال العادية بل كانت قاصرة على الظروف الخاصة بها فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة

(١) صحيح مسلم المجلد ٢ ص ١٠٢٥ .

(٢) المرجع السابق المجلد ٢ ص ١٠٢٧ .

(٣) وقد وردت روايات متعددة عن نسخ المتعة بعد ترخيصها في الأوقات المختلفة و خلاصة

القول فيه كما يقول الإمام النووي: «والصواب المختار أن التحريم والإباحة كلنا مرتين،

وكانت حلالاً قبيل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس

لاصطالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم» .

شرح النووي الجزء ٩ / ص ١٨١ .

(٤) سنن ابن ماجه الجزء الأول ص ٦٣١ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي المجلد ٧ / ص ٢٠٧ .

بالثوب»^(١). يقول الحافظ ابن حجر مشيراً إلى هذا الحديث: « فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر: « إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة»^(٢). وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر، رضي الله عنه بأسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا»^(٣).

١٢ - إجماع الأمة على تحريمها:

أبيح نكاح المتعة في أول الأمر ثم حرمه النبي ﷺ تحريماً مؤبداً كما مر في الروايات السابقة واجتمعت الأمة على تحريمه، يقول الإمام القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحتها لم يطل وأنه حرام، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض^(٤). ويقول القاضي عياض: « وافق العلماء على أن هذه المتعة كان نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض»^(٥).

١٣ - موقف ابن عباس رضي الله عنهما من المتعة:

وأما ما يقوله بعض الناس من أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يبيح المتعة، فما كان فتواه على إطلاقها كما يرونها، فلقد كان ابن عباس رضي الله

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ١١٧.

(٢) نقلاً عن فتح الباري الجزء ٩ ص ١٧١.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٣.

(٤) المرجع السابق الجزء ٩ ص ١٧٣. ونقل الحافظ ابن حجر قول ابن المنذر حيث يقول:

« جاء عن الأوائل الرخصة فيه، ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة. ولا معنى

لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. » (المرجع السابق الجزء ٩ / ص ١٧٣).

(٥) شرح النووي الجزء ٩ ص ١٨١.

عنها يبيح المتعة في حالة الضرورة وحدها كما يباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ويبين هذا ما رواه الإمام الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما -: هل تدري ما صنعت وما أفيتت؟ وقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: انا لله وانا اليه راجعون، والله ما بهذا أفيتت ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير،^(١) وروي أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن ذلك. فلقد قال الإمام الترمذي: وإنما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ^(٢).

ويقول القاضي عياض بعد نقل الإجماع على تحريمه: «وكان ابن عباس يقول باباحتها، وروى عنه أنه رجع عنه»^(٣). ويقول الإمام ابن القيم: وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبيحها مطلقاً، فلما بلغه أكثر الناس منها رجع وكان يحمل التحريم على من يحتاج إليها»^(٤).

(١) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود الجزء ٣ / ص ١٩١.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحمدي المجلد ٢ / ١٨٧.

(٣) شرح النووي الجزء ٩ ص ١٨١.

(٤) شرح الحافظ ابن القيم لسنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود الجزء ٦ ص ٨٣.

ويتضح مما سبق ان المتعة حرام، حرّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ إلى يوم القيامة واتفقت الأمة على تحريمها، وهكذا باعدت الشريعة الإسلامية النكاح عن السفاح بتحريمها المتعة. يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في هذا الصدد: وكان ﷺ قد رخص في المتعة أياماً ثم نهي عنها، أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.. وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تكن يومئذ استنجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستنجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم، وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً فني جريان الرسم به اختلاط الأنساب... واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع. فان أكثر الراغبين في النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج^(١).

١٤: ثانياً: تحريم التحليل^(٢).

حرم الإسلام النكاح بقصد التحليل لما فيه من شبهة السفاح، فقد روى الإمام الترمذي عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له^(٣). قال القاضي: المحلّ الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلّق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء. والمحلّ له: هو الزوج وانما لعنها لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة

(١) حجة الله البالغة الجزء ٢/ ص ١٢٨.

(٢) التحليل: هو تزوج أحد مطلقة غيره ثلاثاً، بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق الأول نكاحها.

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢/ ص ١٨٨.

إلى المحلل له فظاهراً. وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعبر نفسه بالوطء بغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار^(١).

ويقول الأمير الصنعاني: « والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكن عُلّق بوصف يصح أن يكون علة الحكم^(٢). وأخرج الحافظ عبد الله بن أبي شيبه في المصنف عن قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال: لا أوتي بمحلّ ولا محلّل له إلا رجتها^(٣). وأخرج الحافظ ابن أبي شيبه أيضاً عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن تحليل المرأة لزوجها، قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لشكلكم^(٤) وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - يسئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له^(٥). ويقول ابن عباس رضي الله عنهما حين

(١) نقلاً عن تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ١٨٥ (والتيس المستعار) إشارة إلى حديث رواه الإمام ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له (سنن ابن ماجه الجزء الأول / ص ٦٢٣-٦٢٤).

(٢) سبل السلام الجزء ٣٠ ص ١٢٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه الجزء ٤ ص ٢٩٤ ورواه أيضاً الحافظ أبو بكر عبد الرزاق في المصنف الجزء ٦، ص ٣٦٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه الجزء ٤ / ص ٢٩٤ وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في المصنف الجزء ٦ / ص ٢٦٥.

(٥) المصنف لعبد الرزاق الجزء ٦ / ص ٢٦٦.

قيل له كيف ترى في رجل يخلها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه،^(١)

ويقول الإمام الترمذي بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المذكور: «وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: «ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها، فلا يخل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد»^(٢) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبيح قط، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال^(٣) ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة تحريم التحليل: «وأيضاً فيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة، نهي عنه»^(٤).

(١) المرجع السابق ص ٢٦٦.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٨٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٠٨.

(٤) حجة الله البالغة الجزء ٢ ص ١٣٩.

الفصل الثاني

ضماناتٌ تنعّق بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة

١ - تمهيد:

قررت الشريعة الإسلامية قوامة الرجال على النساء وأعطتهم حق التصرف في أنفسهم وفي زوجاتهم، ولكنها لم تتركهم يمارسون حقهم كما يشاءون، بل قيدته ببعض القيود حماية لحقوق الزوجات ولكي لا تتحول رابطة الزوجية إلى وسيلة لارتكاب الفاحشة.

فعلى سبيل المثال لا تخرج المرأة من البيت إلا باذن الزوج بينما يخرج الزوج ويسافر من غير أن يحتاج إلى استئذان زوجته في السفر إلا أن هذا الحق مقيد بدوره، دفعا للضرر الذي يصيب المرأة من إطلاقه، وقد تطرأ على الزوج حالة طارئة لا دخل له فيها، ويترتب على هذه الحالة لو تركت المرأة على ما كانت عليه قبلها للحقها ضرر كبير، لذا فقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف الزوجة في هذه الصور والأشكال، فقيدت حقوق الأزواج ببعض القيود من جهة، كما منحت النساء بعض الحقوق للحيلولة بينهن وبين الفاحشة من جهة أخرى، وبإمكاننا أن نرد تلك الصور إلى ما يلي: أ - غياب الزوج مدة غير محددة ب - زوجة المفقود ج - تحديد مدة الطلاق د - تحديد مدة الإيلاء ه - تشريع حكم الظهار.

وسنعالج بإذن الله كلا من هذه الصور بالتفصيل الملائم مخصصين لكل منها
مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول

غياب الزوج مدة غير محددة

٢ - منع الزوج من أن يغيب مدة طويلة:

يفادر كثير من الأزواج بلادهم غير مباليين بمسئوليتهم تجاه زوجاتهم، ولا يعودون إلا بعد مدة طويلة، تاركين زوجاتهم معلقات، لا ذوات أزواج فيحظنن بحقوقهن الزوجية ولا هن أيامى فيتزوجن من آخرين، وفي هذا همم لحقوقهن، لهذا بين الفقهاء أنه لا يجوز للزوج الغياب عن أهله بغير عذر لمدة غير محددة، واستدلوا على هذا بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد نقل هذه القصة الإمام ابن القيم عن سعيد بن جبير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أمسى أخذ درته ثم طاف بالمدينة، فإذا رأى شيئاً ينكره أنكره، فبينما هو ذات ليلة يعسُّ إذ مرَّ بامرأة على سطح وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه
فوالله لولا الله لا رب غيره
وارقني أن لا خليل ألعبه
لحرك من هذا السرير جوانبه
وأكرم بعلي أن تنال مراكبه
مخافة ربي والحياء يصدني

ثم تنفست الصعداء وقالت لمان على عمر بن الخطاب ما لقيت الليلة .
فضرب باب الدار فقالت: من هذا الذي يأتي إلى امرأة مغيبة هذه الساعة؟
فقال: افتحي فأبت، فلما أكثر عليها قالت: أما والله لو بلغ أمير المؤمنين
لعاقبك، فلما رأى عفافها قال: افتحي فأنا أمير المؤمنين، قالت: كذبت ما

أنت بأمر المؤمنين، فرفع بها صوته وجهر لها فعرفت أنه هو، ففتحت له، فقال: هيه كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت، فقال: أين زوجك؟ قالت: بعث كذا وكذا، فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرح فلان بن فلان، فلما قدم عليه قال: اذهب إلى أهلك، ثم دخل على حفصة ابنته فقال: أي بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت شهراً واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفذ الصبر، فجعل ذلك أجلاً للبعث^(١).

ويقول الإمام ابن القيم تعليقاً على هذه القصة: وهذا مطابق لجعل الله سبحانه وتعالى مدة الأيلاء أربعة أشهر، فإنه سبحانه وتعالى علم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة ولا تحمل قوة صبرها أكثر من هذه المدة، فجعلها أجلاً للثولي، وختيرها بعد الأربعة إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فسخت نكاحه، فإذا مضت الأربعة أشهر عيل صبرها^(٢).

فإذا كان المجاهد لا يجوز له أن يغيب عن أهله لمدة أكثر من أربعة أو ستة أشهر (على اختلاف الروايتين) فكيف يجوز الغياب لأكثر من هذه المدة لغير غرض الجهاد؟ وقد ذكر الإمام ابن قدامة: قيل له (للإمام أحمد بن حنبل) كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال ستة أشهر يكتب إليه فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما^(٣).

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص ٢٢٦ و ٢٢٧

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٧

(٣) المغني المجلد ٧ ص ٣١ وغني عن الذكر أن تفريق الحاكم بين الزوجين في حالة غياب الزوج رهن بطلب الزوجة التفريق.

المبحث الثاني

زوجة المفقود

٣ - لزوجة المفقود حق النكاح بعد مدة محددة:

إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ولم يعرف مكانه، فهل تترك زوجته معلقة؟ لقد بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكمها، فقد روى الإمام مالك بن أنس في الموطأ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال «أما امرأة فقدت زوجها، فلم تدرك أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل»^(١) وقضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضاً بمثل ذلك، فقد روى الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما - قالوا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين^(٣).

وفرق سعيد بن المسيب بين من فقد في أثناء القتال وفي غيره. فروى الإمام عبد الرزاق في المصنف بسنده أن ابن المسيب قال: إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين^(٤). أما زوجة الأسير، فقد نقل

(١) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني المجلد ٣ ص ١٩٩ طبعة عبد الحميد احمد حنفي مصر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الجزء الرابع ص ٢٣٧ ورواه أيضاً الإمام عبد الرزاق في المصنف المجلد ٧ ص ٨٥.

(٣) فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٣١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الجزء ٧ ص ٨٩ ونقل الإمام البخاري أيضاً قول ابن المسيب حيث =

الإمام البخاري قول الإمام الزهري فيها حيث يقول: وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود^(١) ونحتم كلامنا في هذا الموضوع بنقل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً القاعدة العامة للحفاظ على حق الزوجة، ونص كلامه كما يلي: « وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء اجماعاً .

وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي^(٢)»

المبحث الثالث

تحديد مرات الطلاق

٤ - حددت الشريعة الإسلامية عدد الطلقات:

قد كان الزوج في الجاهلية يسيء إلى زوجته بسوء ممارسة حقه في تطليق

== يقول: وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة (صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٢٩).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤٧ واختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض)

وقد فصل أهل العلم الكلام في مسألة زوجة المفقود ولهم فيها أقوال مختلفة اكتفينا بما ذكرنا في المتن اجتناباً عن الإطالة ومن شاء التفصيل فليراجع كتب الفقه .

المرأة والرجوع إليها، وذلك أنه كان يطلقها، فاذا دنا أجلها راجعها، فكانت تبقى معلقة بين الطلاق والرجوع، على حسب رغبة الزوج، فحددت الشريعة الإسلامية حرية الرجل في تطليق زوجته والرجوع إليها بتحديد عدد الطلقات، يقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١) يقول الحافظ ابن كثير: «هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في عدتها، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة واثنين وأبانا بالكلية في الثالثة»^(٢). ثم ذكر الحافظ ابن كثير رواية ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله، لا أتركك، لا أيما ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٣) ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتنق الله في الثالثة، فاما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، واما أمسكها محسناً عشرتها»^(٤).

ويقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾^(٥).. يقول الإمام

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٢٧١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٤) تفسير القرطبي الجزء ٣ ص ١٢٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣١ .

القرطبي في تفسير هذه الآية: « قوله تعالى ﴿ فبلغن أجلهن ﴾ معنى بلغن (قاربن)، وقوله تعالى ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها وقوله تعالى ﴿ سرحوهن بمعروف ﴾ يعني فطلقوهن^(١). وأما قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضراً ﴾ لتعتدوا^(٢) فيقول القاضي أبو السعود في تفسيره: « تأكيد للأمر بالإمساك بمعروف وتوضيح لمعناه وزجر صريح لما كانوا يتعاطونه، أي، لا تراجعوهن إرادة الأضرار بهن، كأن يتزك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء الأجل يراجعها، لا لرغبة فيها بل ليطول عليها العدة فنهي عنه بعد ما أمر بضده لما ذكر^(٣) ».

فهكذا راعت الشريعة الإسلامية حق الزوجة بتقييد حق الزوج في تطليق المرأة والرجعة إليها، وقدمت ضماناً للحيلولة بينها وبين الفاحشة.

المبحث الرابع

تحديد مدة الإيلاء

٥ - حددت الشريعة مدة الإيلاء :

الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر، وكان أهل الجاهلية، يحلف أحدهم على أن لا يقرب امرأته أبداً أو لمدة طويلة .

ولا يخفى ما كان ينطوي عليه هذا من إيذاء للمرأة وهضم لحقوقها، يقول ابن عباس رضي الله عنهما عن إيلاء أهل الجاهلية: « كان إيلاء أهل الجاهلية

(١) تفسير القرطبي الجزء ٢/ ص ١٥٥ .

(٢) تفسير أبي السعود الجزء الأول ص ٣٥٤ .

السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك ايذاء المرأة عند المساء»^(١).
 فأنزل الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «الإيلاء الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلوا إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، فأما ان زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر اما أن يفني أي يجامع واما أن يطلق»^(٣)
 وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل»^(٤).

فإن أبي الزوج المولى - الذي يحلف على عدم الاقتراب من امرأته - اختيار أحد الأمرين - الإمساك بالمعروف أو الطلاق - يجبره الحاكم على أن يطلق، وذلك حتى لا تبقى المرأة معلقة، كما روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق^(٥). فإن أبي أن يطلق طلق عليه الحاكم. ويقول الحافظ ابن كثير ناقلاً عن

(١) نقلاً عن تفسير القرطبي الجزء ٣ ص ١٠٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦.

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٢٦٨ باختصار.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٢٦.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٢٦.

وقال الإمام البخاري أيضاً: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (المرجع السابق ص ٤٢٦).

جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة^(١) أنهم قالوا: إن لم يفىء ألزم بالطلاق فإن لم يطلق، طلق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعية، له رجعتها في العدة، وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامها في العدة، وهذا غريب جداً (٢ و٣).

فهكذا رعت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة رعاية كاملة حتى لا يدفعها الزوج بسوء ممارسته لحقوقه الزوجية إلى الفاحشة.

المبحث الخامس

تشريع حكم الظهار

٦ - فصل الإسلام حكم الظهار:

من صور حرمان أهل الجاهلية النساء من حقوقهن الزوجية، أن الرجل

(١) وهم كما ساهم ابن كثير: عمر وعثمان وعلي وأبو الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاووس ومحمد بن كعب والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم والليث واسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود (نقلًا عن تفسير ابن كثير بتصرف الجزء الأول ص ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) تفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) ما ذكرنا في المتن بأنه يطالب الزوج بعد نفي أربعة أشهر، إما أن يفىء وإما أن يطلق، فإن أبي طلق عليه الحاكم فهذا على رأي بعض أصحاب النبي ﷺ أما الآخرون والإمام أبو حنيفة فلهم رأي آخر، يقول الإمام الترمذي: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري وأهل الكوفة». (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ٢٢٣) ويقول صاحب الهداية: «فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمت الكفارة وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بتطليقة ثم يقول مستدلاً على رجحان هذا الرأي: «أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح بمضي هذه المدة». (الهداية الجزء ٢ ص ١١-١٢).

كان إذا غضب على زوجته قال لها: « أنت علي كظهر أمي أو أختي » أو غير ذلك من الكلمات، فكانت المرأة تحرم عليه كما تحرم على غيره حرمة مؤبدة. يقول الشيخ الشريبي الخطيب: « كان طلاقاً في الجاهلية، وقيل في أول الإسلام، ويقال كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره^(١). فوقعت مثل هذه الواقعة في زمن النبي ﷺ واستفتى فيها، فأنزل الله تعالى بياناً لهذا الأمر فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن خوله بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن ثابت، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: « اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض^(٢) .

فدلّت هذه الآيات على أن الظهار حرام لأن الله تعالى سماه ﴿ منكرًا من القول وزورًا ﴾ وانه إذا ظاهر الرجل امرأته حرم عليه اتيانها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى: ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ﴾ وتجب على المظاهر الكفارة بالعود^(٣) لقوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا... ﴾ وذلك - والله أعلم - حتى لا يكرر مثل هذا القول، يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: « انما جعلت الكفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني

(١) معنى المحتاج الجزء الثالث ص ٣٥٢ .

(٢) سنن أبي داود (بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) . الجزء ٢ ص ٢٦٦ - طبعة دار إحياء السنة النبوية .

(٣) العود: اختلف الفقهاء في بيان معنى العود وقال أهل الظاهر: معناه تكرار اللفظ وعند جمهور الفقهاء هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطنها (مع وجود اختلاف فيما بينهم أيضاً) (نقلًا عن تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني الجزء ٢ ص ٥٢٩ باختصار).

المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين^(١).

ويثور التساؤل عما إذا ظاهر الرجل زوجته، ثم تركها ولم يعزم على استباحة وطئها ولم يكفر، فهل تبقى الزوجة معلقة؟ للحنفية رأيان في هذه المسألة، فمنهم من يقول ان الظهار معصية حرّمها الله تعالى وجعل لرفع هذه المعصية حداً في الدنيا فانه يجب على القاضي الزامه بالتكفير بالحبس أولاً فان لم يفعل يضربه إلى أن يكفر أو يطلق، ومنهم من يقول: ان الرجل مكلف باعفاف المرأة ودرء الفساد عنها، فاذا هجرها حتى طالبت بالوطء كان ذلك توقيفاً، فليس من الدين أن يقال لها: متى جاءك مرة فقد سقط حقك، لأن في هذا تعريضاً للفساد، بل الواجب في هذه الحالة إرغامه على اتيانها أو تطليقها^(٢).

(١) حجة الله البالغة الجزء ٢/ص ١٤٠.

(٢) نقلاً عن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري الجزء ٤/ص ٥٠٥-٥٠٦ باختصار (طبع دار الفكر بيروت)

الفصل الثالث

نذائير للخلولة دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة

١ - تمهيد:

النكاح في الشريعة الإسلامية، أغض للبصر وأحصن للفرج، ويتطلب النكاح لأداء دوره المنشود مراعاة بعض الآداب، كما يقتضي تيسير إنهاء الرابطة الزوجية إذا لم يكن الزواج موفقاً، وإباحة الزواج بامرأة أخرى وللا سيكون النكاح في ذاته سبباً للفاحشة وسنعالج في هذا الفصل باذن الله: أولاً: الآداب التي تجب مراعاتها في الزواج، وثانياً، تيسير إنهاء الرابطة الزوجية، وثالثاً: اباحة الزواج بامرأة أخرى، مخصصين لكل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

الآداب التي تجب مراعاتها في الزواج

٢ - أولاً تحريم مناكحة الزناة ٢ - ثانياً: ستر ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوجين ٤ - أ - الأمر بالتستر وقت الجماع ٥ - ب - النهي عن التحدث بما يجري حال الوقاع.

٥٢، أولاً: تحريم مناكة الزناة^(١).

للمصاحبة تأثير لا ينكر، فقد ورد في السنن: «الرجل على دين خليله، فلينظر من يخالل»^(٢). ولأجل هذا جعل مجالس فاعل المنكر مثله. يقول الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم﴾^(٣).

ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، وكان فيهم جليس لهم صائم، فقال: ابدأوا به في الجلد، ألم تسمع الله يقول ﴿فلا تقعدوا معهم﴾^(٤). ولما كانت مقارنة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، أشد صور الاقتران والازدواج، فقد اقتضت هذه المقارنة ألا يتزوج العفيف زانية، وألا تتزوج العفيفة زانياً، لهذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى مناكة الزناة حتى يتوبوا، يقول الله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على

(١) ما ذكرنا بالمتن يتعلق بالزانيين قبل توبتهما، وقد اختلف الفقهاء بشأن هذه الصورة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زني بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثيرون من السلف والخلف إلى جوازه وهو قول الثلاثة». (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للمجلد ٣٢ ص ١١٠ ويقول في موضع آخر: «والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل أن ذلك لا يجوز». (المرجع السابق ص ١٤٥) وأما بعد توبتها فيحل مناكتها في قول أكثر أهل العلم. (أنظر للتفصيل المعنى الجزم ص ٦٠١-٦٠٣).

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٣/ ص ٢٧٨ عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٠.

(٤) نقلاً عن تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥-٤٦.

المؤمنين»^(١) ويقول الإمام ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشرك، وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾^(٢) وبما يدل على تحريم مناكحة الزانيات من النساء أن الله أحل نكاح النساء بشرط الإحصان يقول الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾^(٣) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «(والمحصنات) قد قال أهل التفسير: هن العفاف، هكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك والسدي»^(٤). ويقول الإمام ابن القيم: «إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾^(٥) (٦) فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون

(١) سورة النور الآية ٣.. يقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي: «معنى الآية أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة ولم يتب من ذلك، أن المقدم على نكاحه، مع تحريم الله لذلك لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فذلك لا يكون إلا مشركاً وأما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمناً بالله حقاً لم يقدم على ذلك وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب. وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب». (تفسير كلام المنان الجزء ٥ ص ٣٨٩).

(٢) زاد المعاد الجزء ٤ ص ٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٢١.

(٥) سورة النساء الآية ٢٥.

(٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان، والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات (الخدن) التي يكون لها =

غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فان الابضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه ، فعلى أصل التحريم^(١) ويؤيد هذا ما روى الإمام أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بنغي ، يقال لها عناق ، وكانت صديقتها : قال : فجنث النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ، فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها^(٢) .

ومما يدل على تحريم مناكحة الزناة من الرجال ان الله اشترط في الرجال أيضاً شرط الاحصان للنكاح ، كما اشترطه في النساء ، يقول الله تعالى ﴿إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾^(٣) يقول شيخ الإسلام : « والمسافح الزاني الذي يسفح مائه مع هذه وهذه - وكذلك المسافحة ، والمتخذ الخدن ، الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن»^(٤) ويقول في موضع آخر : فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك^(٥) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حكمة تحريم نكاح الزاني : فانه إذا كان يظاً هذه وهذه وهذه كما كان : كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من

== صديق واحد ، ومن كانت هذه حالها لا تنكح . (نقلًا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٤٤ باختصار) .

- (١) زاد المعاد الجزء ٤ ص ٧ .
- (٢) سنن أبي داود (بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) الجزء ٢ ص ٢٢٠ .
- (٣) سورة المائدة الآية ٥ .
- (٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٣٢ .
- (٥) المرجع السابق ص ١٤٤-١٤٥ .

الزواني، وقد قال الشعبي: « من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحما ». وأيضاً فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تتمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايرة، وأيضاً فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الاعفاف، فتحتاج إلى الزنا، وأيضاً فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحل ما حرمه كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك. فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه، امرأة سليمة سلامة تامة. . . وقد جاء في الحديث: « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم »^(١).

وأما من ينكح زانية مع علمه أنها زانية فقد رضى بعملها ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزاني، فإن أصل العمل هو الإرادة، وقد ورد في الأثر: « من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدها أو فعلها ». ويضاف إلى هذا أن الذي لا يحرص على عفة زوجته، لا يتطلب منه المحافظة على نفسه لأن الغيرة على الأهل أعظم من الغيرة على نفسه، فهذا ديوث فقلما يوجد ديوث يعف الزنا.

ومن المعلوم أيضاً أن المجلس يلجأ إلى جميع الأساليب لجذب جليسه إلى ما هو فيه، فإذا كان أحد الزوجين زانياً، فإنه يجذب الآخر إلى فعل الشيء نفسه.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية الغراء قدمت ضماناً قوياً بتحريم مناكحة الزناة، للنكاح حتى يؤدي النكاح دوره المنشود ولا يكون بذاته سبباً

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٢٠-١٢١.

لاتنتشار الفاحشة

٣ - ثانياً - تستر ممارسة العلاقة الجنسية:

رغبت الشريعة الإسلامية في النكاح وأباحت العلاقات الجنسية بين الزوجين، إلا أنها مع هذا حرصت على أن تمارس هذه الصلات في غاية السرية والخفاء، بعيداً عن الأنظار والأسماع. وحرمت افشاء أسرار الزوجية والتفاخر بالجماع، لأن من شأن هذه الأمور أن تثير الشهوات. وسنذكر هذا باذن الله بتفصيل ملائم.

٤ - أ - الأمر بالتستر وقت الجماع:

الأصل في الإسلام ستر العورة لما في كشفها والنظر إليها من إثارة الشهوات، يقول الله تعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وزيئاً﴾^(٢) ويقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: «قوله تعالى يبدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباساً لنواري سوآتنا به». ويقول أيضاً: «وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي ﷺ»^(٣). وحرم النبي ﷺ النظر إليها، فقد روى الامام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(٤). لكن أباح الله تعالى ممارسة العلاقات الزوجية بين الزوجين وكان منها كشف العورات

(١) ومن شاء التفصيل في الموضوع فليرجع إلى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٠٩ - إلى ١٢٦ ومن ص ١٤٣ إلى ١٤٦ وتفسير سورة النور لشيخ الإسلام من ص ٤٥ إلى ٥٩ وتفسير القاسمي للشيخ جمال الدين القاسمي من ص ٤٤٤٢ إلى ٤٤٤٨.

(٢) سورة الاعراف الآية ٢٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ ص ٣٠.

(٤) صحيح مسلم المجلد ٢ ص ٣٦٦.

النبي ﷺ إلى أن تكون ممارسة العلاقات الزوجية بعيداً أن أنظار الناس وأن لا يكون الكشف إلا بقدر الحاجة، فقد روى الإمام ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين^(١).

وإذا كان في هذا الحديث ضعف^(٢)، إلا أنه يشهد لصحته الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك، فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت يا رسول الله! وإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قلت: يا رسول الله: فإذا كان أحدنا خالياً. قال: «فإن الله أحق أن يستحيا من الناس»^(٣). ويقول الإمام الشوكاني في شرح هذا الحديث: «ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه حال الجماع، ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور»^(٤).

ولا يقتصر التستر على أن يكون بعيداً عن أنظار الناس فحسب، بل يجب أن يكون بعيداً عن أسماع الناس أيضاً فقد ذكر الإمام ابن قدامة حديث

- (١) سنن ابن ماجه الجزء الأول ص ٦١٨-٦١٩ العيرين تشبة عير وهو حمار الوحش.
- (٢) يقول الإمام الشوكاني: «وحديث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وكذلك في إسناده الأخص بن حكيم وهو أيضاً ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد، عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة، ويشهد لصحة الحديثين - حديث عتبة بن عبد السلمى (الذي ذكرنا في المتن) وحديث ابن عمر (إشارة إلى حديث ذكر ابن تيمية في متن المنتقى) - الأحاديث الواردة بستر العورة والمبالغة في ذلك، نيل الأوطار الجزء ٦ ص ٢١٩.
- (٣) سنن أبي داود الجزء ٤ ص ٤٠-٤١.
- (٤) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ٢١٩.

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه، ولا يجامع بحيث يراها أحد أو يسمع حسنها ولا يقبلها ويباشرها عند الناس ». وذكر ابن قدامة بأن الإمام أحمد قال: « ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله ». وقال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع، قال: كانوا يكرهون الوجدس وهو الصوت الخفي^(١).

٥ - ب - النهي عن التحدث بما يجري حال الوقاع:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على وجوب التستر وقت الجماع فحسب، بل حرمت التحدث بما يجري بين الزوجين لما فيه من إثارة شهوة الآخرين، فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « إن من أشر الناس^(٢) عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي^(٣) إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها^(٤) ». وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: « مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخصى ستره، ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدث، فجئت فتاة كعاب^(٥) على إحدى ركبتيهما وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت، أي والله

(١) المغنى الجزء ٧ ص ٢٥.

(٢) ان من أشر الناس قال القاضي: هكذا وقعت الرواية أشر، بالألف، وأهل النحو يقولون: لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال هو شر منه وخير عنه قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازها جميعاً وانها لفتان (نقلا عن شرح النووي الجزء ١٠ ص ٨).

(٣) يفضي إلى امرأته: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة.

(٤) صحيح مسلم المجلد ٢ ص ١٠٦.

(٥) كعاب (على وزن سحاب وهي الجارية المكعب).

انهم يتحدثون وانهم ليتحدثن، فقال: « هل تدرون ما مثل من فعل ذلك، مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه »^(١).

يقول الإمام الشوكاني في شرح الحديثين المذكورين: « والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينها الراجعة إلى الوطء ومقدماته . . . وكذلك الجماع بمراى من الناس لا شك في تحريمه، وانما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل وجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال »^(٢). ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة النهي المذكور: « لما كان الستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن ينهى عنه، وأيضاً فإظهار مثل هذه مجانة ووقاحة، واتباع مثل هذه الدواعي يعد النفس لتشيع الألوان الظلمانية فيها »^(٣).

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية أرشدت إلى آداب ممارسة العلاقة

(١) نقلاً عن منتقى الأخبار الجزء ٦ ص ٢٢٤ .

(٢) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ٢٢٤-٢٢٥ باختصار، ويقول الإمام النووي في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - المذكور أولاً: « وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل . . . فاما مجرد ذكر الجماع، فان لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة . . . وإن كالأية حاجة أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره ». (شرح النووي ج ١٠ ص ٨ و٩ باختصار).

(٣) حجة الله البالغة الجزء ٢ ص ١٣٥ .

العلاقات الزوجية، فتطلبت سترها حتى لا يكون سبباً لإثارة الشهوات وانتشار الفاحشة.

ومما يؤسف له انتشار الأفلام التي تعرض المناظر الخليعة في بعض البلدان الإسلامية، والجرائد التي تصور الصلات الجنسية وتحدث عنها بدون أي احتشام، « والمسلمون » يشاهدون تلك الأفلام ويقرأون تلك الجرائد، ومن الغريب بأن الزوجين اللذين يحرصان كل الحرص على ستر صلاتها الزوجية واختفائها عن أولادهما، يزودون أولادهم بالوسائل التي تمكنهم من مشاهدة تلك الأفلام ويوفرون لهم المجلات والجرائد المليئة بالقصص الجنسية والصور العارية الخليعة.

المبحث الثاني

تيسير انهاء الرابطة الزوجية

٦ - تمهيد ٧ - أولاً: التفريق للعيوب ٨ - تحديد العيوب ٩ - ثانياً إباحة الطلاق: تمهيد ١٠ - موقف اليهودية والنصرانية منها ١١ - تعليقنا عليه ١٢ - موقف الإسلام منها ١٣ - شهادة علماء الغرب على صحة موقف الإسلام ١٤ - ثالثاً: الخلع: تمهيد ١٥ - مشروعية الخلع ١٦ - النهي عن الاضرار بالمرأة حتى تطالب بالمخالعة ١٧ - هل يجب على الزوج تلبية مطالبة المخالعة؟

٦ - تمهيد:

الزواج حصن للمتزوج من الزنا، لهذا فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تثبيت الحياة الزوجية واستمرارها، ومع هذا، فقد يوجد ما يحول بين النكاح وبين أداء دوره المنشود إما لوجود عيب في أحد الزوجين، أو لقناعة أحدهما

أو كليهما بأنه لا يستطيع البقاء مع الآخر في نطاق الزوجية، لهذا فقد يسر الإسلام إنهاء الرابطة الزوجية حتى لا يقيم أحد الزوجين صلة غير مشروعة خارج نطاقها.

وسنعالج باذن الله تعالى في هذا المبحث بالتفصيل الملائم أولاً: التفريق للغيوب، وثانياً: إباحة الطلاق، وثالثاً: الخلع.

٧ - أولاً التفريق للغيوب:

قد يوجد في أحد الزوجين عيب ينفر الآخر منه، ويعوق النكاح عن أداء دوره المنشود في اعفاف الزوجين، ففي هذه الحالة يسرت الشريعة الإسلامية الغراء إنهاء الرابطة الزوجية، تحقيقاً لرغبة الزوج المتضرر من العيب^(١)

أما حق الزوج في فسخ النكاح لوجود العيب في الزوجة فيدل عليه ما رواه الحافظ ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون، فدخل بها فلها الصداق بما استحلت من فرجها وذلك يغرّم على وليها^(٢) وروى سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه نحوه، وزاد: وبها قرن^(٣) فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها^(٤). وأما عن

(١) وهذا على خلاف ما قاله داود وابن حزم فانها قالا: لا يفسخ النكاح بعيب البتة (نقلًا عن زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣٠ إلا أن ابن حزم قال: «فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً أي عيب كان، فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة، دخل أو لم يدخل، لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن السائلة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينها». نقلًا عن المحل الجزء ١٠ ص ١١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٧٥.
(٣) القرن: بسكون الراء، المعقلة وهو لحم يثبت في الفرج في مدخل الذمير كالعقدة الغليظة وقد يكون عظيمًا.

(٤) نقلًا عن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر مع شرحه سبل الإسلام الجزء ٣ ص ١٣٦ ويقول =

حق الزوجة في طلب التفريق لوجود عيب في زوجها فقد روى سعيد بن منصور عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر رضي الله عنه: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها^(١) وروى الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير، فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت^(٢)». وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن الزهري أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت^(٣). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فلاخر فسخ النكاح^(٤)». وكما يقول في موطن آخر: «إذا ظهر أن الزوج مجذوم فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم^(٥)».

٨ - تحديد العيوب:

اختلف الفقهاء^(٦) في حصر العيوب التي يفسخ بها النكاح، فيقصرها

- = الإمام ابن القيم: وجاء التفريق بالعتة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحريث بن عبد الله بن ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣٠).
- (١) نقلاً عن زاد المعاد الجزء ٤ ص ٣٠.
- (٢) موطن الإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء ٢ ص ٥٦٣ طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة الجزء ٤ ص ١٧٧.
- (٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجدد ٣٢ ص ١٧١.
- (٥) المرجع السابق ص ١٧١.
- (٦) قال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجلب والعتة خاصة وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجلب والعتة خاصة، وزاد أحد عليهما: أن تكون المرأة فتقاه منخرقة ما بين السيلين، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب ترد به =

بعضهم في عيين، ويصل بها بعضهم إلى ستة عيوب: وبعضهم إلى سبعة وذهب بعض الفقهاء إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع، يقول الإمام ابن القيم تعليقا على الأقوال المختلفة للفقهاء في هذا الموضوع: وأما الاقتصار على عيين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له. ثم يقول: والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة بموجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى من شروط البيع، وما أزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة^(١).

وخلاصة القول-أن الشريعة الإسلامية الغراء حالت دون أن يكون الزواج سبباً لانتشار الفاحشة بتيسير إنهاء الرابطة الزوجية إذا أخفقت الزيجة في أداء دورها المنشود في إحصان الزوجين.

٩ - ثانياً - إباحة الطلاق:

تمهيد:

الأصل في الزواج أن يستمر وأن يسود الحياة الزوجية جو من التآلف

== الجارية في البيع (نقلًا عن زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣٠ بتصرف) والحب: مقطوع الذكر والانتشين أو مقطوع الحشفة، والعنة: من له ذكر صغير أو آلة ضخمة لا يتأتى به الجماع. فتقاء: الفتق، وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى وقيل ما بين القبل والدبر.

(١) زاد المعاد الجزء ٣ ص ٣٠-٣١ بتصرف ..

والتواد، فإذا حدث - رغم هذا - أن حل التنافر أو التباغض أو الشقاق بين الزوجين، فما هو الحل الأمثل؟ أنبقى على الرابطة الزوجية رغم هذا، أم ننهيا بالطلاق حتى يسعى كل من الزوجين إلى إصلاح شأنه واستبدال زوج بزوج؟ نورد فيما يلي موقف اليهودية والنصرانية من هذه المسألة ثم نبين الحل الذي قدمه الإسلام.

١٠ - موقف اليهودية والنصرانية من الطلاق:

أما عن موقف اليهودية من هذه المسألة فقد ذكر في سفر تثنية الاشرع: « إذا اتخذ الرجل امرأة وصار لها بعلا ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه إلى يدها ويصرفها من بيته»^(١).
وأما النصراني فهم في الجانب المقابل لليهود في حل هذه المسألة، انهم يجرمون الطلاق أصلاً مع اختلاف فيما بينهم، ولا يبيحونه إلا في الحالات النادرة^(٢)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « والنصراني يجرمون النكاح على

(١) الكتاب المقدس (عند م) المجلد ١/ص ٣٢٦ الفصل ٢٤/الآية ١.

(٢) فالمذهب الكاثوليكي من النصراني تحرم الطلاق تحريماً باتاً ولا يبيح فصح الزواج لأي سبب مها عظم شأنه، وتعتمد الكاثوليكية في هذا الصدد ما جاء في إنجيل متى على لسان المسيح - عليه السلام - إذ يقول لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمع الله. إنجيل متى ١٩ فقرة ٦ والمذهب الأرثوذكسي لا يبيح الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ويحرم على المطلق والمطلقة الزواج بعد ذلك ويعتمدون في هذا الصدد على ما جاء في إنجيل متى عن تحريم الطلاق لغير الزنا: « من طلق امرأته الا بسبب الزنا يجعلها تزني » إنجيل متى اصحاح ٥ فقرة ٣٢. وأما تحريم الزواج بعد الطلاق فيعتمدون على ما ذكر في إنجيل: « من يتزوج مطلقة يزني، المرجع السابق. وأيضاً ذكر في إنجيل: وإذا طلق المرأة زوجها وتزوجت بأخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا. مرقس اصحاح ١٠ فقرتي ١١ و ١٢. والمذهب البروتستنتي يبيح الطلاق في حالات محددة، من أهمها الخيانة الزوجية ويحرم عليها الزواج بعد ذلك. نقلاً عن كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور عبدالواحد وافي طبعة دار النهضة مصر سنة ١٣٩٧ (ص ١٤٥ و ١٤٧).

بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم^(١).

١١ - تعليقنا عليه:

ويظهر من موقف اليهودية والنصرانية أن هناك إفراطاً وتفريطاً. ففي اليهودية إفراط، وذلك، أولاً: لباحثها الطلاق بدون مراعاة لحدود أو تقييد بقيود، وثانياً: تبين المرأة من الزوج ولا يحل له بعدها أن يراجعها، لهذا، فإنه يكفي لهدم الأسرة أن يعطي الزوج زوجته ورقة طلاقها، وأما الديانة النصرانية ففيها تفريط، إذ حرمت الطلاق إلا في صورة الزنا. وهذا يدفع الزوجين إلى إقامة الصلات غير المشروعة مع من يحبون مع بقاء الرابطة الزوجية أو إثبات الزنا ضد الزوج الآخر بصورة أو بأخرى، وهذا ما يحدث في الدول التي تطبق هذا الحكم، فلنسمع ما يقوله ول ديورانت: « يجب أن يتمكن الزوجان من الطلاق برضا الطرفين وإذا رفضنا طلاق زوجة من زوج لمجرد اتفاقها على طلبه، فإننا ندفعها إلى صورة من الانفجار تلام طلباتنا غير المعقولة، وقد حدث أخيراً في إحدى مدن الغرب أن اتفق أحد أعضاء مجلس الشيوخ وزوجته على طلب الطلاق، ورفض طلبها على أساس أنها لم ينتهكا مقداراً كافياً من الأوامر الإلهية والشرائع الإنسانية، واعتبرت المحكمة أن رغبتها في التحرر غير مقبولة، « وكبلا بالحديد » مدى الحياة، فليس للرجل أن يفعل في مثل هذه الظروف إلا أن يتخايل على القانون المغشوم^(٢).

ويقول برتريند رسل Bertrand Russel : « إن البلاد التي حرم فيها القانون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٩٠.

(٢) مباهج الفلسفة ص ٢٣٥ بتصرف.

الطلاق بالاتفاق - كانجلترا، فان الذي يحدث أن يتفق الطرفان على اصطناع شهود الزور لاثبات الزنا أو القسوة ضد أحدهما لتكون هذه الوقائع أساساً للتطبيق جبراً بحكم المحكمة^(١).

ومما يدل على عدم صلاحية موقف النصرانية من الطلاق لحاجات البشر أن العالم المسيحي بدأ يرجع إلى إباحة الطلاق، فقد أقر مجلس الشيوخ الإيطالي - وهو على بعد خطوات من المقر البابوي في روما - قانوناً في ١٧/١١/١٩٧٠م بإباحة الطلاق، ثم أجرت الحكومة الإيطالية استفتاء شعبياً حول هذا القانون، وكانت النتيجة نجاح المشروع بأغلبية كبيرة، وكذا أقرت حكومة أسبانيا في ~~سبتمبر~~ ١٩٧٨م تشريع الطلاق ثم اكتسبت تأييداً شعبياً لهذا القانون في الاستفتاء الشعبي في ~~سبتمبر~~ ١٩٧٩م.

١٢ - موقف الإسلام من الطلاق:

لما كان الإسلام ديناً وسطاً، فقد قدم الحل الوسط لهذه المسألة فلا يبيح الطلاق دون أي تحفظ حتى لا تتعرض الأسرة للهدم، ولا يسد باب الطلاق نهائياً حتى لا يلجأ الطرفان إلى الزنا.

لقد حرص الإسلام على أن تستمر الحياة الزوجية ولا تنقطع بالطلاق، ويتصور حرص الإسلام من قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢) ومن قوله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل نفس الطلاق إذا لم تدع

(١) نقلاً عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور للأستاذ فتحي عثمان ص ٢٢٧ وقد نقل المؤلف فيه قول برتريند رسل عن كتابه الأخلاق والزواج.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما المجلد ٢ / ص ٢٥٥.

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ٢١٧ من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء إما نهي تحريم أو نهي تنزيه^(١).

كما أرشد الإسلام إلى آداب من شأن مراعاتها أن تقلل حالات الطلاق من ذلك ألا يطلق الرجل زوجته في حالة حيضتها ولا في طهر قد باشرها فيه، وغير ذلك، ثم قرر الإسلام أن التفريق بين الزوجين يقع بعد الطلقات الثلاثة ويستطيع الرجل سد باب التفريق حتى ولو كان قد طلقها مرتين بالرجوع عن الطلاق. يقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٢) ومن جهة أخرى، فإن الإسلام لم يحرم الطلاق كما حرمت النصرانية حتى لا يدفع الزوجين إلى الوقوع في الحرام بإقامة الصلوات غير المشروعة خارج نطاق الزوجية، بل أباح الطلاق عند حصول الاختلاف حتى يصل كل واحد إلى زوج يوافقه. يقول الإمام الكاساني: «شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه»^(٣).

١٣ - شهادة علماء الغرب على صحة موقف الإسلام:

وقد أكد علماء الغرب أهمية إباحة الطلاق وبينوا الفساد المترتب على

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٩٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١١٢ لابن بكر مسعود الكاساني طبع دار الكتاب

العربي - بيروت سنة ١٣٩٤هـ. ويقول ابن قدامة: وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة

دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضراً

مجرداً بالزمام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة. والخصومة الدائمة من

غير فائدة، فاقضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه. المعنى الجزء ٧

ص ٦٦-٦٧.

حظره يقول (Planiolet Ripert): «الطلاق شر ولكنه شر لا بد منه لأنه العلاج الوحيد لشر قد يكون أفدح خطراً، وتحريم الطلاق لما فيه من ضرر بمثابة تحريم الجراحة، لأن الجراح سوف يضطر إلى بتر أعضاء المريض، وليس الطلاق هو الذي يحطم نظام الزواج المقدس لكنه سوء التفاهم بين الزوجين، وهو ما يضع له الطلاق حداً ونهاية^(١). ويقول بنتام (Pentham): «لو وضع مشروع قانوناً يحرم فض الشركات ويمنع رفع ولاية الأوصياء وعزل الوكلاء ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس أجمعون: إنه غاية الظلم، واعتقدوا صدوره من معنوه أو مجنون، فبا عجباً أن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة، ويجافي الحكمة وتاباه المصلحة، ولا يستقيم مع أصول التشريع تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتقدمة وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج، فإن النهي عن الخروج من الشيء نهي عن الدخول فيه. وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ليسا بعيدا الوقوع، فأيهما خير؟ ربط الزوجين بجبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما ويكيد كل منهما للآخر أم حل ما بينهما من رباط وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمية؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خيراً من ضم خلية إلى زوجة مهملة أو عشيق إلى زوج بغيض؟^(٢) كما يقول بنتام كذلك: حقاً أن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان والملائم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة والأولى بالأخذ، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت في قلوبها الكراهية الشديدة مكان الحب لكان ذلك أمراً منكرراً، ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج، هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه»^(٣).

(١) نقلاً عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور للدكتور محمد فتحي عثمان ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام للشيخ محمد بن عبد الله بن سليمان بن عرفة ص ١٥٢.

(٣) نقلاً عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ١٤٢ وقد نقله =

١٤ - ثالثاً: الخلع:

تمهيد:

الأصل أن تبذل المرأة كل الجهود حتى تستمر الحياة الزوجية حافلة بالإخلاص والصدق والمحبة والوداد، وألا تنتكر للحياة الزوجية بمطالبة الطلاق وغير ذلك مما يهدم هذا الحصن الذي يمنع الزوجين من الوقوع في الحرام، فقد روى الإمام الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس^(١) فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢). وروى الإمام النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المتزعات والمختلعات^(٣) من المنافقات»^(٤).

١٥ - مشروعية الخلع:

إذا لم تطلق المرأة البقاء مع زوجها ولم تستطيع أن تؤدي دورها المطلوب في استمرار الحياة الزوجية بود وإخلاص، فقد راعت الشريعة الإسلامية ظروفها وطبيعتها وأعطت لها حق مطالبة الفراق من زوجها بالخلع، والخلع - كما يقول ابن حزم - هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو أن يبغضها، فلها أن تتقدي منه^(٥).

= عن كتاب أصول التشريع لبنتام (Bentham)

(١) من غير بأس: أي من غير شدة تلجئها إلى سوال المفارقة.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذني المجلد ٢ ص ٢١٧.

(٣) المتزعات والمختلعات: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس.

(٤) سنن النسائي ١٦٨/٦.

(٥) المحل الجزء ١٠ ص ٢٣٥ ويقول ابن قدامة: أن المرأة إذا كرهت زوجها مخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخلعه بمعرض تقدي به نفسها منه. المعنى الجزء ٧ ص ٥١.

يقول الله تعالى: ﴿فان خفتم ألا يقيها حدود الله، فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(١)، ويقول الحافظ ابن كثير «إذا تشاقت الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها ولهذا قال تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيها حدود الله، فإن خفتم ألا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾»^(٢).

وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنه - أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديثة وطلقها تطليقة»^(٤).

ويقول الحافظ ابن حجر: وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي^(٥).

-
- (١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
 (٢) تفسير ابن كثير الجزء ١ ص ٢٧٢ .
 (٣) ذكر الحافظ ابن حجر في شرح الحديث قول الطيبي حيث يقول: «المعنى اني أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة الميغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر». فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٠٠ .
 (٤) صحيح البخاري الجزء ٩ ص ٣٩٥ .
 (٥) فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٩٥ ويقول ابن قدامة: وبهذا (بمشروعية الخلع) قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام وقال ابن عبد البر ولا تعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجهز. المعنى الجزء ٧ ص ٥١ .

١٦ - النهي عن الاضرار بالمرأة حتى تطالب بالخالعة:

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء راعت حقوق المرأة. فحُرمت على الأزواج الإضرار بالمرأة حتى تضطر إلى أن تلجأ إلى الافتداء بالمال، يقول الله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن﴾^(١)

يقول الإمام ابن قدامة: «فأما ان عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها من حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود. روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم ابن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحמיד بن عبد الرحمن والزهري، وبه قال مالك والشوري وقتادة والشافعي وإسحاق»^(٢).

ويقول الإمام مالك: انه إذا علم أن زوجها أضربها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم بها، مضى الطلاق، ورد عليها ما لها. وقال مالك: «فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا»^(٣).

١٧ - هل يجب على الزوج تلبية مطالبتها بالخالعة

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا السؤال، فبعضهم يرون أن على الزوج تلبية طلبها استحباباً لا وجوباً، ويقولون ان أمر النبي ﷺ لثابت بن قيس

(١) سورة النساء الآية ١٩.

(٢) المغنى الجزء ٧ ص ٥٤ و ٥٥ وعند الإمام أبي حنيفة العقد صحيح (يقع الخلع) والعوض لازم وهو آثم حاص (نفس المرجع ص ٥٥).

(٣) موطأ الإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء ٢ ص ٥٦٥.

حيث قال: «أقبل الحديقة وطلقها بتليقة، للإرشاد وليس للوجوب»^(١). ويقول ابن قدامة: «ومن المندوب إليه الطلاق في الشقاق وفي الحالة التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر»^(٢). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن إجابة عن سؤال: «إذا أبغضته، وهو محسن إليها، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل والا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ»^(٣).

ويرى بعض العلماء أن تلبية مطالبها للمخالعة واجب، يقول الأمير الصنعاني: «وأما أمره عليه السلام بتعليقه لها، فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل والظاهر بقاءه على أصله من الإيجاب ويدل عليه قوله تعالى ﴿فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان»^(٤).

ولنا أن نتساءل كيف تكون الحياة الزوجية إذا بلغت كراهة المرأة لزوجها درجة تضحيتها برد كل ما تسلمته من زوجها لتحصل على الخلاص منه؟ إذا فقدت الحياة الزوجية جوهرها من التعاطف والتواد والسكن، فما ثمرة الأبقاء على الشكليات إذن؟ يقول الشيخ محمد علي الصابوني: «إني لا أجد إلا القول بأن الزوجة إذا طلبت المخالعة من زوجها وأصرت على ذلك - رغم محاولات الإصلاح والتوفيق - فيجب على الزوج الإجابة لطلبها كما في حادثة ثابت بن قيس - رضي الله عنه»^(٥).

(١) يقول الحافظ ابن حجر: «وهو أمر إرشاد وإصلاح ولا إيجاب». (فتح الباري الجزء ٩ ص ٤٠٠).

(٢) المغنى الجزء ٧ ص ٩٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ٢٨٣.

(٤) سبل السلام الجزء ٣ ص ١٦٧.

(٥) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد علي الصابوني

ص ٦٢١، طبعة دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية.

المبحث الثالث

تعدد الزوجات

١٨ - أباح الإسلام التعدد ١٩ - رد شبهة ٣٠ - هل في تعدد الزوجات هضم لحقوق النساء؟

١٨ - أباح الإسلام التعدد:

إذا لم تشع الزوجة الواحدة رغبة زوجها، فبدلاً من أن يقيم الزوج الصلوات غير المشروعة مع الخليلات، أباح له الإسلام أن ينكح من النساء مثنى وثلاث ورباع، يقول الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(١) يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية: وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة حتى تبلغ أربعاً لأن في الأربع غنية لكل أحد إلا ما ندر،^(٢).

١٩ - رد شبهة:

وقد يقال لم لم يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد كما أبيع للرجل أن يتزوج بأربع زوجات؟ نترك مجال الإجابة للإمام ابن القيم حيث يقول: «فذلك من كمال حكمة الرب وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا. ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق،

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٢) تفسير كلام المنان الجزء ٢ ص ٩.

وكيف يستقيم حال امرأة في شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيه؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه .

ثم يقول ابن القيم: « فان قيل كيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يسم طرفه ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟ .. يقول الإمام في إجابة لهذا السؤال: « لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مغبأة من وراء الخدور، ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة، وبلى ما لم تبل به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة» .

ثم يقول الإمام، وأما قول قائل: ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل . « فليس كما قال، فالشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة، ويتولى عليها ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس ذلك .. ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال .. والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر، والله الحمد^(١) .

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الجزء ٢ ص ٨٥-٨٧ باختصار طبعة دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

٢٠ - هل في تعدد الزوجات همم لحقوق النساء؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، نريد أن نشير إلى أمرين:

أولاهما: أن الإسلام ليس هو الدين الوحيد ولا هو أول دين أباح تعدد الزوجات، وقد صرح بذلك علماء الغرب، يقول جوستاف لوبون: «ان مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد (ﷺ)»^(١).

وكما يقول العقاد: وينبغي أن ننبه إلى وهم غالب بين الجهلاء والمتعجلين من المثقفين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية، وليس هذا بصحيح كما يبدو من مراجعة يسيرة لأحكام الزواج في الشرائع القديمة، وفي شرائع أهل الكتاب فلا حجر في شريعة قديمة سبقت قبل التوراة والإنجيل ولا حجر على تعدد الزوجات في التوراة أو في الإنجيل، بل هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم من عهد إبراهيم الخليل إلى عهد الميلاد، ولم يرد في الإنجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للأباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامة وما ورد في الإنجيل يشير إلى الإباحة في جميع الحالات، والاستثناء في حالة واحدة وهي حالة الأسقف حين لا يطبق الرهبانية فيقتنع بالزوجة الواحدة^(٢)... فالإسلام لم يأت ببدعة فيما أباح للرجل من تعدد الزوجات وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد.

وثانيهما: ليس هناك إجبار للمرأة على أن تقبل تعدد الزوجات، وفي هذا

(١) حضارة العرب ص ٤٨٣ طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩.

(٢) موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية المجلد ٥ / ص ١٧٦-١٧٧ بتصرف الطبعة الأولى محرم ١٣٩١ - الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

الصدد يقول الدكتور عمارة نجيب: «الأمر إلى المرأة الجديدة ولا أحد يستطيع أن يجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج، بل الإسلام يدع الأمر لرضائها فإذا قبلت الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها على ضرر ولا إهدار كرامة ولا إجحاف حق»^(١). وأما الزوجة الأولى فلها أيضاً الحق في أن تشترط وقت نكاحها أن لا يتزوج عليها غيرها، فإن لم يف الزوج بهذا الشرط كان لها حق طلب الفراق. يقول أبو القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى: «وان تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها»^(٢).

وأما القول بأن في نظام تعدد الزوجات هضم لحقوق المرأة، فغير صحيح بل العكس هو الصحيح، ففي تعدد الزوجات رحمة لمن وذلك لأن عدد الرجال أقل^(٣) من عدد النساء، فوجود المرأة كزوجة ثانية في أسرة خير لها من أن

(١) الأسرة المثل في ضوء القرآن والسنة ص ١٣٠.

(٢) نقلاً عن المعنى الجزء ٦ ص ٥٤٨ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم انه تزوج وتسرى، فما الحكم في المذاهب الأربعة؟ فقال في ضمن الإجابة: الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: أحدها يقع به الطلاق والعناق والثاني: لا يقع به والثالث وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عناق، ولكن لامرأته ما شرط لها، فإن شامت أن تقيم معه وان شامت أن تفارقه، وهذا أوسط الأقوال (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢ ص ١٦٩).

(٣) يقول الدكتور عبد الواحد وافي: من المقرر في بحوث (الديموجرافيا) أو علم احصاء السكان أن عدد ذكور الأدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى، كما تدل على ذلك الاحصاءات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية، وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث، وأن هذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث. (مشكلات المجتمع المصري

تكون بدون زواج، يقول برتراند رسل: «إن نظام الزوج بإمرأة واحدة فقط وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على أساس افتراض أن عدد أعضاء الجنس من متساوياً وما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرن الظروف إلى البقاء عانسات»^(١).

== للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٦١ - ٦٢ .

ثم إن الرجال أكثر تعرضاً للمخاطر والوفيات، يقول الكاتب الإنجليزي برنارد شو (Berbard Shaw): «وإنه لحكمة عليا كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء، فلو أصيب العالم بمجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال كان لا بد من العمل بشريعة محمد ﷺ في زواج أربعة نساء لرجل واحد ليستمضي ما فقدته بذلك بعد فترة وجيزة (نقلاً عن محاضرة مطبوعة بعنوان نساؤنا ونساؤهم للأستاذ أحمد محمد جمال ص ٤) ويشهد لهذا أن عدد من قتل من الشباب في الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء ٢٠ مليون على حين أن من قتل من النساء لأمر متصلة بالعمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف (نقلاً عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٥٧).

وفي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية (نقلاً عن تفسير آيات الأحكام الجزء الأول ص ٤٣٠ للشيخ محمد علي الصابوني) ثم إن أعمار النساء تزيد على أعمار الرجال، يقول بيرري جلموت: «Female longevity having increased at a faster rate than male which in many cases shows a tendency to stagnate or even to decline».

(١) إن نسبة الزيادة في أعمار النساء أكثر من نسبة الزيادة في أعمار الرجال التي تبدو في كثير من الأحوال متوقفة أو مائلة إلى الانخفاض) (انخفاض عدد سكان أوروبا ص ٤٥).
نقلاً عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور للأستاذ محمد فتحي عثمان ص ٢٣٢. وقد نقله عن كتاب الزواج والأخلاق لبرتراند راسل، ويقول الشيخ رشيد رضا في كتابه حقوق النساء في الإسلام (نداء إلى الجنس اللطيف) جاء في جريدة (لا غوص ويكل ركورد) الصادرة في ٢٠ أبريل نيسان ١٩٠١ بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً: لقد كثرت الشاردات من بناتنا وهم البلاء وقتل الباحثون عن ذلك، واذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزننا، وماذا عسى يفيدهن بشي وحزني وتوجمي وتفجمي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء وهو أن يباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، ==

ثم ان اباحة التعدد ليست مطلقة بل مشروطة بالعدل بين النساء . . يقول الله تعالى ﴿فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾^(١) يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير هذه الآية: فانما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم ووثق بالقيام بحقوقهن، فان خاف شيئاً من هذا، فليقتصر على واحدة أو على ما ملكت يمينه^(٢). وقد أكد النبي ﷺ على أداء كل الزوجات حقوقهن، فقد روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(٣). ومع هذا، فإذا قصر الزوج في حق زوجته كان لهذه حق الشكوى إلى الحاكم، فإذا ثبت تقصير الزوج، طوب هذا اما بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وقبل أن ننضم الكلام في هذا الموضوع نحب أن نلفت نظر القارىء إلى ما

= فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل نباتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أي ظن وخرس يحيط بمدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعازا على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم. ما هم فيه من العذاب المون . . وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين (ص ٧٥ بتصرف طبعة المكتب الإسلامي - بيروت).

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) تفسير كلام المنان الجزء ٢ ص ٩

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٩٥ .

قال الطيبي في شرح الحديث: «وشقه ساقط أي نصفه مائل، قيل بحيث يراه كل أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وان لزم الواحدة وترك الثلاث كسأنت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا» (نقلًا عن تحفة الأحوذى المجلد ٢ ص ١٩٥).

قاله غوستاف لوبون في مقامنا هذا حيث يقول: ولا نذكر نظاماً أنحى عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ. فبرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأت عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحرم، واللائتي يرقبهن خصيان غلاظ، ويقتلن حينما يكرهن سادتهن.

ويرد هذا المفكر الغربي على هذا الزعم الباطل بقوله: «ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا.. ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه»^(١)

ثم يقول غوستاف لوبون بعد نقل بعض ما قيل في مدح تعدد الزوجات وذهمه: «واني أطمع أن يعتقد القارئ، بعد وقوفه على ما تقدم أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب وأن حب الأسرة وحسن الأدب وجميل الطبائع أكثر نمواً في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم، وأن الإسلام حسن حال المرأة كثيراً وأنه أول دين رفع شأنها وأن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبا على العموم تقريباً»^(٢).

(١) حضارة العرب للدكتور غوستاف لوبون ص ٤٨٢ و ٤٨٣.

(٢) المرجع السابق ص ٤١٥.

البَابُ الرَّابِعُ
الْعَمَلُ عَلَى تَهْيِئَةِ الْمَنَاحِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تمهيد

الإسلام نظام كامل شامل جاء من الله تعالى لسعادة البشرية وتطهيرها من جميع النجاسات، فحرم الزنا ونظم الغريزة الجنسية بالنكاح، ولم يقتصر على هذا بل قدم التدابير التي تساعد على تهيئة المناخ الإسلامي، وهذا أقام الإسلام سدا في سبيل انتشار الزنا، وذلك لأنه وقد هبأ المناخ الإسلامي، إنما يكون قد عمل على إبعاد ما يثير الشهوات الجنسية.

هذه التدابير، بعضها عام، وبعضها الآخر خاص بالنساء.

وسنعالج باذن الله تعالى أولاً: التدابير العامة وثانياً: التدابير المتعلقة بالمرأة، مخصصين لكل منها فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول التدابير العامة

تمهيد:

قدم الإسلام العديد من التدابير التي تساعد على تهيئة المناخ الإسلامي الذي من شأنه أن يقلل إمكانيات الزنا، ومن أهم تلك التدابير: ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب، والتكافل الاجتماعي، وتحريم الخمر، وتحريم الغناء والمعازف، والحض على الصوم، وتحريم إشاعة الفاحشة، وتشريع الحدود، وعلانية إقامتها.

وسنعالج بإذن الله تعالى كل واحد منها .. مخصصين لها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

ترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب

٢ - أثر الإيمان في المنع من المعاصي.

٣ - أثر الإيمان في التوبة من المعاصي.

٢ - أثر الإيمان في المنع من المعاصي:

ترسخ الشريعة الإسلامية تقوى الله تعالى في قلوب المؤمنين، وثبتت في

اذهانهم أن على المؤمن الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، وأن الله يرى ويسمع ويعلم كل ما يفعله العباد. ونرى الشريعة الإسلامية نفوس المؤمنين مع إرشادهم إلى التدابير الوقائية الأخرى بحيث يكون لكل منهم وازع من داخل نفسه وضميره، فيحول بينه وبين الانغماس في الشهوات وارتكاب المعاصي لاعتقاده الراسخ أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض وهو عليم بذات الصدور. ويشهد على قولنا هذا تاريخ المؤمنين، فنذكر على سبيل المثال ما رواه الإمام الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق، وكانت صديقة له، وأنه وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله. قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة. قال: فجات عناق، فابصرت سواد رجل تحت حائط. فلما انتهت إلي عرفتي، فقالت: مرثد: فقلت مرثد. فقالت: مرحبا وأهلاً لهم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق، حرم الله الزنا^(١).

فإيمان مرثد بالله تعالى منعه من الوقوع في الحرام رغم وجود الفرصة عنده ثم ان مرثد كان يحبها^(٢) حباً شديداً لكن حبه هذا لم يجره إلى ارتكاب الفاحشة، ولم يضعف من إيمانه بالله ولا من تقوى الله في قلبه.

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٤ / ص ١٥٣.

(٢) ويعرف حبه لها من تكراره وقت الاستئذان من النبي ﷺ في نكاحها فقد ورد في نفس الرواية كما يرويه مرثد رضي الله عنه: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً أنكح عناقاً مرتين؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد على شيئاً حتى نزلت ﴿الزاني لا ينكح الزانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (المرجع السابق ص ٢٦٣).

٣ - أثر الإيمان في التوبة من المعاصي:

ثم ان الشريعة الإسلامية ترسخ في أذهان المؤمنين أن الله تعالى سيعاقب العصاة عقاباً شديداً في الآخرة إذا لم يتوبوا في الدنيا. لهذا يجتنب المؤمنون ارتكاب المعاصي، فان أخطاوا وارتكبوها فانهم سرعان ما يندمون على فعلهم، ويتوبون إلى الله تعالى مستغفرين لذنوبهم، عازمين على عدم العودة إلى ما فعلوا. لقد قال الله تعالى عن هؤلاء وامثالهم في كتابه العزيز: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم. ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾^(١) يكون همهم الوحيد بعد صدور المعصية منهم، أن يغفر الله لهم، ولو اقتضى هذا بنقل أرواحهم. وهذه حقيقة يعرفها كل من درس حياة المؤمنين، ونكتفي هنا بنقل رواية، رواها الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرني. فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله. اني قد زنيت فرده ثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: اتعلمون بعقله بأساً تذكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة. فأرسل اليهم ايضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم^(٢). قال: فجاءت

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٥.

(٢) وفي رواية أخرى: فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين. قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز: انه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس. فقال: استغفروا لماز بن مالك. قال: فقالوا: غفر الله لماز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم. صحيح مسلم المجلد ٣ / ص ١٣٢٣-١٣٢٤.

الغامديه فقالت: يا رسول الله، اني قد زنت فطهرني. وانه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله اني لحبلى. قال: «إما لا فاذهي»^(١) حتى تلدي. فلما ولدت أته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «فاذهي فارضعيه حتى تطفميه». فلما فطمته أته بالصبي، في يده كسرة خبز. فقالت، هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها. فتنضح^(٢) الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله سبه اياها. فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٣) لغفر له»^(٤).

فالأمر الذي دفع ماعز بن مالك والمرأة الغامدية الى أن يجودا بنفسيهما كان هو تقوى الله والخوف من عذابه وهكذا يؤثر الايمان في تطهير المجتمع عن المعاصي والجرائم. ان المتبع لكتب الحديث والسيرة والتاريخ يتعجب حين

(١) أما لا فاذهي: هو بكسر الميم وتشديد الميم والأصل ان ما. فأدغمت النون وحذف فعل الشرط فصار أما لا ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوي وترجمي عن قولك فاذهي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك.

(٢) فتنضح: ترشش وانصب.

(٣) صاحب مكس: معنى المكس الجباية.

(٤) صحيح مسلم المجلد ٣ / ص ١٣٢٣-١٣٢٤. وفي رواية أخرى: ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: ولقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ (المرجع السابق ص ١٣٢٤). هذا ونستشهد إلى جانب المشائين اللذين أوردناها بالمتن بما قاله الصحابة لرسول الله ﷺ وهم في الغزو بعيدون عن نسائهم وقد اشتاقوا إلى الجماع: ألا نستخصي؟ (صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ١١٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ان مجرد التفكير في التضحية بعضو الجنس تغادياً للوقوع في المحرم لدليل على منتهى الورع والتقوى.

يرى التحول التام الذي طرأ على حياة الذين آمنوا . كانوا يرتكبون قبل اعتناقهم الإسلام جميع أنواع الموبقات، فغير الإسلام حياتهم فصاروا أبعد الناس عنها لدرجة ان ما ارتكبه منها في عصر رسول الله ﷺ يعد بعدد الأصابع . وهكذا يؤدي استقرار الايمان في القلوب دوره في تنقية الجور الإسلامي من الخطايا، والبعد بالمؤمنين عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فاذا أخطأ أحدهم بادر بالندم، وسعى إلى طلب تطهيره من خطيئته .

المبحث الثاني

التكافل الاجتماعي

- ٤ - تمهيد .
 - ٥ - مسئولية الأقارب عن الانفاق على الفقير .
 - ٦ - واجب الزكاة .
 - ٧ - على الدولة جباية الزكاة وتوزيعها على الفقراء .
 - ٨ - مقدار ما يعطي الفقير من الزكاة .
 - ٩ - مسئولية الدولة تجاه الفقراء .
- ٤ - تمهيد:

قد يقال ان الفقر من الدوافع التي تدفع المرأة الى ارتكاب الفاحشة لأنها إذا لم تجد ما تسد به جوعها اضطرت إلى بيع عرضها . ولقد عالج الإسلام هذه المشكلة وقدم حلاً لا يبقى معها من يضطر إلى ارتكاب الفاحشة لسد جوعه . ونذكر الحل الإسلامي لهذه المشكلة هنا بفضل الله تعالى تحت العناوين التالية :-

أولاً: مسئولية الأقارب عن الانفاق على الفقير، وثانياً واجب الزكاة. وثالثاً: مسئولية الدولة.

٥ - أولاً: مسئولية الأقارب عن النفقة على الفقير:

لكي لا تترك المرأة الفقيرة تموت جوعاً أو تضطر إلى اختيار الطرق المحرمة لسد جوعها، ألزمت الشريعة الإسلامية الأقارب بالانفاق على الفقير، قال الله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾^(٢). وروى الإمام أبو داود في سننه عن كليب بن منفعة الحنفي عن جده أنه أتى النبي ﷺ: فقال يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب ورحم موصوله»^(٣). كما روى الإمام النسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا»^(٤). وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك. ثم أمك. ثم أبوك. ثم أدناك أدناك»^(٥).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في شرح الأحاديث المذكورة: «وهذا كله تفسير لقوله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً

(١) سورة النساء الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٦.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود الجزء ٤ / ص ٤٨-٤٩ (المكتبة السلفية).

(٤) نقلاً عن زاد المعاد الجزء ٤ / ص ١٦٤.

(٥) صحيح مسلم المجلد ٤ / ص ١٩٧٤.

وبهذي القريبى ﴿ وقوله تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، واخبر سبحانه ان لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه اياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو ﴿ وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى . ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له ويمثل ذلك حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى سفيان بن عيينة ان عمر رضي الله عنه حبس عصابة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء . وروى ابن أبي شيبه عن سعيد بن المسيب قال: جاء وي يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال « انفق عليه ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشرته لفرضت عليهم ». وحكم مثل ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة (١).

٦ - ثانياً: واجب الزكاة:

ذكرنا من قبل أنه يجب على أقارب الفقير ان ينفقوا عليه فإذا لم يكن للفقير أقارب أو كان له أقارب إلا أنهم غير قادرين لعجزهم مالياً عن كفاية قريبهم الفقير كفاية تامة، فهل يترك الفقير وشأنه في مثل هذه الظروف؟ لم تغفل الشريعة الإسلامية عن الفقير في مثل هذه الظروف، فقد

(١) زاد المعاد الجزء ٤ / ص ١٦٤ .

قدر الله له حقاً معلوماً في أموال الأغنياء يقول الله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾^(١) وقال تعالى مخاطباً نبيه الكريم ﷺ ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾^(٢) وبين الله جل وعلا حق الفقراء والمساكين في أموال الزكاة بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله. والله عليم حكيم﴾^(٣).

وكما بين النبي ﷺ وجوب الزكاة على الأغنياء، كذلك بين حق الفقراء فيها، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٤).

٧ - على الدولة جباية الزكاة وتوزيعها على الفقراء:

وجدير بالذكر أن الفقراء لم يتركوا تحت رحمة الأغنياء إن شاءوا أعطوهم من زكاة أموالهم وإذا لم يشاءوا منعوهم فلقد ألتقت الشريعة الغراء على عاتق الدولة الإسلامية مسئولية إجبار الأغنياء على أداء الزكاة، وعلى أن تتولى توزيعها على الفقراء وعلى المصارف الأخرى، فقد قال الحافظ ابن حجر في

(١) المعارج الآيتين ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣.

(٣) سورة التوبة/ ٦٠.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦١/٣.

شرح حديث ابن عباس المذكور أعلاه: «استدل به علي أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه، فمن امتنع أخذت منه قهراً»^(١). وقد بين خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه أهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام بقوله وفعله، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقلاً»^(٢) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه». فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق»^(٣).

٨ - مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

قد يتصور البعض أن الفقير والمسكين لا يعطيان من مال الزكاة إلا ما يكفيهم لطعام يوم واحد، وهذا تصور غير صحيح لمقدار ما يستحقه الفقير من مال الزكاة. يقول الإمام النووي: «قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان (الفقير والمسكين) ما يخرجها من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله». ثم يقول الإمام النووي: «فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً

(١) فتح الباري ٣/٣٦٠.

(٢) (عقلاً) ذهب كثير من المحققين أن المراد بالعقال الخيل الذي يعقل به البعير.

(٣) صحيح مسلم المجلد الأول/ ص ٥١-٥٢.

من أنواع المكاسب، اعطى كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة^(١) .

وعند المالكية وجهور الحنابلة والفقهاء الآخرين يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة وإنما حددت الكفاية بسنة لأنها في العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وفي هدى الرسول في ذلك أسوة حسنة فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة^(٢) .

وعلى كل من المذهبين يعطي الفقير القدر الكافي من المال يغنيه عن ذلك السؤال أو اللجوء إلى الأمور المحرمة لسد الجوع .

٩ - ثالثاً: مسئولية الدولة تجاه الفقراء :

الدولة مسئولة عن كفالة جميع الفقراء والمسلمين، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: « هل ترك لدينه فضلاً؟ » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: « صلوا على صاحبكم ». فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين، فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته »^(٣) .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح الحديث: « وأراد المصنف بادخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى من مات وله أولاد، ولم يترك لهم شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم »^(٤) . وأقر الخلفاء الراشدون بهذه

(١) المجموع شرح المذهب للنووي المجلد ٦/١٩٣ .

(٢) شرح الخرشي على متن خليل ٢/٢١٥ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٥١٥-٥١٦ .

(٤) فتح الباري ٩/٥١٦ .

المسئولية وقاموا بها احسن قيام، فقد روى الإمام أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة - حاكم البصرة من قبله - : « وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : « ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال »^(١) .

فيظهر من هذا تماماً مسئولية الدولة الإسلامية لكفاية جميع الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين . ونذكر مثلاً آخر، فقد روى الإمام أبو يوسف رحمه الله نص المعاهدة التي صالح عليها خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل الحيرة . فيقول النص على لسان خالد بن الوليد رضي الله عنه « جعلت لهم، ايما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله »^(٢) .

ولا تقتصر الدولة في سد حاجات الفقراء والمساكين على الانفاق من أموال الزكاة بل تنفق على الفقراء والمساكين من الأموال التي تحصل لها من جميع الموارد من الغنائم والفيء، والضرائب وغير ذلك . قال الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٣) وقال تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٨ ط . دار الفكر القاهرة سنة الطبع ١٤٠١ هـ .

(٢) كتاب الخراج ص ١٤٤ .

(٣) سورة الانفال الآية ٤١ .

يكون دولة بين الأغنياء منكم»^(١). فجعل الله نصيب الفقراء والمساكين في الغنائم والفيء كما جعله في موارد الدولة الأخرى كذلك فقد قال الإمام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى: «وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، اعطى الإمام ما يحتاجون اليه من بيت مال الخراج. ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف على حاجة للمسلمين»^(٢)

وأكثر من هذا أن بعض الفقهاء يرى أن يقدم ذو الحاجات في غير الصدقات على غيرهم، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية: «ومن المستحقين ذو الحاجات، فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحد وغيره، فمنهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال، المال استحق بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث؛ والصحيح إنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير»^(٣).

وهكذا تتكفل الدولة الإسلامية بجميع مواردها الفقراء والمساكين وتعطيهم الأولوية في الانفاق.. وهكذا لا يقف الإسلام بالانفاق على الفقير لدى ما يكفيه لقوت يومه، بل يتجاوز الحاجة إلى الكفاية، فيعطي حتى يغنى.

(١) سورة الحشر الآية ٧

(٢) المبسوط للرخسي ١٨/٣ .

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٥٦ .

المبحث الثالث

تحريم الخمر

- الخمر مفتاح كل شر . - تأثير الخمر في تشييت العائلة . - تشديد الإسلام على تحريم الخمر .

١٠ - الخمر مفتاح كل شر:

بعض المنكرات لا تقتصر شناعتها على كونها شنيعة بذاتها فحسب، بل تزداد شناعتها لأنها تجر مرتكبها إلى ارتكاب منكرات أخرى. من تلك المنكرات شرب الخمر، ان شربها يأخذ من عقل الرجل وفكره، فيقدم على ارتكاب المنكرات التي لا يقدم عليها عادة، يقول الله تعالى: ﴿انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتهم منتهون﴾^(١) يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في تفسير هذه الآية: « بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين، مفسدة في الناس، فان شاربها يلاحق القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الإحسان»^(٢)، ومن شأن هذا يدفع الشارب إلى الإقدام على ارتكاب منكرات ما كان ليرتكبها لو لم يشرب الخمر.

ولقد نبه النبي ﷺ أمته العزيزة إلى شر الخمر فقد روى الإمام ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ: « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»^(٣).

(١) سورة المائدة الآية ٩١

(٢) حجة الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٦٤ .

(٣) سنن ابن ماجه الجزء ٢ / ص ١١٩ ، وروى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق عن ابان رفع

والارتباط وثيق بين الخمر وبين الفاحشة . فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن معاذ بن جبل أنه قال أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ... فقال فيها : « ولا تشربن خمرأ فانه رأس كل فاحشة »^(١) . وبين أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه تأثير الخمر في الجر إلى ارتكاب الفاحشة . فقد روى الحافظ أبو بكر عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن حارث بن هشام قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس ، فقال : اجتنبوا الخمر ، فانها أم الخبائث . ان رجلاً ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل النساء ، فعلقته^(٢) امرأة غاوية ، فارسلت اليه اني أريد أن أشهدك بشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية^(٣) فيها خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع على ، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً ، أولتقتل هذا الغلام ، وإلا صحت بك وفضحتك ، فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت ، قال : اسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته ، فقال : زيدني كأساً ، فشرب فسكر ، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر^(٤) في قلب رجل إلا أوشك أحدهما^(٥) أن يخرج صاحبه^(٦) ،^(٧) .

= الحديث - قال « ان الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها وجعل مفتاحها الخمر . فمن شرب الخمر وقع بالخبائث ، مصنف عبد الرزاق الجزء ٩ / ص ٢٣٨ .

(١) مسند أحمد المجلد ٥ / ٢٣٨ .

(٢) فعلقته : أي عشقته .

(٣) باطية : يقول الإمام السندي : في الصباح الباطية انا وأظنه معرباً (حاشية السندي على السنن للنسائي الجزء ٨ / ص ٣١٥) .

(٤) إدمان الخمر : أي ملازمتها والدوام عليها .

(٥) أحدهما : الخمر

(٦) صاحبه : أي الايمان .

(٧) مصنف عبد الرزاق الجزء ٩ / ص ٢٣٦ ورواه الإمام النسائي أيضاً في سننه باختلاف يسير في الألفاظ الجزء ٨ / ص ٣١٥ (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي طبعة دار =

وتدل الإحصائيات التي تنشر من حين إلى آخر على جر شرب الخمر إلى ارتكاب المعاصي الأخرى. يقول الدكتور رمسيس بهنام في كتابه (علم الإجمام): « وقد تبين من الإحصائيات التي قام بها المختصون أن الإدمان على الخمر تعزى إليه ٦٦٪ من جنایات الاعتداء على الأشخاص، ٥٦,٦٪ من الجنایات المخلة بالآداب. وان نسبة المدمنين في مجرمي العنف ٨٢٪، وفي المحكوم عليهم في جرائم القتل ٥٣٪، وفي المحكوم عليهم بضرب أو جرح ٧٠٪، وفي مجرمي التعدي على الموظفين العموميين ٧٦٪، وفي مجرمي هتك العرض ٥٧٪ وفي المتشردين والمسولين ٨٠٪ كما تبين من الإحصائيات الفرنسية أن الصلة وثيقة بين السكر وبين القتل، والضرب والجرح، والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية»^(١).

١١ - تأثير الخمر في تشتيت الحياة العائلية:

كما أن في الإدمان على الخمر تشتيتاً للحياة العائلية التي هي في الأصل حصن منيع يحول دون الوقوع في الحرام. يقول الدكتور محمد علي البار - في كتابه الخمر بين الطب والفقہ - : « وتصبح حياته الزوجية (لمدمن الخمر) جحماً لا يطاق. فهو مهمل لبيته وزوجته وأطفاله... فهو يهين زوجته وأطفاله ويضربهم. وتتولد لديه الاعتقادات الزائفة (Delusions). وتزداد حالة الشك والريبة في كل من حوله حتى تصل إلى حالة البارنويا (Paranoia)، وخاصة فيما يتعلق بزوجته وأصدقائه. ويتهم زوجته وأقاربه بارتكاب الفاحشة - ويفقد قدرته الجنسية تماماً رغم ما يبذله من تهتك في هذا السبيل، فهو يسهر في النوادي الليلية ويتظاهر بالقدرة الجنسية رغم فقدته لها ويدخل في الحوار من

≡ إحياء التراث العربي. بيروت).

(١) نقلاً عن كتاب نظام التجريم والعقاب في الإسلام. لملي علي منصور الجزء الأول/ ص ٩٧ - وقد نقله من كتاب علم الاجرام.

الشذوذ الجنسي والسلوكي^(١).

١٢ - تشديد الإسلام على تحريم الخمر:

حرم الإسلام الخمر حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٢) وبين رسول الله ﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٣)، كما بين تحريم التداوي بالخمر^(٤). وشدد في تحريمها حيث أخبر النبي ﷺ عن خروج الإيمان من شارب الخمر حين يشربها^(٥) وعن عدم قبول صلاته أربعين يوماً^(٦) كما اعتبرها حداً يجلد من أجله شاربها^(٧)، وإن اللعنة على كل من يمت

(١) الخمر بين الطب والفقہ للدكتور محمد علي البار ص ٥١ و ٧٧ بتصرف - طبعة دار الشروق/جده.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٣) أما أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقد روى الإمام أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». سنن أبي داود مع عون المعبود المجلد ٣/ ص ٣٦٨.

(٤) أما تحريم التداوي بالخمر فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن وائل الحضرمي رضي الله عنه، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما اصنعها للدواء. فقال: «انه ليس بدواء». ولكنه داء». صحيح مسلم المجلد ٣/ ص ١٥٧٣.

(٥) أما خروج الإيمان من شارب الخمر، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». صحيح مسلم المجلد الأول/ص ٧٦.

(٦) وأما عدم قبول صلاته فقد روى الإمام النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً». سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي الجزء ٨/ ص ٣١٤.

(٧) وأما جلد شارب الخمر فقد روى الإمام الترمذي عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فأجلده، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». جامع الترمذي مع =

للخمر بصلة^(١). كما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر^(٢). وهكذا سدت الشريعة الإسلامية بتحريمها الشديد للخمر، باباً يؤدي إلى ارتكاب المعاصي، ومن تلك المعاصي جريمة الزنا.

المبحث الرابع

تحريم الغناء والمعازف

- ١٣ - صلة الغناء بالزنا .
- ١٤ - تحريم الغناء والمعازف .
- ١٥ - أقوال العلماء في تحريم الغناء والمعازف .

١٣ - صلة الغناء بالزنا :

الغناء والمعازف من الأمور التي تثير الشهوات وتسبب انتشار الفاحشة وذلك أن للصوت الجميل وقعاً في القلب فاذا اصطحب بالغناء كان تأثيره أوقع ، لا سيما إذا كانت المستمعة امرأة ، لأنها سريعة الانفعال بالصوت .

= تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ٣٣٠ .

(١) أما استحقاق اللعنة لعشرة أشخاص في الخمر فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائنها ومبتاعها وساقبها ومستقبيها . (مسند الإمام أحمد المجلد الأول/ص ٣١٦) .

(٢) أما النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، فقد روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بأبي الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر . مسند الإمام أحمد المجلد الأول/ ص ٢٠ .

ولقد قرر العلماء والفضلاء أن هناك صلة وثيقة بين الغناء والزنا . فقد قال فضيل بن عياض: « الغناء رقية الزنا »^(١)، وقال يزيد بن الوليد: « يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة . وانه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء . فان الغناء داعية الزنا »^(٢) . ويقول العلامة ابن الجوزي: « اعلم أن الغناء يجمع شيئين: احدهما انه يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته . والثاني: انه يميله الى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح . وليس تمام لذته إلا في المتجددات، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل فلذلك يحث على الزنا، فبين الزنا والغناء تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس ولهذا جاء في الحديث « الغناء رقية الزنا »^(٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما الفواحش، فالغناء رقية الزنا . وهو من أعظم أسباب الوقوع في الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حين يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلاً أو مفعولاً به أو كلاهما كما يحصل بين شارب الخمر وأكثر »^(٤) . وكما يقول الإمام ابن القيم: « ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب . ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي

(١) نقلاً عن كتاب إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، للإمام ابن القيم بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي الجزء الأول/ ص ٢٤٥ . طبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر- سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٥ و ٢٤٦ .

(٣) تلبس ابليس للحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ص ٢٢٢ (الناشر: إدارة الطباعة المنيرة بمصر) سنة ١٩٢٨ م .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ١٠ / ص ٤١٧-٤١٨ .

يستحقه^(١). ثم يقول الإمام: « فلعمر الله، كم من حرة صارت بالغناء من البغايا. وكم من حر أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا وكم من غيور تبدل به رسماً قبيحاً بين البرايا. وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا. وكم من معافي تعرض له فأمسى، وقد حلت به أنواع البلايا. وكم أهدى للمشغوف به من أشجان واحزان فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا^(٢) ».

١٤ - تحريم الغناء والمعازف:

حرمت الشريعة الإسلامية الغناء لما فيه من إثارة للشهوات يقول الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً. أولئك لهم عذاب مهين﴾^(٣) وذكر الحافظ ابن كثير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يسأل عن هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ فقال عبد الله بن مسعود: الغناء والله الذي لا اله إلا هو، يرددها ثلاث مرات^(٤) وذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه الغناء^(٥).

(١) إغاثة اللهفان الجزء الأول/ ص ٢٤٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٣) سورة لقمان الآية ٦.

(٤) تفسير ابن كثير الجزء ٣/ ص ٤٤٢.

(٥) تفسير القرطبي الجزء ١٤/ ص ٥١. وقال الإمام القرطبي: « وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول وقاله مجاهد وزاد: ان لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل ». وقال الحسن: « لهو الحديث المعازف والغناء ». وقال القاسم بن محمد: « الغناء باطل والباطل في النار، وقال ابن القاسم: سألت مالكا عنه، فقال: « قال الله تعالى: ﴿فإذا بعد الحق إلا الضلال﴾ أفحق هو؟ » المرجع السابق من ص ٥١-٥٦ بتصرف.

وقد وردت أيضاً أحاديث كثيرة في تحريم الغناء والمعازف . منها ما روي الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر^(١) والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم^(٢)، يروح عليهم بسارحة^(٣) لهم، يأتيهم لحاجة . فيقولوا: ارجع إلينا غدا . فيبيتهم^(٤) الله تعالى ويضع العلم^(٥) ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة^(٦)» يقول الإمام ابن القيم: «وجه الدلالة منه (من الحديث)، أن المعازف هي آلات اللهو كلها . لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك . ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر^(٧)» .

وروي الإمام ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف^(٨) والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير^(٩)» يقول الإمام ابن القيم في بيان وجه الدلالة من الحديث: «وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير . وان كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط من الذم

(١) الحر: بكسر الحاء والراء خفيفه . هو الفرج . والمعنى يستحلون الزنا .

(٢) العلم: محركا والمعنى الجبل العالي أو قمة الجبل .

(٣) السارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح .

(٤) التبيت: الاملاك بالليل .

(٥) ويضع العلم: أي يدكدك الجبل .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري باب «فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه» الجزء

١٠/ص ٥١ .

(٧) إغائة اللهفان الجزء الأول/ ص ٢٦٠ بالاختصار .

(٨) يعزف على رؤوسهم بالمعازف: العزف اللعب بالمعازف .

(٩) سنن ابن ماجه الجزء الثاني/ ص ١٣٣٣

والوعيد^(١). وقد وردت احاديث أخرى تدل على تحريم الغناء والمعازف^(٢).

١٥ - أقوال العلماء في تحريم الغناء والمعازف:

وشدد الأئمة على تحريم الغناء والمعازف. فقد ذكر القرطبي أن اسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس مما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: «إنما يفعله الفساق عندنا»^(٣). وقال أبو بكر الطرطوشي: وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعل سماع الغناء من الذنوب^(٤). وقال الإمام الشافعي في كتاب أدب القضاء: من استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته^(٥).

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: «الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني. ثم ذكر قول مالك: «إنما يفعله الفساق عندنا»^(٦).

وخلاصة الكلام أن للغناء دوراً كبيراً في إثارة الشهوات، فحرمته الشريعة الإسلامية وشددت على تحريمه. وهكذا سدت الشريعة الإسلامية باباً من شأنه أن يفضي إلى ارتكاب الفاحشة.

(١) إغاثة اللهفان الجزء الأول/ ص ٢٦١.

(٢) يقول الإمام ابن القيم «وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وإبي امامه الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وانس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة». (المرجع السابق ص ٢٦١).

(٣) تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ٥٢.

(٤) إغاثة اللهفان الجزء الأول/ ص ٢٢٧.

(٥) المرجع السابق ص ٢٢٧. وذكر الإمام القرطبي في تفسيره: قال القفال من أصحابنا: «لا تقبل شهادة المغنى والرقاص» (تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ٥٦).

(٦) إغاثة اللهفان الجزء الأول/ ص ٢٢٩.

المبحث الخامس

الصوم

١٦ - الصوم لمن لا يجد مؤونة النكاح .

١٧ - هل تجوز المعالجة لتسكين الشهوة؟

١٦ - الصوم لمن لا يجد مؤونة النكاح:

رغب الإسلام في النكاح لما له من دور كبير في الاعفاف، لكن إذا رأى الرجل نفسه غير قادر على مؤونة النكاح، فعليه أن يمثل ما أرشده إليه النبي ﷺ فيصوم، لما في الصوم من تأثير قوي في تخفيف الشهوة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: « يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم^(١) فإنه له وجاء^(٢) »^(٣). يقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: « في الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه^(٤) ». ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان حكمة قول

(١) يقول الأمير الصنعاني في شرح الحديث (فعليه بالصوم) اغراء بلزوم الصوم، وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله في الصوم. فلا يكفي تقليل الطعام وحده من دون صوم. (نقلاً عن سنن السلام الجزء ١٠٩/٣ بالاختصار).

(٢) وجاء: بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنية كما يفعله الوجود. (نقلاً عن شرح النووي الجزء ٩/ ص ١٧٣).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩/ ص ١١٢.

(٤) فتح الباري الجزء ٩/ ١١١

الرسول الكريم ﷺ: « إن سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها، لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق نشأ من كثرة الاخلاط »^(١)

١٧ - هل يجوز المعالجة لتسكين الشهوة؟:

يتفرع على الحديث المذكور سؤال، هل يجوز المعالجة لقطع الشهوة أو لتسكينها؟ يقول الحافظ ابن حجر: « استدل بالحديث الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاة البغوي في شرح السنة »^(٢). ثم يقول الحافظ ابن حجر: « وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها إصالة، لأنه قد يقدر عليه بعد فيندم لغوات ذلك في حقه. وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه. والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع ونحوه »^(٣).

المبحث السادس

تحريم إشاعة الفاحشة

١٨ - سند التحريم

١٩ - تشديد عقوبة القذف منعا لإشاعة الفاحشة

١٨ - سند تحريم اشاعة الفاحشة:

من المعروف أنه إذا كثرت ذكر المنكرات اشتاقت النفوس الضعيفة إلى إتيانها، لأن ذكرها دون الرد عليها يتضمن الدعوة إلى ارتكابها، ففي إشاعة الفاحشة دعوة إلى

(١) حجة الله البالغة الجزء ٢ / ص ١٢٣ .

(٢) فتح الباري الجزء التاسع / ص ١٠١ .

(٣) المرجع السابق الجزء التاسع / ص ١١١ .

اتيان الفاحشة، لهذا حرم الله تعالى اشاعة الاخبار الفاحشة . وبهذا سد بابا من الأبواب المفضية إلى الفاحشة .

يقول الله تعالى : ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(١) .

يقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية المذكورة : « المراد بشيوعها شيوع خبرها »^(٢) . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيرها : « وهذا ذم لمن يحب ذلك ، وذلك يكون بالقلب فقط ، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين ، اما حسدا أو بغضا ، واما محبة للفاحشة وإرادة لها ، فكل من أحب فعلها ذكرها . وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها . . . فإن الفعل يطلب بالأمر تارة وبالإخبار تارة »^(٣) . وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فكل احد يجب سماع سورة يوسف لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به ، لمحبه لذلك ورغبته في الفاحشة ، ويبغض سماع سورة النور اعراضاً عن دفع هذه المحبة وازالتها ، فهو مذموم . ويقول ايضاً : بأنه قيل : من أعان على الفاحشة وإشاعتها فهو مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة »^(٤) .

١٩- تشديد عقوبة القذف منعا لإشاعة الفاحشة :

يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع إشاعة ذكر الأخبار الفاحشة من تشديدها لعقوبة القذف . يقول الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . وأولئك هم الفاسقون .

(١) سورة النور الآية ١٩ .

(٢) تفسير أبي السعود الجزء ٤ / ص ١٠١ .

(٣) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٥ بتصرف .

(٤) المرجع السابق ص ٦٨ بتصرف .

إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿١﴾ شدد الله في عقوبة القذف فبلغت ثمانين جلدة مع اسقاط شهادة القاذف ووصمه بالفسق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حد القذف يقام على كل من نسب ارتكاب الزنا إلى شخص آخر صادقاً كان أم كاذباً إذا لم يكن معه ثلاثة شهداء غيره يشهدون على صحة ما قال. وإلى جانب هذا يستحق القاذف اللعنة في الدنيا والآخرة، حيث يقول الله تعالى ﴿ان الذين يرمون المحصنات العافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة. ولهم عذاب عظيم﴾ ﴿٢﴾. وكل هذا يدل على اهتمام الشريعة بمنع إشاعة الاخبار الفاحشة.

يقول سيد قطب في بيان حكمة حد القذف: « ذلك أن أطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعل أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعل فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها وتمون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها» ﴿٣﴾.

وقد روى الإمام مالك عن أبي الزبير المكي، أن رجلاً خطب إلى رجل أخته. فذكر أنها قد كانت أحدثت ﴿٤﴾. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال: مالك وللخبر ﴿٥﴾. يقول الحافظ أبو الوليد الباجي في شرح الحديث: فيجب

(١) سورة النور الآيتان ٤ و ٥.

(٢) سورة النور الآية ٢٣.

(٣) تفسير في ظلال القرآن المجلد ٦ / ص ٦٣.

(٤) أحدثت: أي زنت.

(٥) مالك وللخبر: يعني أي غرض لك في اخبار المخاطب بذلك.

موطأ الإمام مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الجزء ٢ / ص ٥٤٧، طبعة عيسى البابي

الخليبي بمصر سنة ١٣٧٠ هـ.

على الولي ستره عليها، لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره^(١).

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية بتحريمها اشاعة الاخبار الفاحشة وتشديدها عقوبة القذف سدت بابا من شأنه أن يفضي إلى ارتكاب الفاحشة نفسها.

المبحث السابع

تشريع الحدود وعلانية اقامتها

٢٠ - السند الشرعي . ٢١ - حكمة علانية إقامة الحدود .

٢٠ - السند الشرعي :

في المعاصي لذة مؤقتة يرغب فيها كثير من النفوس المريضة ؛ لهذا ، ولغيره من الأسباب ، شرع الله سبحانه وتعالى الحدود لمرتكبي المعاصي لما في الحدود من منع وصد عن المعاصي . فقد روى الإمام ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطروا أربعين صباحاً »^(٢) ويقول الملا على القارى نقلاً عن الطيبي : « وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب وسبباً لفتح أبواب السماء . وفي القعود عنها والتهاون بها انهاك لهم في المعاصي . وذلك سبب لأخذهم بالجدب واهلاك الخلق »^(٣).

(١) شرح الزرقاني المجلد ٣ / ص ١٦٤ .

(٢) سنن ابن ماجه الجزء ٢ / ٨٤٨ .

(٣) مرآة المفاتيح للملا على القارىء الجزء الرابع / ص ٨٣ (ط . المكتبة الإسلامية) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دور الحدود في إصلاح الناس: «إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورافته بهم الداخلة في قوله تعالى ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين﴾ فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرافة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد الا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحق، كما يفعله بعض النساء والرجال بمرضاهم ويمن يربونه من أولادهم وغلماهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من شر ويتركونه من خير، رافة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم»^(١).

ونظراً لأهمية دور إقامة الحدود في منع اتیان المعاصي، وغيرها من الأسباب، أكد الله سبحانه وتعالى على أهمية إقامتها حيث يقول عز من قائل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بها رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٢). ويقول رسول الله ﷺ (اقبموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم)^(٣). كما يمنع الرسول الكريم ﷺ من الشفاعة في حدود الله حيث يقول: ﴿من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره﴾^(٤).

ولأجل الأهمية الكبيرة لإقامة الحدود يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين. هذه البرّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجهاد بها العدو

(١) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠.

(٢) سورة النور الآية ٢.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ج ٢/ ص ٨٤٩.

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المجلد ٢/ ص ٧٠.

ويقسم بها الفيء»^(١). تتضح أهمية إقامة الحدود إذن من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: «لا بد من إمامة حتى ولو كانت فاجرة». حتى لا تتعطل أمور أربعة أولاهن: إقامة الحدود. هذا، وينزل شيخ الإسلام ابن تيمية الامام الذي يترك إقامة الحدود كما ينزل ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بهال يأخذه، منزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ومنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين الاثنين، ويشبه حاله بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل الفجار على ضيفه، والتي قال الله تعالى فيها ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٢)

وكل هذا تأكيد لما تشتمل عليه إقامة الحدود من فوائد عظيمة من بينها منع الآخرين من ارتكاب المعاصي، والله أعلم.

٢١ - حكمة علانية إقامة الحدود:

قررت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود علانية، حيث يقول الله تعالى: ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾^(٣) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى بعقوبتها وعذابها بحضور طائفة من المؤمنين، لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة، كما جاء في الأثر من أذنب سراً فليتب سراً، ومن أذنب علانية فليتب علانية وفي الحديث «ان الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة». فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن. لهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة،

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية - ص ٧١-٧٢.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٨٠-٨١ طبعة دار الكاتب العربي.

(٣) سورة النور الآية ٢.

كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له. وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته. ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً فإذا ذكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته^(١).

وتظهر أهمية إقامة الحد علانية مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص، ليجلده الحد، جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول^(٢).

ويقول القاضي أبو السعود في بيان حكمة علانية العقوبة: « وفي حضور الجماعة من المؤمنين وقت إقامة الحد زيادة في التنكيل. وهكذا عوقب المجرم بعقوبة بدنية ومعنوية، ويتعظ بعض الناس بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية لأن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب^(٣) ».

وهكذا ردت الشريعة الإسلامية النفوس المريضة عن ارتكاب الجريمة بتشريع عقوبة لها، ودفعت الشر المتوقع من جراء ارتكاب الجريمة وشهرتها بالأمر بعلانية توقيع العقوبة، فانه لا ينتشر ذكر جريمة بما فيه من دعوة ضمنية لاتبائها إلا ويكون معها ذكر العقوبة الرادعة عنها.

(١) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥-١٦ بتصرف.

(٢) المرجع السابق ص ١٦ بتصرف.

(٣) تفسير ابن السعود الجزء ٤ / ص ٤٥ بتصرف.

ويتبين مدى الفائدة من إقامة الحدود والعلانية في إقامتها حين نقارن نسبة الجرائم في المملكة العربية السعودية التي تقام فيها الحدود بالبلاد التي لا تقام فيها. فعلى سبيل المثال كان عدد حوادث القتل والاعتداء على الأموال والحوادث الأخلاقية والحوادث المتنوعة في المملكة العربية السعودية خلال سنة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧) حادثة، في وقت كان عدد الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ١٩٧٧ م (١٠,٩٣٥,٧٧٧). وكانت نسبة الجرائم في المملكة العربية السعودية (٢٢) من كل مائة ألف في وقت كانت نسبة الجرائم في الولايات المتحدة الأمريكية (٥٥٥,١) من كل مائة ألف^(١).

(١) استفدنا في نقل الإحصائيات عن المملكة العربية السعودية من الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية لعام ١٣٩٧ هـ كما استفدنا في نقل الإحصائيات عن الولايات المتحدة الأمريكية عن تقرير نشرته وزارة العدل الأمريكية بعنوان: (Crime in The United States 1977 بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ م).

الفصل الثاني الآداب المتعلقة بالمرأة

١ - تمهيد:

للمرأة دور هام في تهيئة المناخ الإسلامي، كما أن لها دوراً في افساده، ولهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتربيتها اهتماماً خاصاً وطالبتها بمراعاة عديد من الآداب، سواء وقت قرارها في البيت، أم وقت مغادرتها المنزل.

وسنعالج باذن الله تعالى، في هذا الفصل أولاً: الآداب المتعلقة بقرار المرأة في البيت وثانياً: الآداب المتعلقة بمغادرتها المنزل، مخصصين لكل منهما مبحثاً مستقلاً، ومن جهة أخرى فان الرجال بدورهم مطالبون بمراعاة بعض الآداب في الحالتين المذكورتين. ولما كان تشريع تلك الآداب يستهدف في الأصل حماية المرأة، فقد اضمناها إلى هذا الفصل، اكتمالاً له. ونذكر الآداب المتعلقة بالقرار في البيت في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نذكر الآداب التي تجب مراعاتها عند مغادرة المرأة للمنزل.

المبحث الأول

القرار في البيوت

٢ - تقسيم:

من المسائل الأساسية لتهيئة المناخ الإسلامي أن تقر المرأة في البيت لكن هل

الأمر بالقرار في البيوت خاص ببعض النساء دون البعض الآخر؟ وهل فيه تعطيل لنصف البشرية؟ وما هي صلة خروج المرأة بالفساد. هذا من جانب، ومن جانب آخر، ما هي الآداب التي يجب على المرأة مراعاتها وقت وجودها في البيت؟ وما هي الآداب التي تجب مراعاتها على من يريد الدخول في البيت؟.

سنعالج بإذن الله تعالى تلك الموضوعات تحت عناوين، أولها الأمر بالقرار في البيوت، وثانيهما الآداب الإسلامية المتعلقة بالبيوت مخصصين لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الأمر بالقرار في البيوت

- ٣ - أمر الله النساء بالقرار في البيوت .
- ٤ - هل الأمر بالقرار في البيوت خاص بأزواج النبي ﷺ؟
- ٥ - هل الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية؟
- ٦ - تأثير خروج المرأة في هدم البيت ونشر الفساد .

٣ - أمر الله النساء بالقرار في البيوت:

الأصل في الإسلام أن تقر المرأة في البيت . يقول الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾^(١) يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»^(٢) . ويقول أبو بكر الجصاص:

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٢) تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ص ٤٨٢ (وقرن) أمر من قر يقر من باب علم، وأصله أقرن، فحذفت الراء الأولى وألقت ففتحها على ما قبلها كما في ظلمن . أو من قار يقار إذا اجتمع، نقلاً عن تفسير أبي السعود الجزء ٤ / ص ٤١٦ .

وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج (١).

٤ - هل الأمر بالقرار في البيوت خاص بأزواج النبي ﷺ ؟

يخص البعض الأمر بالقرار في البيوت بنساء النبي ﷺ دون غيرهن من النساء . ويرد على هذا بأنه إذا كانت أزواج النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين أمرن بالقرار في البيوت مع تقواهن وطهارتهن فما بال غيرهن من النساء ؟ إنهن أولى من أزواج النبي ﷺ بأن يؤمرن بالقرار في البيوت . وقد صرح المفسرون بأن الأمر بالقرار في البيوت لجميع النساء ، فيقول الإمام القرطبي في تفسير الآية المذكورة : « معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت . وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء . كيف والشرعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة » (٢) . وكما يقول أبو بكر الجصاص في تفسير الآية « فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها » (٣) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل للنساء هو القرار في البيوت لأجل هذا ليس على النساء حضور المسجد ، لا لصلاة الجماعة ولا لإقامة الجمعة مع أهميتها القصوى في الشريعة الإسلامية (٤) . وأكثر من هذا فقد قرر النبي ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة ، وليس ذلك إلا حرصاً من الشريعة الإسلامية على إبقاء المرأة في البيت . يروي الإمام أحمد عن أم

(١) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ / ص ٣٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي الجزء ١٤ / ص ١٧٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ / ص ٣٦٠ .

(٤) وبالإمكان تصور أهمية صلاة الجماعة من الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين =

حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أني أحب الصلاة معك . قال « وقد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي » (١) .

وأما عدم وجوب حضور المرأة للجمعة ، فقد روى الإمام الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك . فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه . والله غني حميد » (٢) .

يتبين من هذا كله أن الأمر بلزوم البيت ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ بل هو لجميع نساء المؤمنين وإنما خص الله تعالى أزواج النبي ﷺ في الخطاب ، تشريراً لهم .

٥ - هل الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية ؟ :

كثيراً ما تثار شبهة بأن الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية ، وهذه

= حسنتين لشهد العشاء . صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ص ١٢٥ (عرق) بفتح العين وسكون الراء وهو قطعة لحم) . أما أهمية إقامة الجمعة فقد روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على أحواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » . (صحيح مسلم المجلد ٢ / ص ٥٩١) (ودعهم) أي (تركهم) . وروى الإمام أبو داود عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود المجلد ١ / ص ٤٠٧ .

(١) . سنن أحمد المجلد ٦ / ص ٣٧١ .

(٢) . سنن الدارقطني مع التعليق المغنى المجلد ٢ / ص ٣ طبعة دار المحاسن للطباعة . القاهرة سنة

١٣٨٦ هـ .

محض شبهة، فهل حقاً تعتبر المرأة عاطلة إذا قرت في البيت وتفرغت لتربية الجيل الجديد، الجيل الذي بإصلاحه يرجى صلاح الأمم وبإفساده يتحقق فساد الأمم؟ لا يستطيع أحد تأدية هذه الرسالة العظيمة مثل الأمهات، ولا يستطيعه، لا الرجال الأفاضل ولا المؤسسات الحكومية، ولا المرأة التي تشتغل خارج البيت من باب أولى. إن مثل هذه المرأة غالباً لا تريد الحجاب الأطفال، لأن انجابهم يمنعها من الخروج، وحينما خرجت المرأة الغربية للعمل خارج البيت أهملت هذا الأمر العظيم إهمالاً تاماً^(١). وإذا كان الغربيون قد انشأوا دور الحضانة لتفادي هذا النقص، فهل في استطاعتهم أن يوفروا لأولادهم حنان الأم ومحبتها في تلك الدور. وهما من أهم ما يحتاج إليه الطفل؟ يقول الاختصاصي في علم الأجناس البشرية أسلي مونتاغو: إن أهم ما يتطلبه الوليد هو العناية كي يبقى حياً، غير أن تلبية حاجاته الجسدية لا

(١) إهمال الأمهات في الغرب تربية أولادهم أمر منتشر. فعلى سبيل المثال نشرت جريدة الشرق الأوسط ما ملخصه: حكمت إحدى محاكم مدينة ليفربول في بريطانيا على جاكلين روني (١٨ عاماً) بالسجن خمس سنوات بعد أن أسندت إليها تهمة التسبب بوفاة ابنها البالغ من العمر سنتين. وقال القاضي: إن جاكلين كانت تترك ابنها بلا طعام عدة أيام متواصلة بينما تمضي لياليها في النوادي والمراقص الليلية إلى أن وجد في شهر آذار (مارس) الماضي ميتاً. وقال المحلفون وقتها: إن الطفل توفي وقتها قبل فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أيام من العثور عليه في حالة يائسة للغاية. وأضاف القاضي أن الطفل كان معافى صحيح الجسم قبل أن تظهر عليه أعراض الهزال والمرض والجوع بينما كانت أمه (غير المتزوجة) تقضي أوقاتها مع أصدقائها في النوادي الليلية. (نقلًا عن جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ ١١/٥/١٩٧٩ م).

ولم يقف الأمر عند مجرد الإهمال في تربية الأولاد، بل انتشرت في الغرب ظاهرة تعذيب الأطفال على أيدي الأمهات. ولعل السبب في ذلك أن الأم حين ترجع مساء بعد العمل الطويل لا تستطيع أن تتحمل بكاء الطفل فتغضب من بكائه وتعذبه بمختلف أنواع التعذيب.

فقد نشرت جريدة الرياض مؤخراً ما نصه: «أعلن بوليس نيويورك أن طفلاً بلغ العشرين شهراً من العمر يكافح من أجل حياته في المستشفى بعد أن صبت أمه ماء مغلياً فوقه لطرد الشيطان من رأسه».

تكفي دائماً لتحقيق هذا الغرض، وبفضل عدد كبير من الأطباء والباحثين الذين كرسوا جهودهم، كل في حقل اختصاصه بتنا نعرف الآن أن الحب يشكل عنصراً أساسياً في تغذية كل طفل وليد فالحنان شرط أساسي رئيسي لا غنى عنه أبداً. من أجل نموه وتطوره النفسي والعقلي والجسدي. أما إذا حرم هذا العنصر فقد يتعرض - حتى إذا أحسنت تغذيته - للذبول وربما للموت، وهذه المهمة المقدسة هي مهمة الأم^(١). وماذا تكون النتيجة حين يحرم الطفل من الحنان والحب؟ لنسمع ما يقوله اشلي مونتاغو: «أرني مجرماً عميقاً أو جانحاً حديث السن أو مريضاً نفسياً أو مخلوقاً لا مبالياً، وسيكون بوسعي دائماً أن أقدم اليك البرهان على أنه في أعماقه السحيقة يبذل قصارى جهده لاستدرار الحب والحنان للذنان حرم منها في طفولته، ولكن الوسائل تعوزه، ويطيش سهمه ويسقط في مهاوي الحقد والكراهية للناس والمجتمع جميعاً. وما ذلك إلا بدافع من شدة شعوره بالحاجة إلى تلك العواطف التي لا تدرك»^(٢).

٦ - تأثير خروج المرأة في هدم البيت ونشر الفساد:

خرجت المرأة الأوروبية من البيت للعمل في المصانع والمتاجر والإدارات الحكومية، فماذا ترتب على خروجها وشغلها في الخارج؟ نترك الإجابة عن هذا السؤال لعلماء الغرب، يقول ول ديورانت اثناء كلامه عن المرأة التي تعمل في المصانع: «ولو تخيلنا أنفسنا في سنة ٢٠٠٠، وتساءلنا عن أبرز ملامح الأحداث الإنسانية في الربع الأول من القرن العشرين لرأينا أنه ليس الحرب الكبرى ولا الثورة الروسية، بل تغير حالة المرأة. ولم يشهد التاريخ مثل هذا التحول المذهل. في مثل هذا الوقت القصير «فالييت المقدس» الذي كان أساس نظامنا الاجتماعي، ونظام الزواج الذي كان حائلاً دون الشهوة الإنسانية وعدم

(١) نقلا عن كتاب «ماذا عن المرأة» للدكتور نورالدين عتر ص ١٢٨.

(٢) نقلا عن المرجع السابق، ص ١٢٩.

الاستقرار، والقانون الأخلاقي المعقد الذي رفع البشر من الوحشية إلى المدنية والتهديب، من الواضح انها وقعت بين برائن ذلك الانتقال المضطرب الذي أصاب جميع نظمنا وسائر أساليبنا في الحياة والفكر.. السبب الشامل لهذا التغير الثورة الصناعية. فأول كل شيء دفعت الثورة إلى تصنيع النساء لم يعرف من قبل ولم يحلم به.... ومن الطبيعي أن ينشأ عن تصنيع المرأة فساد الحياة المنزلية. ويخرج المرأة من البيت إلى المصنع أصبح البيت فارغاً، ولم يعد فيه مكان لعمل شيء أو الاستمتاع بالحياة، هجره الرجال والنساء وأخذوا يعيشون في صناديق أو خلايا تسمى شقة في بيت، وعنابر ينام فيها أولئك الذين يقضون حياتهم ليلاً ونهاراً في الخارج في صخب الشوارع وزحمتها. فهذا النظام (الأسرة) استمر عشرة آلاف ستة اناز في جيل واحد. وقد تعلمنا من علماء الاجتماع وعلماء النفس الاجتماعي أن النظم والتقاليد والأخلاق لا يمكن تبديلها الا بالتدرج البطيء غير المحسوس، ولكن ها هنا أحد التغيرات الكبرى في تاريخ الحضارة، والذي يكاد يبلغ الأوج، وقع في زمن لا يزيد عن طفولة شخص واحد إلى كهولته^(١).

هذه لمحة عن تأثير خروج المرأة على الحياة العائلية، وأما عن تأثيره على المرأة نفسها فيقول ول ديورانت: ذهبت إلى المكاتب والمصانع وإلى العالم. وافتخرت انها أخذت مكانها إلى جانب رجل في الورشة أو المتجر.... واصطنعت المرأة واحدة بعد أخرى عادات الرجل التقليدية البالية حسنة كانت أم قبيحة، فحاكنه في تدخينه، وفجوره، والحاده، وفي طريق تصفيف شعره ولبسه السراويل وأدى هذا التقارب بين الرجال والنساء في أثناء النهار إلى تأنث الرجل واسترجال المرأة. وصاغت البيئته والمهن والمؤثرات المتماثلة الجنسين في جنس يكاد يكون واحداً. ولن يمر جيل حتى يصبح من الضروري أن يميز كل منهما بعلامة تمنع الوقوع في

(١) مباهج الفلسفة ص ١٩٩ - ٢٠٤ باختصار.

مشكلات معقدة يؤسف لها . فلا يستطيع أحدنا الآن أن يكون واثقاً^(١) .

ويصور لنا الدكتور نيكول الانعكاسات التي ترتبت على خروج المرأة للعمل في الغرب فيقول : « فبعض الوظائف والسكرتيرات يعتبرن أنفسهن طبقة متوسطة بينما لا يزال أهلهن عمالاً كادحين . لذا تستطيع الفتيات الموظفات انفاق كثير من المال على الملابس والخمور والترفيه . . . وباستطاعة هؤلاء الشباب والشابات ترك بيوتهم في سن مبكرة ومقاسمة أصدقائهم شقة من شقق الايجار . وهذه الشقق أهم عندهم من البيت العائلي . والعذراء بينهم غريبة مستهجنة . وينتقل تأثير هذه الأجواء من الشقق إلى المدرسة . ففي إحدى المدارس أعطيت الفتيات اللواتي فقدن بكارتهن الحق في وضع شارة خاصة على ثوب الرياضة تميزهن ، ليحرجن رفيقاتهن العذاري ، وهكذا أصبح التندر بهذه المواضيع أهم من المدرسة »^(٢) (٢) .

أما عن تأثير خروج المرأة للعمل على الأولاد ، فلنسمع ما يقول الطبيب باتشلا (Batchelor) وموريل (Murrel) : « يذهب الوالدان للعمل خارج البيت تاركين الأولاد والمراهقين ليعتنوا بأنفسهم ، وهذا يؤدي بدوره إلى ضعف الصلات العائلية وهبوط المستويات الأخلاقية فلقد ارتفعت نسبة الفتيات اللواتي يارسن الصلات الجنسية قبل الزواج حتى أصبحت تقريباً تماثل نسبتها في الشباب . وهذا تطور محزن في مجال المساواة بين الجنسين ، وليس غريباً في مثل هذه الظروف أن نرى

(١) مباحج الفلسفة د. ول ديورانت ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، باختصار .

(٢) نقلاً عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٩٣-٩٤ باختصار .

(٣) وقد ذكرت جريدة (بالي مورسن) وقد انخفضت اخلاق الموظفات المجددات وذلك بسبب الشهوة الجنسية لرجال الجيش وقد يضطرون إلى ترك الوظائف في الجيش لأنهن يتعرضن بسبب التحرشات الكلامية إلى الزنا بالاكراه . وإذا لم تستجب لرغبة رئيسها توقفت ترقيتها ،
نقلاً عن جريدة (مشرق) الباكستانية في عددها الصادر بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٧٩ م .

ارتفاعاً ظاهراً في نسبة الأمراض الجنسية^(١).

هذا ما خلاص اليه علماء الغرب، فلنستمع إلى العالم السوفيتي (انطون فيميلوف) في كتابه بيولوجية المرأة محذراً من عواقب انتشار الفاحشة بسبب مشاركة المرأة في العمل حيث يقول: الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم اعراض الفوضى الجنسية، وهذه حالة جد خطيرة، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار، ولي أن ادلكم على آلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في العمال الأغراب فحسب، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال أيضاً^(٢).

هذا ولعل ما ذكرناه فيه الكفاية لمعرفة ما يعانيه الغرب والشرق من تشتيت في الحياة العائلية ومن الإباحية الجنسية. ومنه تتضح بوضوح حكمة أمر الله العليم الخبير ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾^(٣).

المطلب الثاني

الآداب الإسلامية التي تنبغي مراعاتها

٧ - تمهيد:

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على أمر النساء بالقرار في البيوت، بل إلى جانب هذا صانت للبيت حرمة، وذلك لأن الأمر بالقرار دون إعطاء البيت حرمة أمر لا طائل منه، فكيف تتحقق هذه الحرمة إذا أجبنا للغرباء دخول البيت على المرأة متى شاءوا والإطلاع على ما يصادفهم من عورات النساء؟ علاوة على هذا، فقد أمرت

(١) نقلاً عن كتاب الأمراض الجنسية ص ٨٩-٩٠.

(٢) نقلاً عن كتاب ماذا عن المرأة؟ باختصار ص ١٣٠-١٣١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

الشريعة الإسلامية النساء بمراعاة بعض الآداب حتى يتحقق المناخ الإسلامي ويتم الابتعاد عن إثارة الشهوات .

وسنعالج بإذن الله تعالى أولاً الآداب المتعلقة بحرمة البيت، وثانياً الآداب التي يجب على المرأة مراعاتها وقت وجودها في البيت مخصصين لكل منها مسألة مستقلة .

المسألة الأولى

الآداب المتعلقة بالحفاظ على حرمة البيت

- ٨ - وجوب الاستئذان لدخول البيت . ٩ - وجوب الاستئذان على كل بالغ
- ١٠ - الاستئذان للنساء ١١ - الاستئذان للأطفال ١٢ - عدم الإلحاح في الحصول على الإذن ١٣ - عدم الوقوف أمام الباب ١٤ - تحريم الدخول مع وجود الإذن أ - حينما تحصل الخلوة به ١٥ - ب - تحريم الدخول للمخنثين
- ١٦ - تحريم التطلع إلى بيت الغير ١٧ - تحريم اللعب بالحمام

٨ - وجوب الاستئذان لدخول البيت:

لما وفر الإسلام للبيت حرمة، قرر أن لا يدخل أحد بيت غيره إلا بعد الحصول على الإذن، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾^(١).

يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: «روى عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة، قالوا: الاستئناس، الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن، وإنما سمي الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل

(١) سورة النور الآية ٢٧ .

البيت بذلك ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا» (١).

وأما حكمة الاستئذان، فيقول عنها القاضي أبو السعود في تفسيره: «إثر ما فصل الزواجر عن الزنا وعن رمي العفائف، شرع في تفصيل الزواجر عما عسى أن يودي إلى أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات» (٢). ويجب الاستئذان حتى ولو كان الباب مفتوحاً، ويقول الإمام القرطبي: «يجب على من يريد دخول البيت أن يستأذن سواء يكون الباب مفتوحاً أو مغلقاً لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه» (٣).

٩ - وجوب الاستئذان على كل بالغ:

الاستئذان واجب على كل بالغ يريد الدخول سواء كانت في البيت أمه أم كانت أخته أو ابنته، إلا الزوج فليس عليه أن يستأذن للدخول وليس في البيت سوى زوجته، يقول الله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ (٤). ويروي الإمام مالك في الموطأ، أن رسول الله ﷺ، سأله رجل، فقال: يا رسول الله! أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم». قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها». فقال الرجل: إني خادمها فقال رسول الله ﷺ: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا. قال: «فاستأذن عليها» (٥).

١٠ - الاستئذان للنساء:

لا يقتصر الاستئذان على الرجال، بل يشمل النساء كذلك ان أردن دخول

(١) أحكام القرآن الجصاص الجزء ٣ ص ٣٠٩.

(٢) تفسير أبي السعود المجلد ٤ ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ٢٢٠.

(٤) سورة النور الآية ٥٩.

(٥) موطأ الإمام مالك الجزء ٢ ص ٩٦٣.

بيوت غير بيوتهن، فقد روى ابن أبي حاتم عن أم اياس قالت: كنت في أربع نسوة، نستأذن على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا. فقالت واحدة: السلام عليكم أندخل؟ قالت: ادخلوا، ثم قالت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾^(١).

١١ - الاستئذان للأطفال في الأوقات الثلاثة:

أوجب الإسلام على الأطفال أن لا يدخلوا بدون إذن في الأوقات الثلاثة حيث يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾^(٢).

١٢ - عدم الإلحاح لحصول الإذن:

شرع الاستئذان حتى يكون صاحب البيت حراً في إعطاء الإذن لمن يشاء ومنعه ممن يشاء، يقول الله تعالى ﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكن وإن قيل لكم ارجعوا، فارجعوا هو أذكى لكم، والله بما تعملون علم﴾^(٣)، فعلى المستأذن أن يرجع إذا كرر الاستئذان ثلاث مرات ولم يجد أحداً يراد عليه، أو وجد ولكن قيل له انصرف، ولا يكرر الاستئذان حتى لا يصرف التكرار إلى إصراره على الدخول، رضي من بالبيت أم لم يرض، وهذا خلاف مقصود الآية،

(١) تفسير ابن كثير الجزء ٣/ ٢٨٠.

(٢) سورة النور الآية ٥٨.

(٣) سورة النور الآية ٢٧.

(٤) وقال قتادة: قال بعض المهاجرين، لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أمركتها أن أستأذن على بعض اخواني فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مقتبط. (نقلًا عن تفسير ابن كثير الجزء ٣ ص ٢٨١). (١) سورة النور آية ٢٧.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»^(١). ويقول الإمام مالك: الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع^(٢).

١٣ - عدم الوقوف أمام الباب:

من آداب الاستئذان أن لا يقف المستأذن أمام الباب خشية أن يمتد بصره إلى من بداخل البيت، فقد روى الإمام أبو داود عن هزبل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا - عنك - أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر»^(٣) ويخبر عبدالله بن بسر رضي الله عنه عن وقوف النبي ﷺ وقت الاستئذان حيث يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر: ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم». وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور^(٤).

١٤ - تحريم الدخول مع وجود الإذن:

وحرصاً على تهئية المناخ الإسلامي والابتعاد عن كل ما يثير الشهوات، حرمت الشريعة الإسلامية الدخول في البيوت أصلاً في بعض الأحوال، ولبعض الأشخاص، سواء أذن صاحب البيت أم لم يأذن، لما ينطوي عليه الدخول في هذه الحالات من خطر إثارة الشهوات والوقوع في الحرام، ونذكر باذن الله من تلك الأحوال ما يلي:

(١) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٦.

(٢) نقلاً عن تفسير القرطبي الجزء ١٢ / ص ٢٤٣.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود المجلد ٤ / ص ٥٠٩.

(٤) المرجع السابق ص ٥١٢.

أ - تحريم الدخول درءاً للخلوة بالاجنبية:

حرمت الشريعة الإسلامية أن يدخل أحد البيت على امرأة ليس معها ذو محرم لها حتى ولو أذنت له بالدخول، فقد روى الإمام البخاري عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»^(١). فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو^(٢) الموت»^(٣).

وقد بين الصادق المصدوق ﷺ علة تحريم الخلوة بامرأة أجنبية حيث قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»^(٤) ويقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث: وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهم في المعصية^(٥)؟

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز لميمون بن مهران: لا تخلون بامرأة وان قلت أعلمها القرآن^(٦). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بجيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرود وذكره ابن عقيل»^(٧).

(١) (إياكم والدخول على النساء) يقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «تقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء لا يدخلن عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى» (فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣١).

(٢) (الحمو الموت) يقول الإمام النووي: معناه، أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. (شرح النووي الجزء ١٤ ص ١٥٤).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٠.

(٤) متفق عليه نقلاً عن منتقى الأخبار الجزء ٦ ص ١٢٦.

(٥) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ١٢٦.

(٦) نقلاً عن كتاب النسايات للشيخ محمد صالح الفرقوري ص ٥٠ (الطبعة الثانية ١٣٩٨).

(٧) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠١.

١٥ - ب - النهي عن دخول المخنثين في البيوت:

روى الإمام البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: ان فتح الله لكم الطائف غداً، أدلك على ابنة غيلان، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(١)، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم»^(٢). وفي رواية لمسلم: «فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم»^(٣). يفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز السماح للمخنثين دخول البيوت، والسبب في هذا كما يقول المهلب: «إنما حجه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب»^(٤).

١٦ - تحريم النظر في بيت الغير:

لم تقتصر حرمة البيت في الإسلام على منع دخول البيت بدون استئذان، بل شملت كذلك تحريم النظر في بيت أحد. لقد أمر الله النساء بالقرار في البيوت وشرع الاستئذان، فلو اطلع الرجال في بيوت الناس لفات مقصود الأمر بالقرار ولأهدرت حكمة تشريع الاستئذان، يروي الإمام مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى^(٥) يرجل^(٦) به رأسه، فلما رآه الرسول ﷺ: «قال لو أعلم أنك تنظير،

- (١) (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن وثمان عكن، قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بين من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.. نقلاً عن شرح النووي الجزء ١٤ / ص ١٦٣.
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٣.
- (٣) صحيح مسلم المجلد ٤ ص ١٧١٥.
- (٤) فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٦.
- (٥) مدرى - حديدة يسوى بها شعر الرأس.
- (٦) (يرجل) ترجيل الشعر تسريحه ومشطه.

طعن في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»^(١). يقول الإمام النووي في شرح الحديث: قوله ﷺ (إنما جعل الإذن من أجل البصر) معناه، أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية، وفي هذا الحديث جواز رمي المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففققها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم، والله أعلم^(٢) كما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه »^(٣).

١٧ - تحريم اللعب بالحمام:

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية الغراء على تحريم النظر في بيوت الناس فحسب، بل حرمت كل ما يتوسل به إلى التطلع في بيوت الآخرين، فمن ذلك حرمت اللعب بالحمام، لأن الذي يلعب بالحمام يصعد على السطوح فيجد الفرصة للتطلع في البيوت، يروي الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة^(٤).

(١) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم الجزء ١٤ ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٩ وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان (من أطلع في بيت قوم ففققوا عينه فلا دية له) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ١٢ ص ٢٤٣.

(٤) سنن أبي داود مع شرح بذل المجهود المجلد ١٩ ص ١٧٧.

وذكر الإمام البخاري عن الحسن أنه قال: شهدت عثمان رضي الله عنه وهو يخطب، وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلام^(١) وكان شريح لا يميز شهادة صاحب حمام ولا حمام^(٢) ويقول الإمام ابن القيم: وعليه (ولي الأمر) أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس، فانهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلع على عوراتهم^(٣).

المسألة الثانية

الآداب التي يجب على المرأة مراعاتها

١٨ - تمهيد ١٩ - عدم الخضوع بالقول ٢٠ - النهي عن ابداء الزينة لغير المحارم ٢١ - تحريم وصف المرأة المرأة عند زوجها .

١٨ - تمهيد:

على المرأة أن تراعي بعض الآداب الإسلامية التي ذكرناها سابقاً: فعليها أن لا تأذن لأجنبي بأن يخلو بها وألا تأذن لمخنث بدخول البيت وعليها كذلك أن تجيب السائل أو المستأذن من وراء حجاب يقول الله تعالى: ﴿فإذا سألتموهن متاعاً فاسئلهن من وراء حجاب﴾^(٤) يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: ما تبين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان وترك الإطالة للحديث عنده، والحجاب بينهم وبين نساءه، وهذا الحكم وإن نزل خصوصاً في النبي ﷺ

(١) نقلاً عن الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقهي ص ٢٨٢ طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته،^(١)

والغريب أن بعض النساء يبدين زينتهن لكل من يدق الجرس على بابهن، تفتح المرأة الشباك أو تفتح الباب وتقف أمام الرجل الأجنبي تتكلم وتحدث، فماذا بقي إذا من حكمة تشريع الاستئذان والأمر بالسؤال من وراء حجاب حتى لا يقع نظر الرجل الأجنبي على المرأة الأجنبية، وإلى جانب ما ذكرنا هناك بعض الآداب الأخرى تجب على المرأة مراعاتها نذكرها باذن الله تعالى بتفصيل ملائم.

١٩ - عدم الخضوع بالقول:

يجب على المرأة إذا استفسرت أو أجابت الواقف على الباب أن لا ترقق الكلام بل عليها التكلم بوقار واحتشام، يقول الله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾^(٢)

والخطاب في هذه الآية ان كان لنساء النبي ﷺ لكنه شامل لجميع النساء، يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم،^(٣) ويقول الحافظ ابن كثير في بيان معنى الآية

(١) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ ص ٣٧٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ ص ٣٥٩ ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية والتي بعدها: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لمن في ذلك (تفسير ابن كثير الجزء ٣ ص ٤٨٢).

(فلا تخضعن بالقول) قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام، إذا خاطبن الرجال ولهذا قال تعالى: (فيطمع الذي في قلبه مرض) أي دغل (وقلن قولا معروفا) قال ابن زيد: قولا حسناً جيلاً معروفاً في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها^(١).

وخلاصة القول أن على المرأة المسلمة أن لا ترقق الكلام مع الأجانب، إذا كانت هناك حاجة للكلام معهم.

٢٠ - النهي عن ابداء الزينة لغير المحارم

كما يؤسف له بأن بعض النساء لا يباليين باخفاء زينتهن عن كل من يدخل في بيوتهن، وقد حرم الله تعالى عليهن ابداء الزينة لغير المحارم - يقول الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾^(٢) ثم يلاحظ أيضاً أن من الناس من لا يهتم بالحجاب بالنسبة للخدم في البيوت، بحيث لا تحتجب ربة البيت عن الخدم ولا الخادومات عن صاحب البيت. وهذا أمر خطير يؤدي إلى الشر والفساد.

٢١ - تحريم وصف المرأة المرأة عند زوجها

أمرت الشريعة الإسلامية النساء بالقرار في البيوت وحرمت على الرجال التطلع في البيوت والدخول فيها بغير إذن، وذلك حرصاً من الشريعة

(١) تفسير ابن كثير، الجزء ٣، ص ٤٨٤.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

الإسلامية على أن لا تكون رؤية المرأة الأجنبية سبباً لإثارة الشهوات . لكن قد تدخل المرأة على المرأة وتنظر وتباشر كل واحدة منها الأخرى ثم تمنعها لزوجها بصورة كأنه ينظر إليها . وهذا يسبب إثارة الشهوات . لهذا فقد منعت الشريعة الإسلامية المرأة من وصف امرأة أخرى لزوجها . فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة ، فتمنعها لزوجها كأنه ينظر إليها »^(١) ويقول الحافظ بن حجر في شرح الحديث : قال القاسبي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة^(٢) .

المبحث الثاني

مغادرة المرأة المنزل

٢٢ - تمهيد:

الإسلام دين الفطرة ويراعي جميع الأحوال ومختلف الظروف . فحينما قرر أنّ الأصل للمرأة أن تقرر في بيتها ، سمح لها أيضاً بالخروج في بعض الأحوال . ولما كان الشيطان يستغل خروج المرأة لنشر الفاحشة والفساد كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ حيث يقول : « إنّ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »^(٣) . فقد شرع الإسلام الآداب والقيود لخروج المرأة حتى لا يتمكن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٨ .

(٢) فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٨ .

(٣) رواه الإمام الترمذي عن عبد الله رض يالله عنه . (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٢ / ص ٢٠٨) و(الاستشراف) . رفع البصر للنظر إلى شيء . والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمنن النظر إليها ليفويها بغيرها ويفوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة . (نقلًا عن تحفة الأحوذى باختصار المجلد ٢ / ص ٢٠٨) .

الشیطان من استغلال خروجها لنشر الفاحشة، وطالب النساء بالتزام ببعض الآداب، كما طالب الرجال بالالتزام ببعضها وقت خروج النساء من منازلهن .
وسنعالج بإذن الله أولاً: الآداب التي تلتزم بها المرأة وقت مغادرة المنزل، وثانياً الآداب التي يلتزم بها الرجال أثناء خروج المرأة من بيتها مخصصين لكل منهما مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

آداب تلتزم بها المرأة

٢٣ - أولاً - لا تخرج إلا لحاجة ٢٤ - ثانياً - لا تخرج إلا بأذن زوجها ٢٥ - ثالثاً - لا تخرج امرأة إلا متحجبة ٢٦ - هل يجوز للمرأة كشف وجهها للأجانب ٢٧ - هل حكم الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ ؟
٢٨ - مسئولية ولي الأمر ٢٩ - رابعاً: لا تخرج متعطرة ٣٠ - خامساً: لا تظهر زينتها بالصوت ٣١ - سادساً: لا تختلط مع الرجال ٣٢ - سابعاً - لا تسافر إلا ومعها ذو محرم ٣٣ - هل للمرأة أن تحج وليس معها محرم ؟

٢٣ - أولاً: لا تخرج إلا لحاجة .

كثير من النساء لا يخرجن من البيوت إلا رغبة منهن في إظهار حسنهن وجمالهن وأزيائهن الجديدة . إن مثل هذا الخروج لا يسمح به الإسلام ولا يأذن له . يسمح الإسلام بالخروج إذا كانت هناك حاجة للخروج . فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه باباً بقوله (باب خروج النساء لحوائجهن) ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر، فعرفها، فقال: انك والله يا سودة ما تحفين علينا .

فرجعت الى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وان في

يدلعرقا، فأنزل عليه فرقع عنه، وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لخوائجكن»^(١). ويقول العلامة العيني في شرح هذا الحديث: «قال ابن بطال: في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيع هن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس به الحاجة»^(٢).

وقد وردت أحاديث أخرى تبين الحاجات التي كانت النساء يخرجن لأجلها في عصر النبي ﷺ. فكانت النساء يحضرن المسجد والمصلى ويذهبن إلى حفلات العرس مع مراعاة الآداب الإسلامية، كما كن يشاركن في الغزوات وقت الحاجة. أما حضورهن في المساجد فروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(٣).

وأما حضورهن في المصلى فقد روى الإمام البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى»^(٤). وأما ذهابهن إلى حفلات العرس فقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه بابا بقوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من

-
- (١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ٣٣٧.
 - (٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني ٢٠ / ص ٢١٨ (طبعة محمد أمين نجع بيروت).
 - (٣) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ٣٤٩. وان كان النبي ﷺ أخبرهن أن صلاتهن في بيوتهن خير من صلاتهن في المسجد كما سبق ذكره في ص ٢١٦.
 - (٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ص ٤٦٣-٤٦٤.

عرس، فقام ممتناً^(١)، فقال: « أنتم من أحب الناس إليّ^(٢) ». ولو كان حضورهن غير جائز لأنكر النبي ﷺ عليهن. ويقول الخافظ ابن حجر: « وكأنه (الإمام البخاري) ترجم بهذا لثلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة^(٣) ». وأما مشاركتهن في الغزو فقد روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى^(٤).

وخلاصة القول أن الإسلام يأذن للمرأة أن تخرج من البيت إذا كانت هناك حاجة مع مراعاة الآداب الإسلامية^(٥). وأما خروجها لإظهار الحسن والجمال والأزياء الجديدة فيحرمه. يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: « شرع النبي ﷺ ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدءاً^(٦) ».

٢٤ - نانياً: لا تخرج إلا بأذن زوجها:

ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا لحاجة لكن وجود الحاجة وحده ليس كافياً لخروجها من البيت، بل عليها أن تستأذن من الزوج قبل الخروج. ولا تخرج إلا إذا أذن لها. فقد روى الإمام البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ولا تخرج (الزوجة) من بيتها إلا

(١) (ممتناً) أي قام قياماً قوياً، مأخوذ من المنّة بضم الميم وهي القوة. أي قام اليهم مسرعاً مشتدداً في ذلك فرحاً بهم. ونقل ابن بطال عن القاسبي: قوله (ممتناً) يعني متفضلاً عليهم بذلك، فكانه قال: يمتن عليهم بمحبته - ﷺ - . (نقلًا عن فتح الباري الجزء ٩ / ص ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ / ص ٢٤٨.

(٣) فتح الباري الجزء ٩ / ص ٢٤٨.

(٤) صحيح مسلم المجلد ٣ / ص ١٤٤٣.

(٥) وسنذكر تلك الآداب الإسلامية فيها بعد بإذن الله تعالى.

(٦) حجة الله البالغة الجزء ٩ ص ١٢٥.

بأذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب والرحمة حتى تتوب أو تراجع^(١). ويستفاد هذا الشرط كذلك من الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت المرأة أحداً إلى المسجد فلا يمنعها»^(٢).

وهذا الأمر بالاستئذان للخروج ليس قاصراً على الخروج إلى المسجد فإنه إذا كان الخروج إلى المسجد يقتضي الاستئذان، فالخروج إلى غير المسجد أولى بالاستئذان، يقول الإمام النووي في شرح الحديث: «استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «وللزواج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما... ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما وحمل لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف»^(٤). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بأذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة»^(٥).

وسئل شيخ الإسلام عن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة،

(١) رواه البيهقي ٧/ ص ٢٩٢ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكن سنة ١٣٥٣ هـ.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩/ ص ٣٣٧.

(٣) نقلاً عن فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد ٢/ ص ٣٤٨.

(٤) المغني الجزء ٧/ ص ٢٠-٢١.

(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٣٢/ ص ٢٨١.

وهي ناشز ثم ان والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج . فماذا يجب عليهما ؟
فأجاب : الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فانه يعزر على ذلك ، وتعزر
الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت . والله أعلم^(١) .

٢٥ - ثالثاً - لا تخرج امرأة الآ متحجبة

من الآداب التي أمرت الشريعة الإسلامية المرأة بالتزامها ألا تخرج متبرجة
لما فيه من فساد وفتنة . يقول الله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الأولى ﴾^(٢) ، فنهى الله سبحانه وتعالى عن خروج المرأة متبرجة . فما هو
التبرج ؟ يقول مقاتل بن حيان : التبرج أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده
فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج^(٣) .

وأمر الله سبحانه أن تخرج النساء متحجبات . يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها
النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . ذلك
أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . وكان الله غفورا رحيما ﴾^(٤) . ويذكر الإمام الطبري
أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين
إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن
بالجلابيب ويبدن عينا واحدة^(٥) . ويقول محمد بن سيرين : سألت عبدة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء ٩ / ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ص ٤٨٢ . وعلى ضوء تفسير التبرج المذكور ، حرم الله تعالى على
المرأة المسلمة أن تخرج وخمارها غير مشدودة على رأسها وسمي الخروج في مثل هذه الصورة
تبرج الجاهلية الأولى . فماذا نسمي الآن ، خروج المرأة وليس على رأسها خمار أصلاً لا
مشدودة ولا غير مشدودة وهي مسلمة .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٩ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن الجزء ٢٢ / ص ٣٣ .

السلابي عن قول الله عز وجل (يدنين عليهن من جلابيبهن) فغطّي وجهه ورأسه وابرز عينه اليسرى»^(١).

فعلت المرأة المسلمة ألا تخرج إلا متحجبة بالحجاب الكامل من فوق الرأس إلى القدمين وتغطي القدمين. ويعرف أهمية تغطية القدمين من قول الله تعالى: ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾^(٢) ويقول القاضي أبو السعود: «وفي النهي عن ابداء صوت الحلي بعد النهي عن ابداء عينها من المبالغة في الزجر عن ابداء موضعها ما لا يخفى»^(٣).

ويتضح هذا أيضاً من حديث رواه الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت، حين ذكر الأزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا. قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها. قال: فذراعا. لا تزيد عليه^(٤). وقول أم سلمة رضي الله عنها (إذا ينكشف عنها) يظهر منه أن وجوب ستر القدمين كان أمراً شائعاً معروفاً بين المسلمين^(٥).

٢٦ - هل يجوز للمرأة كشف وجهها للأجانب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة لكننا نميل إلى من يرون أن على المرأة أن تغطي وجهها وقت الخروج من البيت، وذلك لأن الله تعالى أمر نساء المؤمنين

(١) تفسير ابن كثير الجزء ٣/ ص ٥١٨.

(٢) سورة النور الآية ٣١.

(٣) تفسير أبي السعود الجزء ٤/ ص ١١١.

(٤) موطأ الإمام مالك الجزء ٢/ ص ٩١٥.

(٥) ويظهر حرص الشريعة الإسلامية على تحجب المرأة أنه ليس على النساء الرمل في طواف القدوم ولا في السعي بين الميادين الأخضرين مع أن على الرجال الرمل في كلا الموضعين. يقول ابن قدامة في شرح قول أبي القاسم الخرقني (وطواف النساء وسعيهن مشي كله): «لأن النساء يقصد فيهن التستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف» (المعنى الجزء ٣/ ص ٣٩٤).

بادناء الجلابيب عليهن وقت الخروج من البيوت . وكيفية إدناء الجلابيب كما فسره حبر الأمة ترجمان القرآن عبد الله بن عباس أن تغطي المرأة وجهها ورأسها . وهكذا قال عامة المفسرين . فيقول أبو بكر الجصاص : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرب فيهن^(١) .

ويقول العلامة نيسابوري في تفسير الآية المذكورة : كانت النساء في أول الإسلام على عاداتهن في الجاهلية . . . فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرأس والوجه^(٢) . ويقول القاضي البيضاوي : (يدين عليهن من جلابيبهن) أي يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة^(٣) .

كما وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الصحابيات رضوان الله عليهن كن يغطين وجوههن في عصر النبي ﷺ . فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه^(٤) . وأخرج الإمام الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام »^(٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ / ص ٣٧٢ .

(٢) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري الجزء ٢٢ / ص ٣٢ مطبوع على حاشية جامع البيان في تفسير القرآن . طبعة دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل الجزء ٢ / ص ٢٥٢ .

(٤) مسند الإمام أحمد المجلد ٦ / ص ٣٠ .

(٥) المستدرک علی الصحیحین للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري الجزء الأول / ص ٤٥٤ (طبع المطبوعات الإسلامية حلب) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهي عن الانتقاب والقفازين، وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن^(١).

وجدير بالذكر أن الفقهاء الذين اختلفوا في هذه المسألة لم يختلفوا في مشروعية ستر الوجه وأفضليتها. وإنما اختلفوا في وجوب الستر وعدمه. كما أنهم لم يقولوا بجواز الكشف مطلقاً بل اشتروا شروطاً لجوازه. فمثلاً ينقل الإمام القرطبي عن ابن خويذ منداد من أئمة المالكية: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من كشف وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك^(٢).

ويقول صاحب الدر المختار من الحنفية: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة ولا يجوز النظر إليه بشهوة»^(٣). ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني وهو من العلماء المعاصرين الذين لا يرون ستر الوجه واجباً: «لكن ينبغي تقييد هذا إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) والآ واجب ستر ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي تفتن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه»^(٤).

ونخلص مما ذكرنا بأن الذين لا يرون وجوب ستر وجه المرأة، يشترطون لكشفه: أولاً: أن لا يكون هناك خوف فتنة من كشف وجهها، ثانياً: أن يكون وجهها بدون تزيين وتصيغ. ولكن من يستطيع أن يضمن عدم وجود

(١) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٧-٩٨.

(٢) تفسير القرطبي الجزء ١٢ / ص ٢٢٨.

(٣) نقلاً عن «إلى كل فناة تؤمن بالله» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٥٠ طبعة مكتبة الفارابي، وقد نقله عن الدر المختار.

(٤) حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٢٣ طبعة دار مرجان للطباعة.

فتفة من كشف وجه امرأة والوجه هو مظهر الجبال ويكفي الوجه وحده لإثارة الشهوات والفتن»^(١).

وجدير بالذكر أيضاً أنه ينبغي أن لا يكون قماش الجلباب أو الخمار شفافاً بحيث يصف أو يشف، لأنه حينئذ يفوت قصد الجلباب. روى الإمام أبو داود عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: اصنعها صنعين. فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر. فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحت ثوباً لا يصفها»^(٢). يقول الشيخ شمس الحق في شرح الحديث: «(لا يصفها) أي لا ينعته ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً»^(٣). وروى الإمام مالك عن أم علقمة أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كفيفاً»^(٤).

٢٧ - هل حكم الحجاب خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟

قد يقول بعض الناس أن أمر الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ وليس على عامة نساء المسلمين أن يحتجبن وقت الخروج من البيوت، مستدلاً على ما يقول

(١) وقد يقول بعض الناس أن المعروف من قول الفقهاء: «إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها». فيلزم على ذلك أن للحرة أن تكشف وجهها للأجانب. يقول الإمام ابن القيم في رد هذه الشبهة: «هذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم». (اعلام الموقعين عن رب العالمين المجلد ٢ ص ٦١).

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود المجلد ٤ / ص ١١٠.

(٣) عون المعبود المجلد ٤ / ص ١١٠.

(٤) موطأ الإمام مالك المجلد ٢ ص ٩١٢.

بقول الله تعالى: ﴿وإذا سألتهمون متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾^(١) فنخص الله نساء النبي بالخطاب دون غيرهن . لكن هذا الاستدلال غير صحيح . أولاً لأن كل أمر أمر الله تعالى به نبيه ﷺ فهو على العموم إلا إذا دل دليل على تخصيصه . يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: « هذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتراء به إلا ما خصه الله به دون أمته »^(٢) . ولم يرد دليل على اختصاص هذا الحكم بأزواج النبي ﷺ ، بل وردت آية أخرى متضمنة على الأمر الصريح لجميع المؤمنات بالتحجب بالحجاب الكامل حيث يقول الله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾^(٣) . وكانت نساء المسلمين يخرجن في الحجاب الكامل بعد نزول هذه الآية ولم تتردد واحدة عن التحجب بحجة أن أمر الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ بل أنهن قدمن الصورة الصادقة للآية . يروي ابن أبي حاتم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها،^(٤)

وثانياً: إذا كانت أزواج النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين، وأطهر النساء قلوباً وأزكاهن، مأمورات بالتحجب، فغيرهن أولى أن يؤمرن بالحجاب . قال الله تعالى بعد الأمر بسؤال المتاع من وراء حجاب ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾^(٥) . يقول القاضي أبو السعود في تفسير هذه الآية: « أي ما ذكر من

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ / ص ٣٧٠ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٩ .

(٤) نقلاً عن تفسير ابن كثير الجزء ٣ / ص ٥١٨ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب، أكثر تطهيراً من الخواطر الشيطانية»^(١).

فإذا كان سؤال المتاع من وراء الحجاب أكثر تطهيراً من الخواطر الشيطانية، فما السبب لاستثناء بقية النساء من هذا الحكم؟ أهن أنفى وأظهر من أزواج النبي ﷺ؟ أم هل أهملت الشريعة الإسلامية أمرهن؟ إنهن لسن أتقى من أزواج النبي ﷺ ولم تهمل الشريعة الإسلامية أمرهن بل أمرتهن بما أمرت به أزواج النبي ﷺ من الالتزام بالحجاب الكامل وقت الخروج من البيوت.

٢٨ - مسئولية ولي الأمر

ليس أمر الحجاب متروكاً لمشيئة النساء، يحتجبن إذا شئن ويتبرجن إذا شئن، بل على ولي الأمر أن يجبرهن على ذلك. يقول الإمام ابن القيم: «ويجب عليه (ولي الأمر) منع النساء من الخروج متزينات، متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات، عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك.

وان رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بجبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية. وله أن يجبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولا سيما إذا خرجت متجلمة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لمن على الإثم والمعصية والله سائل ولي الأمر عن ذلك»^(٢).

٢٩ - رابعاً: لا تخرج متعطرة:

من الأمور التي تحرك الشهوات، شم الرجال طيب النساء. أرشد النبي ﷺ

(١) تفسير أبي السعود المجلد ٤/ ص ٢١٣.

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٢٨٠.

أن يكون طيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه. فقد روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»^(١) ونهى النبي ﷺ أن تخرج المرأة وهي مستعطرة. فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا فهي كذا وكذا». قال قولاً شديداً^(٢). وفي رواية عند النسائي: فهي زانية^(٣). ويقول صاحب بذل المجهود في شرح الحديث: «سبها النبي ﷺ زانية مجازاً، لأنها رغبت الرجال في نفسها، فأقل ما يكون هذا سبياً لرؤيتها، وهي زنا العين»^(٤). وروى الإمام أبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيته امرأة شمّ منها ريح الطيب ولذيلها أعصار. فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال بها: تطيبت. قالت: نعم. قال اني سمعت حي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة امرأة طيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(٥).

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى الرجال عن منع النساء من الحضور في المساجد حيث يقول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٦)، فقد نهى كذلك المرأة إذا استعطرت عن الذهاب إلى المسجد. فقد روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً»^(٧)

-
- (١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى المجلد ٤ / ص ١٧.
 - (٢) سنن أبي داود مع شرح بذل المجهود المجلد ١٧ / ص ٦٠.
 - (٣) سنن النسائي الجزء ٨ / ص ١٣٢ مطبوع مع زهر الرى (طبع مصطفى البابي الحلبي مصر)
 - (٤) بذل المجهود المجلد ١٧ / ص ٦٠.
 - (٥) سنن أبي داود المجلد مع بذل المجهود المجلد ١٧ / ص ٦١.
 - (٦) صحيح مسلم المجلد ١ ص ٣٢٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 - (٧) أصابت بخوراً: أي استعملت ما يتبخر به والمراد ريحه.

فلا تشهد معنا العشاء الآخرة^(١) وان أصرت المرأة على الذهاب إلى المسجد مع كونها مستعطرة يمنعها ولي الأمر من الذهاب إلى المسجد. يقول الإمام ابن القيم: «ويمنع المرأة، إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد»^(٢). فإذا كانت المرأة تمنع من الذهاب إلى المسجد إذا استعطرت، فهل يسمح لها بأن تذهب إلى الأسواق مستعطرة، تحرك الشهوات وتفتن الرجال؟

٣٠ - خامسا : لا تظهر زينتها بالصوت:

من الآداب التي قررت الشريعة الإسلامية أن تلتزم بها المرأة المسلمة، أن لا تظهر زينتها بالصوت. يقول الله تعالى: ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾^(٣). يقول سيد قطب في تفسيره هذه الآية: «وانها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فان الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، وسماع وسوسة الخلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله، لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»^(٤). ويقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: «وفيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنبي إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها. ولذلك كان كره أصحابنا آذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت»^(٥).

(١) صحيح مسلم المجلد ١ / ص ٣٢٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨١.

(٣) سورة النور الآية ٣١.

(٤) تفسير ظلال القرآن المجلد ٦ / ص ٩٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص الجزء ٣ / ص ٣١٩.

ويظهر حرص الشريعة الإسلامية على أن لا ترفع المرأة صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب، في أنها جعلت لها التصفيق دون التسبيح، لتنبية الإمام إذا أخطأ. فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

ومن المعلوم أيضاً أن المحرم للحج والعمرة مطالب برفع صوته بالتلبية^(٢) لكن ليس للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، حتى لا تظهر زينتها بالصوت. فقد قال الإمام مالك: انه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها^(٣). ويقول ابن قدامة في المغني: «قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وانما عليها أن تسمع نفسها. وهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.. وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها آذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبية في الصلاة التصفيق دون التسبيح»^(٤).

لم تهمل الشريعة الغراء إذن هذا التدبير الواقي من الشر والفساد، رغم أن المكان أطهر بقاع الأرض، والناس في أفضل أعمالهم.

٣١ - سادساً: لا تختلط مع الرجال:

من الآداب التي تحب على المرأة مراعاتها إلى جانب ما سبق، أن لا تختلط بالرجال جزءاً لانتشار الفساد والفحشاء. يقول الإمام ابن القيم: «ولا ريب أن

(١) سنن ابن ماجة الجزء ١ / ص ٣٢٩.

(٢) فقد روى الإمام ابن ماجة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لثاني جبريل.

فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال». (سنن ابن ماجة الجزء ٢ /

ص ٩٧٥) و(الاهلال): رفع الصوت بالتلبية.

(٣) موطأ الإمام مالك الجزء ١ ص ٣٣٤.

(٤) المغني الجزء ٣ / ص ٣٣٠-٣٣١ باختصار.

تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر. وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا. وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة. ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً^(١).

هذا، وإذا كان النبي ﷺ قد نهى الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد، فقد أوجب على النساء - من ناحية أخرى - عدم الاختلاط بالرجال. أمرهن النبي ﷺ بأن يمشين في جزء مخصوص من الطريق، فقد روى الإمام أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليلصق بالجدار من لصوقها به^(٢). كما خصص النبي ﷺ للنساء باباً لدخول المسجد. فقد ترجم الإمام أبو داود في سننه باباً بقوله (باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال). ثم ذكر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع «تلميذ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٣). ومما يسر له أن بعض البلاد الإسلامية لا يزال يهتم بهذا الأمر النبوي ﷺ فيخصص للنساء باباً، وغالباً ما يكون في آخر المسجد حتى لا يراهن الرجال.

وقضت الشريعة الإسلامية كذلك أن تكون صفوف النساء منفصلة عن

(١) الطرق الحكومية في السياسة الشرعية ص ٢٨١ باختصار

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود المجلد ٤ / ص ١٧٥ .

(٣) المرجع السابق المجلد ١ / ص ١٧٥ .

صفوف الرجال حتى ولو كانت واحدة. فقد روى الإمام عبد الرزاق عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن جدته مليكة يعني جدة اسحاق أنها دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا فلنصل لكم. قال: فقامت إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء. فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من وراءنا. فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف^(١).

كما قررت الشريعة أن خير صفوف النساء أبعدا عن صفوف الرجال. فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها^(٢). كما كانت النساء المؤمنات يحرصن على أن لا يختلطن بالرجال وقت الطواف. فقد روى الإمام البخاري عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء: اذ منع ابن هشام^(٣) النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبله؟ قال: أي لعمرى، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن^(٤) الرجال: قال: «لم يكن يخالطن^(٥)، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(٦) من الرجال لا تخالطهم^(٧)». كما

(١) مصنف عبد الرزاق الجزء ٢ / ص ٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم المجلد ١ / ص ٣٢٦.

(٣) ابن هشام هو ابراهيم بن هشام أو أخوه محمد بن هشام خالي هشام بن عبد الملك. فولى هشام محمدا امرة مكة وولى أخاه ابراهيم امرة مدينة. وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته، فمنع ابراهيم أن تطوف النساء في وقت يطوف في الرجال. (نقلا عن فتح الباري الجزء ٣ / ص ٤٨٠).

(٤) و (٥) وفي رواية يخالطن.

(٦) حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم. أي ناحية. وهو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا.

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ٤٧٩-٤٨٠.

أن النبي ﷺ كان يهتم بالآ تخطط النساء بالرجال عند العودة إلى بيوتهن ، فقد روى الإمام البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : إن النساء في عهد رسول الله ﷺ ، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال (١) - قال الزهري - فزى والله أعلم لكي يبعد من ينصرف من النساء . ويقول الإمام ابن قدامة : إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى انهن قد انصرفن ويقمن هن عقب تسليمه . ثم يقول ابن قدامة بعد الاستشهاد من الحديث المذكور : « لأن الاخلال بذلك من أحدهما ، يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء » (٢) .

من هذا كله يظهر حرص الشريعة الإسلامية القراء على أن لا يحصل اختلاط .

وقبل أن نظوي الصفحة عن هذا الموضوع نريد أن نذكر بأن التعليمات الإسلامية لمنع النساء من الاختلاط بالرجال ليست اختيارية ، تطبقها النساء إذا شئن ولا تبالين بها إذا شئن ، بل على ولي الأمر أن يمنعهن من الاختلاط . يقول الإمام ابن القيم : إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح ومجامع الرجال . قال مالك رحمه الله رضي عنه : أرى للامام أن يتقدم إلى الصناعات في قعود النساء اليهم . وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناعات . . . فالامام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة . وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك (٣) .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٢ / ص ٣٤٩ .

(٢) المغني الجزء الأول / ص ٥٦٠ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٠ .

٣٢ - سابقاً : لا تسافر إلا ومعها ذو محرم:

من الآداب التي قرّرت الشريعة الإسلامية أن تلتزمها المرأة ألا تسافر إلا ومعها ذو محرم . فقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم »^(١) . وروى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أربع سمعتن من رسول الله ﷺ أو قال يحدثن عن النبي ﷺ فأعجبني وأنقي : أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى »^(٢) . وروى الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها »^(٣) . وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »^(٤) .

يتضح من الروايات المذكورة أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم . ولا تعارض في تلك الروايات ، إذ المراد مطلق السفر أي لا تسافر المرأة سفراً ما إلا ومعها ذو محرم . ويقول الإمام النووي في شرح الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بغير محرم : « قال البيهقي : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يوماً ، فقال : لا . كذلك البريد . فأدى كل منهم ما سمعه

(١) صحيح مسلم المجلد ٢ / ص ٩٧٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٤ / ص ٧٣ .

(٣) موطأ الإمام مالك الجزء ٢ / ص ٩٧٩ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٤ / ص ٧٢ .

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروي تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالخاص أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بربداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة - لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم - وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم^(١).

٣٣ - هل للمرأة أن تحج وليس معها ذو محرم؟

الحج ركن من الأركان الخمسة فرضه الله على الناس. يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). ومع هذا، فليس للمرأة أن تخرج للحج إلا ومعهما ذو محرم. فقد روى الإمام الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعهما ذو محرم»^(٣)، وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة واكتنبت في غزوة كذا وكذا قال: ارجع فحج مع امرأتك^(٤).

وصرح بعض الفقهاء بأن الحج لا يجب على المرأة التي لا يكون لها ذو محرم

(١) شرح النووي الجزء ٩ / ص ١٠٣-١٠٤ باختصار ويقول الإمام المنذري: ليس في هذه تباین فانه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة. ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد. واليوم الواحد أول العدد وأقله. والاثنتان أول الكثير وأقله. والثلاثة أقل الجميع. فكانه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحمل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاده. (نقلا عن مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المجلد ٣ / ص ١٧١).

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٣) نقلاً عن نيل الأوطار الجزء ٥ ص ١٦ وقال الإمام الشوكاني: وصححه أبو عوانة.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري الجزء ٩ ص ٣٣٠-٣٣١.

وأن كانت مؤسرة، يقول الإمام الترمذي: قال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله عز وجل ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ . فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع إليه سبيلاً وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة^(١) . ويقول ابن قدامة في المغنى: قال أبو داود: قلت لأحد، امرأة مؤسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا وقال أيضاً: المحرم من السبيل^(٢) .

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي: ليس المحرم شرطاً في حجها بحال، قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه^(٣) .

ومما ينبغي أن لا يغيب عن البال أن الأئمة الذين رخصوا للمرأة بالسفر بدون محرم للحج، اشترطوا أن تكون في مصاحبة الأئمة^(٤) - رجل من المسلمين لا بأس به - جماعة النساء - مع حرة مسلمة ثقة - قوم عدول -

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى. المجلد ٢. ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) المغنى الجزء ٣ ص ٢٣٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٦ .

(٤) وإن كنا نميل إلى ما قاله الإمام أبو حنيفة وأحد أن لا تخرج بدون محرم لسفر الحج لوجود الحديث الصريح في ذلك، ويقول ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر الحديث»، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه. (نقلاً عن المغنى الجزء ٣ ص ٢٣٧) وكما يقول الشيخ محمد أبو زهرة: المسافرة للحج إذا حجت من غير مصاحبة ذي رحم محرم منها ومن غير مصاحبة زوجها فإنه لا نفقه لها قولاً واحداً، لأنها تكون عاصية إذ ليس للمرأة أن تسافر من غير مصاحبة ذي رحم محرم أو زوج، ولا يبرر السفر كونه لأداء فريضة الحج، لأنه لا فرض إلا حيث الاستطاعة. ولا استطاعة لها إلا إذا وجد ذو رحم محرم يصاحبها أو زوج (نقلاً عن كتاب، محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٠٣).

فكيف يتسنى للمرأة المسلمة اليوم أن تسافر وحدها حيث تشاء، بإسم
الدراسة تارة وباسم التنزه والسياحة تارة أخرى؟ .

لقد أمر الرسول ﷺ الزوج المجاهد بأن يترك الجهاد ويصاحب زوجته
التي تريد الحج، حتى لا تكون بدون محرم في سفرها، رغم ما يكتنف الطريق
من إهلال وتلبية .

ومما هو جدير بالذكر كذلك أن الاختلاف الذي ذكرنا بين الأئمة حول
خروج المرأة في مصاحبة الأمناء من النساء أو الرجال قاصر على حالة ما إذا
كان السفر لأداء فريضة الحج أو للعمرة، أما إذا كان السفر لغيرهما، فيقول
الإمام النووي: قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في
غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن
عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وان لم يكن معها محرم^(١) .

المطلب الثاني

الآداب التي يلتزم بها الرجال

٣٤ - تمهيد ٣٥ - الأمر بغض البصر . ٣٦ - الأمر باجتناب لمس
المرأة الأجنبية .

٣٤ - تمهيد:

طلبت الشريعة الإسلامية المرأة بمراعاة بعض الآداب الإسلامية حتى لا

(١) شرح النووي الجزء ٩ ص ١٠٤ وذكر الحافظ ابن حجر بأن الامام البقوي قال: لم يختلفوا
في أنه ليس للمرأة السفر في غير الغرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار
الحرب أو أسيرة تخلصت . وقال الحافظ ابن حجر: وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من
الرفقة فوجدتها رجل مأمون فانه يجوز لها أن يصحبها حتى يبلغها الرقعة . فتح الباري الجزء
٤ ص ٧٦ .

يؤدي خروجها إلى إثارة الشهوات وإفساد الجو الإسلامي الطاهر، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية النبيلة إلا إذا راعى الرجال بدورهم آداباً إسلامية معينة .

وسنعالج في هذا المطلب باذن الله نوعين من الآداب الإسلامية التي يجب على الرجال مراعاتها وهما : غُضُّ البصر - واجتناب لمس الأجنبية .

٣٥ - الأمر بغض البصر :

تحرص الشريعة الإسلامية على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب تفادياً لما يترتب على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال بغض البصر^(١) يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾^(٢) يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : هو الباب الأكبر إلى القلب وأمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه^(٣) . كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير الآية : « فالنظر داعية إلى فساد القلب قال بعض السلف والنظر سهم سم إلى القلب ، فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك »^(٤) . ويقول الشيخ جمال الدين القاسمي : وقدم سبحانه وتعالى غُضُّ البصر على حفظ الفرج لأن النظر يريد الزنا ، وغُضُّ البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب ، وفيه حسم لمادتها^(٥) ويقول الحافظ ابن كثير (ذلك أزكى لهم) أي أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم كما قيل

(١) يقول الشيخ ولي الله الدهلوي : وإذا أمر الشارع بشيء اقتضى ذلك أن يؤمر الآخر أن يفعل معه حسب ذلك ، فلما أمرت النساء بالتستر وجب أن يرغب الرجال في غُضُّ البصر وأيضاً فتهذيب النفوس لا يتحقق إلا بغُضُّ البصر . حجة الله البالغة الجزء ٢ ص ١٢٦ .

(٢) سورة النور الآية ٣٠ .

(٣) تفسير القرطبي الجزء ١٢ ص ٢٢٣ .

(٤) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٣ .

(٥) تفسير القاسمي الجزء ١٢ ص ٤٥٠ .

من حفظ بصره أورثه الله نورا في بصيرته، ويروي في قلبه، وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يفيض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجدها حلاوتها^(١). وقد أخبر النبي ﷺ أمته العزيزة عن خطر النظر إلى المرأة الأجنبية. وحول رسول الله ﷺ وجه الفضل بن عباس رضي الله عنهما - حين جعل ينظر إلى امرأة^(٢) وأمر النبي ﷺ بصرف البصر عن امرأة أجنبية، فقد روى الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري^(٣) كما أخبر النبي ﷺ عن خطره فروى الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه^(٤) ويقول الإمام ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: فبدأ (ﷺ) بزنا العين لأنه أصل زنى اليد والرجل

(١) تفسير ابن كثير الجزء ٣ ص ٢٨٢ وقال الحافظ ابن كثير، وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم ولكن في أسانيدنا ضعف إلا أنها في الترغيب ومثله يتسامح فيها.

(٢) والحديث كما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خنعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر (صحيح مسلم المجلد ٢ ص ٩٧٣) ويقول الإمام ابن القيم تعليقا على هذه القصة: وهذا منع وانكار بالفعل (روضة المحبين ص ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٦٩٩ ويقول الإمام النووي: الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ويقال بفتح الفاء وأسكان الجيم والقصر لثتان هي البغثة، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه وإن استدأ النظر أثم. (شرح النووي الجزء ١٤ ص ١٣٩).

(٤) صحيح مسلم المجلد ٤ ص ٢٠٤٧.

والقلب والفرج^(١). وقال ﷺ أيضاً: النظرة سهم مسموم من سهام ابليس، فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة يجدها إلى يوم يلقاه، أو كما قال^(٢)، وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية الرجال بغض البصر كما أمرت النساء بالتستر والتحجب حتى لا تثار الشهوات، ولكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع^(٣).

٣٦ - الأمر باجتناب لمس المرأة الأجنبية

حرمت الشريعة الإسلامية اختلاط النساء بالرجال، لهذا أمرت النساء بالابتعاد عن مواضع الاختلاط، كما حرمت على الرجال مس النساء الأجنبية لما فيه من إثارة الشهوات، فقد روى الإمام البيهقي عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له^(٤) وذكر في كتاب الهداية: ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وان كان يأمن الشهوة وذكر في الحديث: من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفيه جرة يوم القيامة^(٥). وكان رسول الله ﷺ يحرص على ان لا تمس يده يد امرأة، فقد روى الإمام مسلم أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله عليه وسلم

(١) روضة المحبين ص ١٠٢.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده نقلاً عن روضة المحبين ص ١٠٥.

(٣) وقد أمرن النساء أيضاً بغض البصر حيث يقول الله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ سورة النور الآية ٣١ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً) (تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٤) رواه البيهقي وأيضاً الطبراني نقلاً عن كتاب النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة للشيخ محمد صالح فرفور ص ٥١ (طبعة دار الإمام أبي حنيفة الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ).

(٥) الهداية الجزء ٤ ص ٨٣ - ٨٤ (ط. مصطفى الباني بمصر) والحديث الذي ذكره صاحب الهداية يقول عنه الحافظ الزيلعي: قلت: «غريب». (نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٤٠/٤).

يتمحن بقول الله عز وجل: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن، قال لمن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبائعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط، إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لمن، إذا أخذ عليهن، قد بايعتكن كلاماً^(١) ويقول الإمام النووي في شرح الحديث: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة^(٢). وما يؤسف له أن بعض الشباب يدخلون في أسواق النساء فيختلطون في الزحام بالنساء، ان هذا لأمر منكر فقد روى الإمام الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حاة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحمل له»^(٣). وهكذا حرمت الشريعة الإسلامية على الرجال مس المرأة الأجنبية حتى لا تثار الشهوات فيفسد الجو الإسلامي الطاهر.

(١) صحيح مسلم المجلد ٣ ص ١٤٨٩.

(٢) شرح النووي الجزء ١٣ ص ١٠ باختصار.

(٣) نقلاً عن كتاب النسائيات ص ٥٢.

متلطخاً بطين أو حاة: أي الطين الأسود ومعنى الحديث يقرب الرجل من خنزير خمر من أن يقرب من أجنبية ويلمسها (نقلاً عن الكتاب المذكور).

خاتمة

... أما بعد،

فقد انتهينا مجهدنا المتواضع في عرض صورة - نرجو الله أن تكون وافية، والكمال له وحده سبحانه - للتدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، وهي تدابير من لدن خالق البشرية، وهو يعلم ما خلق، وهو اللطيف الخبير.

لقد شهد تاريخ البشرية بنجاح تلك التدابير - حينما طبقت حق تطبيقها في صدر الإسلام - في مكافحة ظاهرة الزنا وتلاشيها، لدرجة انخفض معها عدد من أقدموا على الزنا إلى ما لا يتجاوز أصابع اليد عداً^{١١}، بل أن القلة التي كانت تأتي الزنا ما كان أي منها يملك من نفسه إلا أن يتقدم طائعاً مختاراً مطالباً بإقامة الحد عليه - رغم رده ثلاث مرات - حتى يتطهر من الذنب الذي ارتكبه.

(١) يقول الإمام ابن القيم: «الذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة. وهم ستة نفر: الغامدية، وماعز، وصاحبة الع سيف، واليهوديان».

(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٥).

ومن المؤسف حقاً في الحقبة المعاصرة أن بعض المسلمين في بعض الدول التي تنكرت لمبادئ الدين الحنيف قد أهملوا تطبيق التدابير التي وضعها الإسلام للوقاية من الزنا.. فولوا وجوههم شطر الغرب، ظناً خاطئاً منهم أن في سفور المرأة واختلاطها بالرجال وعملها خارج البيت بين الرجال الأجانب... وغير ذلك من الأمور علامة على الحضارة، ورمزاً للتقدم، ومدعاة للافتخار، وتجنباً أئماً منهم على التدابير الإسلامية الواقية من الزنا التي يرونها بعين الأعمى علامة على البدائية، ورمزاً للتخلف، ومدعاة للاهانة، نسأل الله أن يرد لهم بصرهم وبصيرتهم حتى يتبين لهم أنها الحق، فيميزوا الخبيث من الطيب.

واننا لنتساءل في حسرة: هل فطن من اتخذوا الغرب كعبه لهم انهم بسلوكهم هذا انما يلقون بأنفسهم وبيزوجاتهم وأولادهم إلى التهلكة؟ وهل تدبر هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون فتيلاً ما حل بالغرب من مصائب وما حاق به من خراب اجتماعي. اننا نذكرهم قبل أن يمضوا في طريق الهلاك إلى نهايته بأن الغرب يعاني اليوم أشد المعاناة من العديد من المشكلات الجسيمة: فالبنات لديهم تخرج مع من ترغب وتغيب عن البيت كما تشاء، بل وتبيت خارجه وهي أيم مع خدنها، دون اعتراض من والديها أو اخوتها: ولا يشين البنات في الغرب أن تحمل سفاحاً وهي على عتبة الثانية عشرة من عمرها، ففي الطرقات العامة وأمام أبواب الأديرة تقذف بالوليد لتزيد مشكلة أبناء الحرام تعقيداً.. لهذا، فليس غريباً أن تطالعنا الإحصائيات بأن نسبة أولاد الزنا في الغرب بلغت ربع المواليد، بل وبلغت ثلثها في بعض دوله، وأن معدل الطلاق تساوي مع معدل الزواج، وأن نسبة السكان لديهم قد انخفضت لدرجة قضت مضجعهم فعمدوا العديد من الندوات لدراسة هذه الظاهرة التي

تهدد وجودهم... إلى جانب العديد من المشكلات التي ضمنتها هذه الرسالة بين
دفتيها .

وفي ضوء هذه الحقائق المؤسفة، فليس أمام من مرقوا وحادوا عن طريق
الله - ان أرادوا العفة والطهارة - إلا أن يسلموا بأهمية دور التدابير التي
وضعتها الإسلام لمكافحة الزنا، فبتطبيقها يتطهر المناخ الاجتماعي من الأدران،
وتسود الأسرة السعادة، ويحظى المجتمع بالاستقرار .

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لاتباع ما أنزل على نبيه الكرم ﷺ، وأن
يرزقنا الإخلاص، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

مَصَادِرُ البَحْثِ

مَرْتَبَةً حَسَبَ حُرُوفِ الهِجَاءِ

باللغة العربية

(أ)

- أبغض الحلال - الدكتور نور الدين عفر، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ .
- الاجهاض بين الطب والدين - الدكتور محمد علي البار، مقالة نشرت في مجلة الأمان اللبنانية .
- أحكام القرآن - أبو بكر الجصاص، طبع دار الفكر - بيروت .
- أحكام القرآن - ابن العربي، بتحقيق علي محمد البجاوي طبع عيسى البابي الحلبي مصر ١٣٨٧ .
- الاختيارات الفقهية - اختارها علاء الدين، طبع مكتبة الرياض الحديثة .
- من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية -
- الأسرة المثل في ضوء القرآن والسنة - رسالة الدكتوراه للدكتور عمارة نجيب، طبع على الآلة الكاتبة .
- الأسرة والمجتمع - الدكتور علي عبدالواحد وافي، طبعة دار النهضة مصر . ١٣٩٧ .
- الاسلام والجنس - فتحي يكن: طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٥
- الاسلام عقيدة - محمود شلتوت، طبع دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ

أعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبع
دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ

الاعلام بنقد كتاب الحلال والحرام - الدكتور صالح الفوزان، طبع جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية .

اغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان - ابن القيم، بتحقيق محمد حامد الفقي طبع مطبعة
مصطفى الباوي الحلبي ١٣٥٧ هـ

الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل - شرف الدين موسى الخجاوي المقدسي،
بتصحيح عبداللطيف محمد موسى السبكي . المطبعة المصرية بالأزهر طبع مكتبة
الفارابي .

الى كل فتاة تؤمن بالله - الدكتور محمد سعيد، طبع مكتبة الفارابي .

الأموال - أبو عبيد القاسم ابن سلام، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي طبع المكتبة
التجارية الكبرى ١٣٥٣ هـ

الأمراض الجنسية - الدكتور نبيل صبحي الطويل، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت
الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال - ناصر الدين أحمد بن، طبع انتشارات
آفتاب طهران

(ب)

بداية المجتهد - محمد بن رشد، مطبعة الباوي الحلبي بمصر
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر مسعود الكاشاني، دار الكتاب العربي -
بيروت السنة ١٣٩٤ هـ

بذل المجهود في حل أبي داود - خليل احمد السهانفوري - طبع دار العلوم للطباعة
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ .

بلوغ المرام - الحافظ بن حجر، طبع دار نشر الكتب الاسلامية كوجر أنواله -
باكستان .

(ت)

تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياة بيروت.
تحفة الأحوذى - عبدالرحمن المبار كفوري، طبع جيد برقي بريس دهلي ١٣٤٩
تفسير آيات الاحكام - للدكتور محمد علي الصابوني، طبع مكتبة الغزالي دمشق

١٣٩٧

تفسير روح البيان - اسماعيل حقي الرسوي، در سعادت

تفسير أبي السعود - أبو السعود، طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض

تفسير سورة النور - ابن تيمية، طبع مكتبة المنار الاسلامية الكويت ١٣٩٧ هـ

تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان - الحسن بن محمد، دار المعرفة - بيروت -

١٣٩٨ هـ

تفسير القرطبي - القرطبي، دار الكاتب العربي القاهرة ١٣٨٧

التفسير القيم - ابن القيم، بتحقيق محمد حامد الفقي طبع مطبعة التراث العربي - بيروت

تفسير القاسمي - جمال الدين القاسمي، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار احياء

الكتب العربية ١٣٧٦

تفسير ابن كثير - ابن كثير، دار الفكر - بيروت

تفسير كلام المنان - عبدالرحمن السعدي، بتحقيق محمد زهدي النجار ملتزم الطبع

المؤسسة السعيدية الرياض.

تليس ابليس - ابن الجوزي، ادارة الطباعة المنيرة بمصر سنة ١٩٢٨ م.

عمدة الاحكام - آل بسام، مكة المكرمة ١٣٩٣

التفسير الكبير - الرازي، الطبعة الهيئة المصرية ١٣٧٥

(ج)

جامع البيان في تفسير القرآن - ابن جرير الطبري، طبع دار المعرفة - بيروت الطبعة

الثالثة - ١٣٩٨

جامع الترمذي - أبو عيسى محمد الترمذي، مطبوع مع تحفة الاحوذى طبع جيد برقي
بريس دهلي ١٣٤٩

جاهلية القرن العشرين - محمد قطب، طبع دار الشروق - بيروت ١٣٩٥

(ح)

حجاب المرأة المسلمة - ناصر الدين الالباني، طبع دار مرجان للطباعة

الحجاب - أبو الأعلى مودودي، طبع دار الفكر - بيروت

حجة الله البالغة - ولي الله الدهلوي، المكتبة السلفية - لاهور ١٣٩٥

حركة تحديد النسل - أبو الأعلى مودودي، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٥

حضارة العرب - الدكتور غوستاف لوبون، نقله الى العربية عادل زعير مطبعة عيسى
البابي الحلبي بمصر

حقوق الانسان في الاسلام - الدكتور علي عبدالواحد واي، طبع دار النهضة المصرية
- الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ

حقوق المرأة في الاسلام - محمد بن عبدالله بن سليمان عرفة، مطبعة المدني، القاهرة
الطبعة الاولى ١٣٩٨

حقوق النساء في الاسلام - محمد رشيد رضا، المكتب الاسلامي

(خ)

الخمر بين الطب والفقہ - الدكتور محمد علي البار، طبع دار الشروق جدة

الخروج - القاضي أبو يوسف، طبع المكتبة السلفية مصر

(ر)

روضة المحبين ونزهة المشتاقين - ابن القيم، بتحقيق أحمد عبيد - مطبعة الشروق دمشق
١٣٤٩ هـ

(ز)

زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث
العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الرياض
الزنا ومكافحته - عمر رضاً كحالة، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩ .
زهر الربى على المجتبى - الحافظ السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر
الزواج وآثاره - محمد أبو زهرة

(س)

سبل السلام - محمد بن اسماعيل الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة
الرابعة
سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن اشعث، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبع دار
احياء السنة النبوية .
سنن الدارمي - أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي
سنن الدارقطني - دارقطني، مطبوع مع التعليق المغني. طبع دار المحاسن - القاهرة
١٣٨٦ هـ
سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - طبع
دار احياء التراث العربي ١٣٩٥
سنن النسائي - ابو عبدالرحمن بن شعيب النسائي، طبع المكتبة التجارية الكبرى - بمصر
السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية، دار الكاتب العربي
السنن الكبرى - احد بن الحسين البيهقي، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر
آباد . دكن . الطبعة الأولى ١٣٤٤
شرح أبي داود - ابن القيم، مطبوع مع الشرح عون المعبود طبع المكتبة السلفية - المدينة
المنورة .

شرح الزرقاني - الزرقاني، طبع عبدالحميد أحد حنفي - مصر

شرح النووي على صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت

(ص)

صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري - المطبعة السلفية

صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى - نشر وتوزيع

رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية

السعودية ١٤٠٠

(ض)

ضبط النسل وتنظيم الأسرة - كاترين فالالبريج، نقله الى اللغة العربية يوسف كامل

طبع الهيئة العامة المصرية ١٩٧٤ م

(ط)

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن القيم، بتحقيق محمد حامد الفقي مطبعة

السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢

(ع)

العدالة الاجتماعية في الاسلام - سيد قطب

عمدة القارى - محمد بن أحمد العيني، نشر محمد أمين دمج - بيروت

هون المعبود - شرف الحق ديانوي، دار الكتاب العربي - بيروت

(غ)

غذاء الألباب - محمد السفاريني، طبع مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

(ف)

فتح الباري - الحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية

الفقه على المذاهب الأربعة - عبدالرحمن الجزيري، دار الفكر - بيروت
الفكر الاسلامي والتطور - محمد فتحي عثمان، الدار الكويتية - الطبعة الثانية -

١٣٨٨

(ق)

القاموس المحيط - الفيروز آبادي، طبع دار الجيل

(ك)

الكتاب الاحصائي - لوزارة الداخلية ١٣٩٧، طبع من قبل الادارة العامة للتنظيم
والبرامج - الاحصاء المركزي - وزارة الداخلية - المملكة العربية السعودية .

كتاب الكبائر - الحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت

كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ابن عبدالبر النمري القرطبي، بتحقيق
وتقديم الدكتور محمد أحمد طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض .

الكتاب المقدس (عندهم) - ، مطبع المرسلين اليسوعيين - بيروت المجلد الاول
١٨٧٩ م، المجلد الثاني ١٨٨٠ ، المجلد الثالث ١٨٨٣ م

الكشاف - الزمخشري، طبع انتشارات آفتاب طهران

(ل)

لسان العرب المحيط - ابن منظور، طبع دار لسان العرب - بيروت

(م)

ماذا عن المرأة - للدكتور نور الدين عتر، طبع دار الفكر - دمشق الطبعة الثالثة

١٣٩٩

مباحث الفلسفة - ول ديبرانت، نقله الى اللغة العربية الدكتور أحمد فؤاد الاخواني
وطبع مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٧ م .

٣٠٩

المبسوط - محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية

المجموع شرح المهذب - المكتبة السلفية - المدينة المنورة

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد
مطبعة الحكومة الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ

مجموعة ثلاث رسائل - محمد بن ابراهيم آل الشيخ، بتصحيح اسماعيل الانصاري نشر
وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة
العربية السعودية .

المحلى - علي بن حزم، بتحقيق أحمد محمد شاكر، طبع المكتب التجاري - بيروت

مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - محمد علي الصابوني، دار
الفكر - بيروت الطبعة الثالثة

مرواة المفاتيح -

شرح مشكاة المصابيح علي بن سلطان محمد، الناشر المكتبة الإسلامية

المستدرك على الصحيحين - ابو عبدالله النيسابوري، المطبوعات الإسلامية - حلب

مسند الامام أحمد - أحمد بن حنبل، طبع المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٨

مشكاة المصابيح - بتحقيق ناصر الدين الالباني طبع المكتب الاسلامي دمشق ١٣٨١
أيضاً طبع نور محمد كراتشي

مصنف ابن أبي شيبة - ابن أبي شيبة، طبع الدار السلفية - الهند ١٣٩٩

المصنف - عبدالرزاق الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي طبع المجلس العلمي،
الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ

معالم السنن - الخطابي، المطبعة العلمية - حلب ١٣٥٢ هـ

المغني - ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

مغني المحتاج - محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٧٧ هـ

منتقى الاخبار - أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر.

المنهاج - يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي - وأولاده - بمصر ١٩٧٧

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، طبع
مكتبة النجاح - طرابلس

موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية - عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي:
بيروت الطبعة الاولى

موطأ - الامام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة دار احياء الكتب العربية مصر
١٣٧٠ هـ

ومطبوع مع شرح الزرقاني طبع عبدالحميد أحمد حنفي - مصر

(ن)

النسائيات من الاحاديث النبوية الشريفة - محمد صالح الفروري، طبع دار الامام
أبي حنيفة الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ

نساؤنا ونساؤهم - أحمد محمد جمال، طبع دار ثقيف الطائف

نصيحة وتنبية على مسائل في النكاح مخالفة للشرع - عبدالعزيز بن عبدالله بن باز،
نشر وتوزيع: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة
العربية السعودية .

نظام التجريم والعقاب في الاسلام - علي علي منصور، طبع مؤسسة الزهراء للايمان
والخير بالمدينة المنورة ١٣٩٦

النهاية - ابن الاثير، طبع دار احياء الكتب العربية
نيل الأوطار - الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(هـ)

المهداية - علي المرغيناني، المطبع العالي - الكهنو

باللغة الإنكليزية

- (1) **CRIME IN THE UNITED STATES 1977**
Published/by united states department of justice on
18/10/1978
- (2) **THE FAMILY,**
from traditional to companionship
by: Earnest W. Burgess. Harvey J. Lock. Mary Margaret Thomas
- (3) **POPULATION DECLINE IN EUROPE**
Printed by: Butter & Tanner
LTD, frome and London.

فهرس بموضوعات الرسالة

مقدمة

- ١ - سبب اختيار الموضوع ٩
- ٢ - التعريف بموضوع الرسالة :- ١١
- أ - معنى التدبير ١١
- ب - معنى الواقية ١٢
- ج - معنى الزنا ١٣
- ٣ - الجوانب المتصلة بموضوع الرسالة ١٤
- ٤ - خطة الرسالة ١٥

الباب الأول

شناعة الزنا، والآثار المترتبة عليه

- ٢١ تمهيد

الفصل الأول

تحريم الاديان الساوية للزنا

- ٢٣ الفقرة ١ - خطة الفصل

المبحث الأول

تحريم اليهودية والنصرانية للزنا

٢ - تقسيم ٢٣

المطلب الأول

تحريم اليهودية للزنا

- الفقرة ٣ - الزنا فاحشة ورجس ٢٤
- ٤ - هلاك الأمم السابقة بسبب الزنا ٢٥
- ٥ - تشديد عقوبة الزنا ٢٥
- أ - العقوبات الجسدية ٢٥
- ب - العقوبات المعنوية ٢٧
- ٦ - التدابير الواقية من الزنا في اليهودية ٢٧
- ٧ - خلاصة القول ٢٩

المطلب الثاني

تحريم النصرانية للزنا

- الفقرة ٨ - الزنا من الكبائر ٣١
- ٩ - جزاء الزناة ٣٢
- ١٠ - الأمر باجتنا ب مقدماته ٣٣
- ١١ - العقوبة الدنيوية للزناة ٣٤

المبحث الثاني

تحريم الاسلام للزنا

- الفقرة ١٢ - الزنا قبيح عقلا ٣٥
- ١٣ - تحريم الاسلام للزنا من أول الأمر ٣٧
- ١٤ - الزنا من أكبر الكبائر ٣٨

- ٤٠ ١٥ - تأثير الزنا على مرتكبه
- ٤١ ١٦ - الزنا موجب للعديد من العقوبات الشديدة
- ٤٦ ١٧ - معاقبة الزناة في الآخرة
- ٤٧ ١٨ - وجوب المحافظة على أعراض النساء
- ٤٨ ١٩ - تشديد عقوبة القاذف بالزنا
- ٤٩ ٢٠ - النهي عن اتيان مقدمات الزنا

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الزنا

- ٥١ تقسيم

المبحث الأول

انتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب

- ٥١ الفقرة ١ - انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا
- ٥٥ ٢ - تأثير الأمراض الجنسية على الصحة
- ٥٧ ٣ - دفع ما قد يتوهم في هذا المجال

المبحث الثاني

مشكلة أولاد الحرام

- ٥٨ الفقرة ٤ - الربط بين الزنا ومشكلة أولاد الحرام
- ٦١ ٥ - انحراف شخصية أولاد الحرام

المبحث الثالث

تشيت الحياة العائلية

- ٦٢ الفقرة ٦ - الزنا مدعاة لتشيت الحياة العائلية
- ٦٣ ٧ - بعض الاحصائيات
- ٦٥ ٨ - تعليقنا على هذه الاحصائيات

- ٩ - تعريض الأسرة للانهيار ٦٦
١٠ - إحصائيات عن انهيار الأسرة ٦٨

المبحث الرابع

انخفاض نسبة المواليد

- الفقرة ١١ - الزنا يسبب الانخفاض في نسبة المواليد ٧١
١٢ - واقع العالم الغربي ٧٥
١٣ - ردّ شبهة ٧٦

المبحث الخامس

كثرة الجرائم

- الفقرة ١٤ - الزنا يسبب كثرة الجرائم ٧٨

الباب الثاني

توشيد غريزة الجنس بالنكاح

- تمهيد ٨٣

الفصل الأول

الحث على النكاح

- ١ - تمهيد ٨٧

المبحث الأول:

الترويجيب في النكاح

- الفقرة ٢ - الأمر بالنكاح ٨٧
٣ - النكاح سنة الرسل ٨٩
٤ - خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٩٠

- ٩١ ٥ - استكمال نصف الدين بالنكاح
- ٩٢ ٦ - معاشره الزوجه فيها اجر

المبحث الثاني

النهي عن التبتل

- ٩٣ الفقرة ٧ - نهي الاسلام عن التبتل

الفصل الثاني

اماطة العوائق عن طريق النكاح

- ٩٧ الفقرة ١ - تمهيد:
- ٩٩ المبحث الأول: إزالة عائق الفقر من سبيل الزواج
- ٩٩ الفقرة ٢ - تقسيم:

المطلب الأول

معالجة الاسلام لمشكلة الفقر الحقيقي

- ٩٩ ٣ - أولاً - الدعم المعنوي للفقير الذي يريد الزواج
- ١٠٠ ٤ - (أ) تشجيع الفقير على الاقدام على الزواج
- ١٠٣ ٥ - (ب) الفقر ليس بنقص يزدرى الشخص بسببه
- ١٠٤ ٦ - ثانياً - الدعم المادي للفقير الذي يريد الزواج
- ١٠٤ ٧ - (أ) واجب الآباء في تزويج الاولاد
- ١٠٦ ٨ - (ب) مسؤولية المجتمع الاسلامي عن تزويج الايامى
- ١٠٨ ٩ - (ج) مسؤولية الدولة عن تزويج الايامى

المطلب الثاني

معالجة الاسلام لمشكلة الفقر المفتعل

- ١١٠ ١٠ - تقسيم

المسألة الأولى المغلاة في المهر

- ١١ - تمهيد ١١٠.....
١٢ - (أ) الاعتقاد الخاطيء في أن المهر
يؤمن مستقبل البنت ١١١.....
١٣ - (ب) اتخاذ المغلاة في المهر مظهراً
للافتخار والمباهاة بالشرف ١١٢.....
١٤ - (ج) سمي الولي الى التكسب من وراء المهر ١١٣

المسألة الثانية

الاسراف في تجهيز الاثاث للبنات

- ١٥ - محاربة الاسلام الاسراف في تجهيز البنات ١١٦.....

المسألة الثالثة

بذل الأموال الطائلة بمناسبة الولايم

- الفقرة ١٦ - النهي عن الاسراف في الولايم ١١٨.....

المبحث الثاني

الأولياء مهملون للنكاح لا معوقون

- الفقرة ١٧ - تمهيد ١٢٠.....

المطلب الأول

حكم عدم وجود الأولياء

- الفقرة ١٨ - تمهيد ١٢١.....

- ١٩ - حكم عدم وجود الولي أصلاً ١٢٢
- ٢٠ - حكم الولي الغائب بسبب السفر ١٢٢
- ٢١ - حكم الولي الغائب لكونه مفقود الخبر أو أسيراً ١٢٤
- ٢٢ - حكم الولي الذي فقد ولايته ١٢٤

المطلب الثاني

معالجة سوء تصرف الأولياء في تزويج موليّاتهم

- الفقرة ٢٣ - تمهيد ١٢٥
- ٢٤ - عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب ١٢٥
- ٢٥ - ردّ الخاطب للحمة ١٢٦
- ٢٦ - ردّ بعض الخاطبين للحرم على المال ١٢٧

الفصل الثالث

إشاعة المحبة والوداد في الحياة العائلية

- ١ - تمهيد ١٢٩

المبحث الأول

تدابير لتحقيق المحبة والوداد للمقدمين على الزواج

- الفقرة ٢ - تمهيد ١٣٠
- ٣ - التدبير الأول: استحباب النظر الى
المخطوبة والنظر الى الخاطب ١٣٠
- (أ) النظر الى المخطوبة ١٣٠
- ٤ - نطاق الرؤية ١٣٢
- ٥ - (ب) نظر المخطوبة الى الخاطب ١٣٣
- ٦ - الاسلام طريق الوسط ١٣٤
- ٧ - التدبير الثاني: وجوب استئثار البنت ١٣٦

- ٨ - النهي عن اجبار البنت على الزواج ١٣٦
 ٩ - حكم من تزوجت بغير رضاها ٤٣٨
 ١٠ - التدبير الثالث: تأكيد استشارة الام في تزويج ابنتها ١٤٠

المبحث الثاني

تدابير تثبيت جو المحبة والمودة بعد الزواج

- الفقرة
 ١١ - تمهيد ١٤٠
 ١٢ - ظهور المرأة بمظهر لائق أمام الزوج ١٤١
 ١٣ - على الرجل أن يهتم باصلاح حاله ١٤٤
 ١٤ - على المرأة أن تحبب زوجها اذا دعاها ١٤٥
 ١٥ - على الرجل أن يقوم بوظيفته الزوجية ١٤٨
 ١٦ - تحديد المدة التي يجب فيها على الزوج وطء زوجته ١٥٠

الباب الثالث

رسم الطريق السوي للنكاح

- تمهيد ١٥٧

الفصل الأول

الآداب التي تفرق بين النكاح والسفاح

- الفقرة ١ - تمهيد ١٥٩

المبحث الأول

الاعلان عن النكاح

- الفقرة ٢ - تمهيد ١٥٩

- ٣ - انعقاد النكاح في المسجد ١٦١
- ٤ - وجود الشهود في النكاح ١٦٢
- ٥ - مشروعية الخطبة ١٦٤
- ٦ - مشروعية الوليمة ١٦٥
- ٧ - ضرب الدف ١٦٧

المبحث الثاني

اشتراط الولي في النكاح

- الفقرة ٨ - لا يصح النكاح الا بولي ١٦٨

المبحث الثالث

تحريم صور النكاح المشابهة للسفاح

- الفقرة ٩ - تمهيد ١٧٢
- ١٠ - أولاً: تحريم نكاح المتعة ١٧٢
- ١١ - اباحة المتعة في أول الأمر لم تكن مطلقة ١٧٣
- ١٢ - اجماع الأمة على تحريم المتعة ١٧٤
- ١٣ - موقف ابن عباس رضي الله عنهما منها ١٧٤
- ١٤ - ثانياً: تحريم التحليل ١٧٦

الفصل الثاني

ضمانات تتعلق بالزوجة للحيلولة بينها وبين الفاحشة

- الفقرة ١ - تمهيد ١٧٩

المبحث الأول

غياب الزوج مدة غير محدودة

الفقرة ٢ - منع الزوج من أن يغيب مدة طويلة ١٨٠

المبحث الثاني

زوجة المفقود

الفقرة ٣ - لزوجة المفقود حق النكاح بعد مدة محددة ١٨٢

المبحث الثالث

تحديد مرات الطلاق

الفقرة ٤ - حددت الشريعة الاسلامية عدد الطلقات ١٨٣

المبحث الرابع

تحديد مدة الايلاء

الفقرة ٥ - حددت الشريعة الاسلامية مدة الايلاء ١٨٥

المبحث الخامس

تشريع حكم الظهار

الفقرة ٦ - فصل الاسلام حكم الظهار ١٨٧

الفصل الثالث

تدابير للحيلولة دون أن يكون الزواج سبباً للفاحشة

١ - تمهيد ١٩١

المبحث الأول

الآداب التي تجب مراعاتها في الزواج

- الفقرة ٢ - أولاً: تحريم مناكحة الزناة ١٩٢
- ٣ - ثانياً: ستر ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوجين ١٩٦
- ٤ - (أ) الأمر بالتستر وقت الجماع ١٩٦
- ٥ - (ب) نهي عن التحدث بما يجري حال الوقاع ١٩٨

المبحث الثاني

تيسير انهاء الرابطة الزوجية

- الفقرة ٦ - تمهيد ٢٠٠
- ٧ - أولاً: التفريق للعيوب ٢٠١
- ٨ - تحديد العيوب ٢٠٢
- ٩ - ثانياً: اباحة الطلاق: تمهيد ٢٠٣
- ١٠ - موقف اليهودية والنصرانية منها ٢٠٤
- ١١ - تعليقتنا عليه ٢٠٥
- ١٢ - موقف الاسلام منها ٢٠٦
- ١٣ - شهادة علماء الغرب على صحة موقف الاسلام ٢٠٧
- ١٤ - ثالثاً: الخلع: تمهيد ٢٠٩
- ١٥ - مشروعية الخلع ٢٠٩
- ١٦ - النهي عن الاضرار بالمرأة حتى تطالب بالمخالعة ٢١١
- ١٧ - هل يجب على الزوج تلبية مطالبة المخالعة؟ ٢١١

المبحث الثالث

تعدد الزوجات

- الفقرة ١٨ - أباح الاسلام التعدد ٢١٣

- ٢١٣ ١٩ - ردة شبهة
 ٢١٥ ٢٠ - هل في تعدد الزوجات هضم لحقوق النساء؟

الباب الرابع العمل على تهيئة المناخ الاسلامى

- ٢٢٣ تمهيد

الفصل الأول التدابير العامة

- ٢٢٥ ١ - تمهيد

المبحث الأول ترسيخ الايمان وتقوى الله في القلوب

- ٢٢٦ الفقرة ٢ - أثر الايمان في المنع من المعاصي
 ٢٢٧ ٣ - أثر الايمان في التوبة من المعاصي

المبحث الثانى التكافل الاجتماعى

- ٢٢٩ الفقرة ٤ - تمهيد
 ٢٣٠ ٥ - أولاً: مسؤولية الاقارب عن الانفاق على الفقير
 ٢٣١ ٦ - ثانياً: واجب الزكاة
 ٢٣٢ ٧ - على الدولة جباية الزكاة وتوزيعها على الفقراء
 ٢٣٣ ٨ - مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة
 ٢٣٤ ٩ - ثالثاً: مسؤولية الدولة تجاه الفقراء

المبحث الثالث

تحريم الخمر

- الفقرة ١٠ - الخمر مفتاح كل شر ٢٣٧
١١ - تأثير الخمر في تشتيت الحياة العائلية ٢٣٩
١٢ - تشديد الاسلام على تحريم الخمر ٢٤٠

المبحث الرابع

تحريم الفناء والمعازف

- الفقرة ١٣ - صلة الفناء بالزنا ٢٤١
١٤ - تحريم الفناء والمعازف ٢٤٣
١٥ - أقوال العلماء في تحريم الفناء والمعازف ٢٤٥

المبحث الخامس

الصوم

- الفقرة ١٦ - الصوم لمن لا يجد مؤونة النكاح ٢٤٦
١٧ - هل تجوز المعالجة لتسكين الشهوة ؟ ٢٤٧

المبحث السادس

تحريم اشاعة الفاحشة

- الفقرة ١٨ - سند تحريم ٢٤٧
١٩ - تشديد عقوبة القذف منعاً لاشاعة الفاحشة ٢٤٨

المبحث السابع

تشريع الحدود وعلانية اقامتها

- الفقرة ٢٠ - السند الشرعي ٢٥٠

٢١ - حكمة علانية اقامة الحدود ٢٥٢

الفصل الثاني

التدابير المتعلقة بالمرأة

١ - تمهيد ٢٥٥

المبحث الأول

القرار في البيت

٢ - تقسيم ٢٥٥

المطلب الأول

الأمر بالقرار في البيوت

الفقرة ٣ - أمر الله النساء بالقرار في البيوت ٢٥٦

٤ - هل الأمر بالقرار في البيوت خاص بأزواج النبي ﷺ ؟ ٢٥٧

٥ - هل الأمر بلزوم البيت للمرأة تعطيل لنصف البشرية ؟ ٢٥٨

٦ - تأثير خروج المرأة في هدم البيت ونشر الفساد ٢٦٠

المطلب الثاني

الآداب الاسلامية التي تنبغي مراعاتها

٧ - تمهيد ٢٦٣

المسألة الأولى

الآداب المتعلقة بالحفاظ على حرمة البيت

الفقرة ٨ - وجوب الاستئذان لدخول البيت ٢٦٤

٩ - وجوب الاستئذان على كل بالغ ٢٦٥

١٠ - الاستئذان للنساء ٢٦٥

- ١١ - الاستئذان للأطفال في الاوقات الثلاثة ٢٦٦
- ١٢ - عدم الاحاح في الحصول على الاذن ٢٦٦
- ١٣ - عدم الوقوف أمام الباب ٢٦٧
- ١٤ - تحريم الدخول مع وجود الاذن ٢٦٧
- (أ) حينما تحصل الخلوة ٢٦٨
- ١٥ - (ب) تحريم الدخول للمختنين ٢٦٩
- ١٦ - تحريم التطلع الى بيت الغير ٢٦٩
- ١٧ - تحريم اللعب بالحمام ٢٧٠

المسألة الثانية

الآداب التي يجب على المرأة مراعاتها

- ١٨ - تمهيد ٢٧١
- ١٩ - عدم الخضوع بالقول ٢٧٢
- ٢٠ - النهي عن ابداء الزينة لغير المحارم ٢٧٣
- ٢١ - تحريم وصف المرأة المرأة عند زوجها ٢٧٣

المبحث الثاني

مغادرة المرأة المنزل

- ٢٢ - تمهيد ٢٧٤

المطلب الأول

آداب تلتزم بها المرأة

- ٢٣ - أولاً - لا تخرج الا الحاجة ٢٧٥
- ٢٤ - ثانياً - لا تخرج الا باذن زوجها ٢٧٧
- ٢٥ - ثالثاً - لا تخرج المرأة الا متحجبة ٢٧٩
- ٢٦ - هل يجوز للمرأة كشف وجهها للاجانب؟ ٢٨٠

- ٢٦ - هل حكم الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ ؟ ٢٨٣
- ٢٨ - مسؤولية ولي الأمر ٢٨٥
- ٢٩ - رابعاً: لا تخرج متعطرة ٢٨٥
- ٣٠ - خامساً: لا تظهر زينتها بالصوت ٢٨٧
- ٣١ - سادساً: لا تختلط بالرجال ٢٨٨
- ٣٢ - سابعاً: لا تسافر الا ومعها ذو محرم ٢٩٢
- ٣٣ - هل للمرأة أن تحج وليس معها محرم؟ ٢٩٣

المطلب الثاني

الآداب التي يلتزم بها الرجال

- الفقرة ٣٤ - تمهيد ٢٩٥
- ٣٥ - الأمر بغض البصر ٢٩٦
- ٣٦ - الأمر باجتناب لمس المرأة الاجنبية ٢٩٨
- خفلة ٣٠٠
- ثبت المراجع ٣٠٣
- فهرس بموضووظلت الرسالة ٣٢٨-٣١٣